

حديث سابع وعشرون لزيد بن اسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : ان شدة الحر من فيح جهنم ،
فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، وقال : اشتكت النار الى
ربها فقالت : يا رب ، أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين في
كل عام : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف (1) .

قال أبو عمر :

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة ، منها : حديث مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة (2) ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) . ومن حديثه أيضا عن أبي الزناد
عن الاعرج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (4) .
الا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله : اشتكت النار — الى آخر
الحديث .

(5) فقالت : ب د ، وقالت : م .

(11-12) (ومن حديثه ... صلى الله عليه وسلم) : ب م - د .

- (1) الموطأ — النهي عن الصلاة بالهاجرة — : ص 21 ، حديث 26 .
- (2) قال في الاستذكار 126/1 — : وفيه الفاظ حديث زيد هذا كله ومعانيه .
- (3) الموطأ ص 21 ، حديث 27 . موطأ الامام مالك — رواية محمد بن
— الحسن ص (78) حديث 183 .
- (4) الموطأ ص (21) حديث 28 .

رواه عن أبي هريرة جماعة ، منهم : همام بن منبه ، وأبو صالح السمان ، والاعرج ، وأبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .

وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ، منهم : أبو ذر ، وأبو موسى الأشعري ، وهو حديث صحيح مشهور ، فلا معنى لذكر الأسانيد فيه ، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا ، ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا (1) .

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر ، ويبرد بها في الحر ؛ ومعنى الأبراد : التأخير حتى تزول شمس الهاجرة ، وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه :

فأما مذهب مالك في ذلك ، فنذكر اسماعيل بن اسحاق ، وأبو الفرج عمرو بن محمد ، أن مذهبهم في الظهر وحدها أن يبرد بها ، وتؤخر في شدة الحر ؛ وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها . قال أبو الفرج : اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها ، إلا الظهر في شدة الحر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة .

- (1) رواه : ب م ، ورواه : د .
- (7) المسانيد : د . م ، الاسانيد : ب .
- (8) تعجل في البرد : ب ، يعجل بها في غير الحر : م . د .
- (9) شمس : د ، سموم : ب ، محوة في م .
- (10) الفقهاء فيه : دم ، فيه الفقهاء : ب .
- (14) اختار : دم ، اختيار : ب .

(1) قال في الاستذكار 126/1 - وهو حديث - عند اهل السنة والعلم بالحديث - صحيح لا مقال فيه لأحد .

قال أبو عمر :

الحجة لهذا القول ، الحديث المذكور في هذا الباب مع ما قدمنا في الباب الذي قبله من فضل الصلاة في أول وقتها . وتقدير الآثار في ذلك ، كأنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل، إلا الظهر في شدة الحر، فان الإبراد (بها) أفضل؛ وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحيح ان شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في الوقت المختار في اليوم الاول، وصلى به في اليوم الثاني، ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه

5

وأما ابن القاسم، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا غاء الفناء ذراعا في الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرد؛ — على ما كتب به عمر الى عماله. وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا: ان معنى ذلك مساجد الجماعات. وأما المنفرد، فأول الوقت أولى به؛ وهو الذي مال اليه أهل النظر من المالكيين البغداديين، وتركوا رواية ابن القاسم في المنفرد.

10

15

وقال الليث بن سعد : تصلى الصلوات كلها : الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف ، وهو أفضل .

-
- (4) صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها : ب د ، صلوا الصلاة في أوقاتها : م .
(5) بها : م — ب د .
(7) جبريل صلى بالنبي عليه السلام : م ، جبريل — صلى الله عليه وسلم — صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم : ب ، جبريل — صلى الله عليه ، صلى بالنبي عليهما السلام : د .
(12) وعدة من أصحابنا : م ، وغيره من أصحابنا : ب د . ان : ب د — م .
(16) الظهر وغيرها : ب م ، للظهر والعصر وغيرهما : د .

وكذلك قال الشافعي ، الا أنه استثنى فقال : الا أن يكون املم
جماعة ينتاب (اليه) من المواضع البعيدة ، فانه يبرد بالظهر .

وقد روى عنه أن ذلك انما يكون بالحجاز حيث شدة الحر ،
وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وكان ينتاب من بعد . 5 .

ومن حجتهم أن عمر كتب الى أبي موسى الأشعري : أن
صل الظهر حين تزيغ الشمس ، وهو حديث متصل ثابت عن عمر ،
رواه عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، وقد لقي
عمر وعثمان ؛ والحديث المذكور فيه عن عمر الى عماله : أن صلوا
الظهر اذا فاء النوى فزاعا (1) - منقطع . رواه مالك عن نافع عن
عمر (2) ، وناقع لم يلق عمر . 10

وقال العراقيون : تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول
الوقت ، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر ، فقالوا : تؤخر في
ذلك حتى يبرد ؛ والاختلاف في هذا قريب جدا .

وقد احتج من لم ير الا براد بالظهر في الحر بحديث خباب بن
الأرت ، قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
15

(2) اليه : ب - م - د .

(3-5) وقد روى ... من بعد : ب - د - م .

(7) تزيغ : ب - د ، ترتفع : م . وهو : ب - د ، وهذا : م .

(1) الموطأ ص 15 ، حديث 6 .

(2) نفس المصدر .

الرمضاء فلم يشكنا، يقول فلم يعذرنا . وتناول من رأى الأبراد فيقول خباب بن الأرت، هذا فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ، لانه رخص لنا في الأبراد . وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى : أى لم يحوجنا الى الشكوى .

5 قرأت على أبى القاسم يعيش بن سعيد بن محمد ، وأبى القاسم عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال : حدثنا محمد بن غالب التتمتام ، قال : حدثنا على بن ثابت الدهان ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، عن أبى اسحاق ، عن سعيد ابن وهب ، عن خباب قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا (1) . قال زهير فقلت لابی اسحاق في تعجيل الظهر ؟ قال نعم في تعجيل الظهر .

10

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى - يعنى القطان - عن سفيان ، عن أبى اسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب ، قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فما أشكنا (2) .

15

- (1) وتناول : ب ، وتناول : د م .
- (2) هذا : ب د - م . فلم : م ، لم : ب د .
- (5) قرأت د م ، وقرأت : ب . بن سعيد : د م - ب .
- (10) فقلت : د م ، قلت : ب .
- (11) في تعجيل الظهر ؟ : ب د ، تعجيل الظهر ؟ : م .
- (12) وحدثنا : د م ، حدثنا : ب .
- (13) قال حدثنا بكر : د م ، حدثنا بكر - باسقاط (قال) : ب .

(1) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، ذخائر المواريث 200/1 حديث 1811.
(2) اشكاه : ازال سبب شكواه .

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث الاعمش ، عن أبي اسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن خباب ، والقول عندهم قول الثوري وزهير على ما ذكرنا عن ابي اسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب والله أعلم .
5 أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : أخبرني حمزة بن محمد بن العباس الكثاني ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال : أخبرني كثير بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس ، فصلى بهم صلاة الظهر (1) . 10

وفي حديثه ، أبي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر حين تزول الشمس (2) .
وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال أخبرنا سليمان بن الأشعث ، قال : 15

3-4) والقول عندهم .. والله اعلم : ب د - م .

6) النسوي : د م - ب .

7) كثير : د م ، بشير : ب ، وهو تصحيف . الزبيدي : د م ، الوليد : ب . وهو تصحيف .

9) بهم : ب ، لهم د م .

12) زاغت ، م ، تزول : ب د .

14) وأخبرنا : د م ، أخبرنا : ب .

(1) انظر سنن النسائي 1/246 - 247 .

(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

فصل المواريث 3/114 ، حديث 6715 .

أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، قال أخبرنا عبيدة بن حميد ، عن أبي مالك الأشجعي . عن سعيد بن طارق ، عن كثير بن مدرك ، عن الأسود ، أن عبد الله بن مسعود ، قال : كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة ، وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة (1) . وذكر النسوي (2) عن أبي عبد الرحمن الأذرمي (3) عن عبيدة بن حميد بإسناده مثله سواء (4) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، قال : أخبرنا خالد ابن دينار : أبو خلدة ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر ، أبرد بالصلاة ، وإذا كان البارد ، عجل (5) .

5

10

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، أخبرنا الأثرم (قال) : قال لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل : أي الاوقات

-
- (5) وفي الشتاء خمسة اقدم : ب د - م .
(6) عبيد : ب ، عبيدة : د م
(9) بنى : د ، ابى : ب ، ممحوة في م .
(13) واخبرنا : د م ، اخبرنا : ب .
(14) قال : د - ب م .

-
- (1) انظر السنن 96/1 .
(2) النسوي - يعني به النسائي صاحب السنن الامام الحافظ (ت 303هـ) والقياس النسائي ، ويجوز النسوي ، كما في معجم البلدان (نسا) ، ج 282/5 .
(3) عبد الله بن محمد بن اسحاق الأذرمي - بالذال المعجمة - الموصلي روى عنه أبو داود والنسائي ووثقه . الخلاصة ص 212 .
(4) انظر السنن بشرح السيوطي 251/1 .
(5) انظر سنن النسائي 248/1 .

أعجب اليك؟ قال : أول الأوقات أعجب الي في الصلوات كلها ، الا في صلاتين : صلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها ، واما في الشتاء فيعجل بها .

5 وأما قوله فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فيدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ، ونفسها في الصيف غير الصيف . وفي رواية جماعة من الصحابة زيادة في هذا الحديث ، وذلك قوله : فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها ، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها ، أو قال من حرها .

10 وهذا أيضا ليس على ظاهره ، وقد فسره الحسن البصرى في روايته فقال : اثنكت النار الي ربها فقالت : يا رب ، أكل بعضي بعضا فخفف عني ، قال : فخفف عنها ، وجعل لها كل عام نفسين : فما كان من برد يهلك شيئا ، فهو من زمهريرها ؛ وما كان من سموم يهلك شيئا فهو من حرها .

15 وقوله في هذا الحديث : زمهرير يهلك شيئا ، وحر يهلك شيئا ؛ — تفسير ما أشكل من ذلك — والله أعلم .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ، ومما يدل على ان النار والجنة قد خلقتا : ما حدثناه خلف

(15-4) (وأما قوله : فأذن لها بنفسين ... ما اشكل من ذلك والله اعلم) :

ب د م .

(8) فذلك : د ، فهو : ب .

(10) فقالت : ب ، قالت : د .

(17) النار والجنة : ب م ، الجنة والنار : د .

ابن القاسم ، وعبد الرحمن بن مروان ، قالوا : أخبرنا الحسن بن
 رثيق ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال : أخبرنا
 أبو شريحيل عيسى بن خالد الحمصي ، قال : أخبرنا أبو اليمان ،
 قال : أخبرنا اسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزية ، انه سمع
 حميد بن عبيد مولى المعلى يقول : سمعت ثابتا البناني يحدث
 5
 عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال
 لجبريل عليه السلام : لم أر ميكائيل ضاحكا قط ، فقال : ما ضحك
 ميكائيل مذ خلقت النار (1) ! قال : وأخبرنا اسحاق بن ابراهيم
 ابن يونس أبو يعقوب ، قال : أخبرنا داود بن رشيد ، وعبد الله بن
 مطيع ، قالوا : أخبرنا اسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن
 10
 أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : لما خلق الله الجنة ، دعا جبريل فأرسله اليها فقال : انظر اليها ،
 والى ما أعددت لأهلها ، فرجع اليه فقال : وعزتك لا يسمع بها
 أحد الا دخلها ، فحجبت بالمكاره ، فقال : ارجع اليها فانظر ،
 فرجع فنظر اليها ، فقال : وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها أحد ؛
 15
 ثم أرسله الى النار ، فقال : اذهب فانظر اليها ، والى ما أعددت
 لأهلها ، فذهب ورجع فقال : وعزتك لا يدخلها أحد ، فحجبت

(1) مروان : د م ، مرزوق : ب ، وهو تصحيف .
 (10) بن عمر : ب د ، بن عمرو : م وهو الصواب .
 (13) والى : ب م - د .
 (17-16) ثم أرسله الى النار . . . لا يدخلها احد : ب د - م .

(1) رواه احمد . انظر الترغيب والترهيب 4/460 - 461 .

بالشهوات ، ثم قال : عد اليها فعاد ، ثم رجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها (1) .

فلهذه الاحاديث وما كان مثلها ، قال أهل السنة : ان الجنة والنار مخلوقتان ، وأنهما لا تبيدان ؛ لأنهما اذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا ، ومعلوم أن الدنيا اذا انقرضت بقيام الساعة ، جاءت الآخرة ، والآخرة غير خالية من جهنم ، كما أنها غير خالية من الجنة ، لأن الجنة رحمة الله تعالى ، والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اختصمت النار والجنة : فقالت الجنة : مالى يدخلنى الضعفاء والمساكين ، وقالت النار : مالى يدخلنى الجبارون والمتكبرون ؛ فقال الله للجنة : أنت رحمتى أصيب بك من أشياء (2) . وقال للنار : أنت عذابي أصيب بك من أشياء ؟ وقد روى هذا المعنى من حديث مالك عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدث به عن مالك — اسحاق بن محمد الفروي (3) .

- (3) ان : دم — ب . الجنة والنار : دم ، النار والجنة : ب .
- (6) والآخرة غير خالية من جهنم ، كما انها : ب د — م .
- (7) بها : ب ، به : د م .
- (11) من عبادي : ب — م د . وقال ... من أشياء : د م — ب .

- (1) رواه أبو داود والنسائي والترمذي .
الترغيب والترهيب 463/4 .
- (2) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي .
- (3) اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن أبى فروة المدني الاموي مولى عثمان . روى عنه البخاري والترمذي وابن ماجه بواسطة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو حاتم : كان صدوقا ، وقال مرة يضطرب ، وقال النسائي متروك ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال العتيلي : جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها ؛ (ت 226 هـ) ، تهذيب التهذيب 248/1 .

ومما يدل على أن النار مخلوقة دائمة ، قول الله عز وجل :
 « وحق بال فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدوا
 وعشيا » (1) — الآية ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالعداة والعشى ، ان كان من
 أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ؛ وان كان من أهل النار ، فمن أهل النار؛
 يقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة (2) ، وهو
 الذى عليه جماعة أهل السنة والاثر : ان الجنة والنار مخلوقتان
 لا تبيدان ، وبالله التوفيق .

5

وأما قوله فى هذا الحديث : اشتكت النار الى ربها ، فقالت :
 يارب أكل بعضى بعضا — الحديث . فان قوما حملوه على الحقيقة ،
 وانها أنطقها الذى أنطق كل شىء . واحتجوا بقول الله عز وجل :
 « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم » (3) — الآية .
 وبقوله : « وان من شىء الا يسبح بحمده » (4) . (وبقوله : « يا جبال
 أوبى معه » (5) أى سبى معه . وقال : « يسبحن بالعشى
 والاشراق » (6) . وبقوله : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول

10

15

(7) لا : ب د — م .

(9) الحديث : د م — ب .

(11) وانها : د م ، وانها : ب . واحتجوا : د م — ب . الله : ب — م د .

(13-15) وبقوله يا جبال ... والاشراق : ب — م د .

(1) الآية : 46 — سورة غافر .

(2) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر .

الجامع الصغير 438/1 .

(3) الآية : 24 — سورة النور .

(4) الآية : 44 — سورة الاسراء .

(5) الآية : 10 — سورة سبا .

(6) الآية : 18 سورة — (ص) .

هل من مزيد « (1) . وما كان من مثل هذا ، وهو في القرآن كثير .
حملوا ذلك كله على الحقيقة ، لا على المجاز ؛ وكذلك قالوا في قوله
عز وجل : « اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا » (2) ،
و « تكاد تميز من الغيظ » (3) . وما كان مثل هذا كله .

وقال آخرون في قوله عز وجل : « سمعوا لها تغيظا وزفيرا » .
و « تكاد تميز من الغيظ » . هذا تعظيم لشأنها ، ومثل ذلك قوله
عز وجل : « جدرا يريد أن ينقض » (4) . فأضاف إليه الإرادة
مجازا ، وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل في كل ما تقدم ذكره ،
على معنى أن هذه الأشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل ، لكان هذا
نطقها وفعلها ؛ وذكروا قول حسان بن ثابت :

لو ان اللؤم ينسب كان عبدا قبيح الوجه أعور من ثقيف (5)
وسئل المبرد عن قول الملك : « ان هذا أخى له تسع
وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة » . (6) — وهم الملائكة ، لا ازواج
لهم ؟ فقال : نحن طول النهار نفعل مثل هذا : نقول ضرب زيد عمرا ،

2-4) وقال آخرون ذلك على المجاز ، وهو مثل قوله : اذا رأتهم من
مكان بعيد : م ، وكذلك قالوا في قوله عز وجل : اذا رأتهم من
مكان بعيد : ب د .

4) كله : د م — ب .

9) على معنى ان : ب د ، على ان معاني : م .

12) قول الله عز وجل : ب ، قول الملك : م د .

14) نفعل . ب — م .

- (1) الآية : 30 سورة (ق) .
- (2) الآية : 12 — سورة الفرقان .
- (3) الآية : 8 — سورة الملك .
- (4) الآية : 77 — سورة الكهف .
- (5) الديوان ص 276 .
- (6) الآية : 23 — سورة (ص) .

وانما هو تقدير ، (1) كأن المعنى اذا وقع هكذا فكيف الحكم فيه ؟
وذكروا قول عدى بن زيد للنعمان : أتدرى ما تقول هذه الشجرة
أيها الملك ؟ قال وما تقول ؟ قال : تقول :

رب ركب قد أناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال
ثم أضخوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر حالا بعد حال 5

وقول عنتره : (وشكا الى بعبرة وتحمم) (2) .

وقول الآخر :

شكا الى جملى طول السرى صبوا جميلا فكلانا مبتلى (3)
ومثل هذا قول الحارثي :

يريد الرمح صدر أبى براء ويرغب عن دماء بنى عقيل (4) 10
وقال غيره :

رب قوم غبروا من عيشتهم فى سرور ونعيم وغدق (5)
سكت الدهر زمانا عنهم ثم أبكاهم دما حين نطق

(1) هذا : ب د ، هو : م . كان المعنى : د م — ب .

(6) وقال : ب ، وقول : د م .

(7) وقول الآخر : د ، وقال آخر : ب م .

(1) فى الاستفكار 132/1 — : وانما هو تقدير ، وكان المعنى : اذا وقع
مثل هذا ، فكيف الحكم فيه ؟ .

(2) وصدره : (فآزور من وقع القنا بلبانه) .

(3) انظر أمالي المرتضى 107/1 ، وكتاب سيبويه 162/1 .

(4) انظر تفسير القرطبي 26/11 .

(5) اي رخاء وسعة .

وقال آخر :

وعظمتك أجدات صمت ونعتك أزمنة خفت
وتكلمت عن أوجهه تبلى وعن صور سبت
وأرتك قبرك في القبور وأنت حتى لم تمت (1)

وقال آخر :

5

فتكلمت تلك الديار ولم تكن تلك الديار تكلم الزوارا
قالت برغمي بان أهلى كلهم وبقيت تكسونى الرياح غبارا
ولو استطعت لما فجعت بساكنى والدهر لا يبقى لنا عمارا
والشعر فى هذا المعنى كثير جدا ، ومعناه : ان الديار لو كانت
ممن يصح لها نطق وقالت ، لكان هذا قولها وكلامها ؛ وكذلك القبور ،
لو كان لها قول فى الحقيقة ، لكان هكذا .

10

ومثل هذا مما أنشدوا فى هذا المعنى قول القائل :

قد قالت الانساع للبطن الحقى .

وقول الآخر :

امتلا الحوض وقال : قطنى .

15

(7) برغمي : م د ، بزعمي : ب ، وهو تصحيف .

(10) نطقها : ب ، قولها : د م . هذا : م ، هكذا : ب د .

(12) مما : ب د ، ما : م . المعنى : د م — : ب .

(14) وقول آخر : د م ، وقال : ب .

(1) انظر ديوان ابى العتاهية ص 52 .

وهو كثير ، ومعناه كله ما فكرناه . فمن حمل
قول النار وشكواها على هذا ، احتج بما وصفنا ؛
ومن حمل ذلك على الحقيقة ، قال : جائز ان
ينطقها الله كما تنطق الايدي والجلود والأرجل يوم (1) القيامة ،
وهو الظاهر من قول الله عز وجل : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت
وتقول هل من مزيد » . ومن قوله : « وان من شيء الا يسبح
بحمده » - الآية و« قالت نملة يا ايها النمل (ادخلوا مساكنكم) » (2).
وقال قوله عز وجل : « تكاد تميز من الغيظ » أى تتقطع عليهم
غيظا كما تقول : فلان يتقد عليك غيظا . وقال عز وجل : « اذا رأتهم
من مكان بعيد (سمعوا لها تغيظا وزفيرا) » . فأضاف اليها الرؤية
والتغيظ اضافة حقيقية ، وكذلك كل ما فى القرآن من مثل ذلك .
واحتجوا بقول الله عز وجل « يقص الحق » (3) .

5

10

ومن هذا الباب عندهم قوله : « فما بكت عليهم السماء
والارض » (4) . و « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض

-
- (7) ادخلوا مساكنكم : م - ب د .
(8) وقالوا قوله عز وجل : م ، وقوله عز وجل : ب . وقال : د .
(9-8) تتقطع عليهم غيظا : ب م ، تتقطع تغيظا : د .
(10) سمعوا لها تغيظا وزفيرا : د - ب م .

-
- (1) يشير الى قوله تعالى : « يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وأرجلهم
بما كانوا يعملون » .
وقوله سبحانه : « حتى اذا جاءوها ، شهد عليهم سمعهم وابصارهم
وجلودهم بما كانوا يعملون ، وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؟ قالوا
انطقنا الله الذي انطق كل شيء » .
(2) الآية : 18 - سورة النمل .
(3) الآية : 57 - سورة الانعام .
(4) الآية : 29 - سورة الدخان .

وتخر الجبال هذا « (1) . و « قالتا أتينا طائعين » (2) . « وان منها
لما يهبط من خشية الله » (3) . قالوا وجائز أن تكون للجلود ارادة
لا تشبه ارادتنا ، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا ، وللجبال
والشجر سجود وليس كسجودنا . والاحتجاج لكلا القولين يطول ،
وليس هذا موضع ذكره ؛ وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى
الله عليه وسلم على الحقيقة ، أولى بذوى الدين والحق ، لانه يقتص
الحق ، وقوله الحق ، تبارك وتعالى علوا كبيرا .

5

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
أخبرنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :
حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتكت النار
الى ربها ، فقالت : رب أكل بعضى بعضا ، فجعل لها نفسين ، نفسا

10

-
- (4) وليس : ب م ، ليس : د .
(6) بذوي : د م ، بذوي : ب .
(7) وقوله الحق : تبارك : ب ، وقوله تبارك — باسقاط الحق : د م .
علوا كبيرا : د م — : ب .
(12) رب : ب د — : م .

-
- (1) الآية : 90 — سورة مريم .
(2) الآية : 11 — سورة فصلت .
(3) الآية : 74 — سورة البقرة .

في انشاء ، ونفسا في الصيف ، فشدّة ما تجدون من البرد من
زمهيرها ، وشدّة ما تجدون في الصيف من الحر من سمومها (1).

وأما قوله نبيح جهنم ، فالفيح : سطوع الحر ، هكذا قال صاحب
العين . فكان المعنى — والله أعلم — شدّة الحر المؤذي من حر
جهنم ولهبها ، — أجارنا الله برحمته وعفوه منها

5

-
- (3) سطوع : ب د — : م .
(4) المؤذي : ب د — : م .
(5) وعفوه : م د — : ب .
-

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 437/1 .

حديث ثامن وعشرون لزيد بن أسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ؛ فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة ، فالسجدتان ترغيم للشيطان (1) .

5

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه ، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم ، فإنه وصله وأسنده عن مالك ، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد — ان صح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

10

وقد تابع مالكا على إرساله — الثوري ، وحفص بن ميسرة الصنعاني ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، وداود (2) بن قيس

- (5) (فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفعها بهاتين السجدتين) :
ب د — م .
(6) فالسجدتان : ب د ، فالركعتان : م ، وهو تصحيف .

(1) الموطأ — إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته — ص 73 ، حديث 210 .

- (2) أبو سليمان داود بن قيس الفراء الدباغ القرشي ، مولاهم المدني ، روى عنه السفينان ، وأبو داود الطيالسي ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وعبد الرزاق ، وآخرون .
قال الشافعي : ثقة حافظ ، وقال ابن معين : كان صالح الحديث ، وقال أحمد وأبو زرعة ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، والنسائي — : ثقة .
توفي في ولاية أبي جعفر ، — قبل (160 هـ) .
الجرح والتعديل 1 — في 422/2 . تهذيب التهذيب 198/3 . الخلاصة . 110 .

الفراء ؛ — فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات — على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك ، — عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومحمد بن عجلان ، وسليمان ابن بلال ، ومحمد بن مطرف أبو غسان ، وهشام بن سعد ، وداود بن قيس — في غير رواية القطان . 5

والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله ، لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم ، وبالله التوفيق .

فأما رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث ، فحدثنا خلف بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي ، قال : حدثنا أحمد ابن عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليلق الشك وليبن على اليقين ، وليسجد سجدة قبل أن يسلم ، فان كانت وترا شفعا بهاتين السجدة ، وان كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان . 10

وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن صالح الأبهري ، قال : حدثنا أحمد بن عمير بن

(1) عنه : ب د ، عن : م .

(7) به د م ، عنه : ب .

(11) محمد وزيد بن حكم : ب ، محوة في م والصواب ما التبتناه .

(14) فليلق : م ، فليلق : ب .

(16) كانت : د ، كان : ب محوة في م .

(18) وحدثنا : ب م ، حدثنا : د .

يوسف ، قال : حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي (1) ، قال :
حدثنا الوليد بن مسام ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى
أم أربعاً ؟ فليغ الشك وليبين على اليقين ، ثم ليسجد سجدة قبل
أن يسلم ؛ فان كانت وترا ، شفعها بهاتين السجدة ، وان كانت
شفعا ، فالسجدة ترغيم للشيطان .

5

وقد تابع (2) الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك ،
— يحيى بن راشد المازنى :

حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا
يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عمر بن شبة (3) ، حدثنا يحيى بن
راشد المازنى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء

10

- (5) يسجد : ب ، ليسجد : د م . صلى : ب د — م .
(6) ان يسلم : د م ، السلام : ب .
(8) مثل : ب د ، مثال : م .

- (1) أبو عبد الله محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي ، وثقه أبوحاتم
والدارقطني ، روى له أبو داود (ت 250 هـ) . تهذيب التهذيب 500/9 .
الخلاصة ص 362 .
(2) الحديث المتابع — بكسر الموحدة — : ما وافق راويه راو آخر من
يصلح أن يخرج حديثه ، مرواه عن شيخه أو من موته ؛ والمقصود من
ذلك تقوية الحديث المتابع — بالفتح .
انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح 109 — 110 ، والنية
العراقي وشروحا 203/1 والنية السيوطى 19 ، وقواعد التحديث
للقاسمى 128 — 129 .
(3) أبو زيد عمر بن شبة — بفتح اوله والباء الموحدة المشددة — ابن عبيدة
— بالفتح النميرى البصري ، الحافظ الاخبارى الاديبي . روى عن
القطان ، وأبى نعيم وسواهما ؛ وثقه الدارقطني . (ت 262 هـ)
تهذيب التهذيب 460/7 . الخلاصة 283 .

ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث سواء .

قال أبو عمر :

هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال ، فانه
متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته . 5

فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون : حدثنا أحمد بن
قاسم ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال أخبرنا بشر
ابن الوليد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن زيد بن
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : اذا لم يدر أحدكم (كم) صلى ثلاثا أو
أربعا ، فليقم فليصل ركعة ، ثم يسجد بعد ذلك سجدة واحدة وهو
جالس ، فان كان صلى خمسا ، شفعنا له صلاته ، وان كانت أربعاء ،
أرغمت الشيطان . 10

واما حديث ابن عجلان ، فحدثنا عبد الله بن محمد ، قال :
حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن
العلاء ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ،
عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى (1) . 15

(2) بهذا : م د ، هذا : ب .

(7) عبيد الله : ب د ، عبد الله : م ، وهو تصحيف .

(11) كم : ب — دم .

(11—12) ثلاثا : ب ، ثلاثا : دم . فليقم : دم — ب .

(18) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ب — م د .

(1) انظر سنن ابى داود 225/1 .

وحدثني سعيد بن نصر ، واللفظ له ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ،
قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال حدثني محمد بن
عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم
في صلاته ، فلا يدرى أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعاً ؟ فليتم
ما شك فيه ، ثم ليسجد سجدين وهو جالس ، فإن كانت صلاته
ناقصة فقد أتمها ، والسجدتان ترغيم للشيطان ، وإن كان أتم
صلاته ، فالركعة والسجدتان نافلة له .

5

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا يحيى (1) بن حبيب
ابن عربي ، قال : حدثنا خالد - وهو ابن الحارث ، عن ابن
عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه (2) .

10

-
- (6) أم : ب ، او : د ، محوة في م . أم أربعة : ب - د ، محوة في م .
(7) صلاته : دم - ب .
(8) وإن : دم ، فإن : ب .
(10) وحدثناه : ب ، وحدثنا : دم .
(12) بن عربي : دم ، بن عدي : ب . وهو تصحيف .

(1) أبو زكريا يحيى بن حبيب بن عربي الحرثي البصري ، قال النسائي
ثقة ماون . (ت 248 هـ) تهذيب التهذيب 11/195 ، الخلاصة

ص 422

(2) انظر سنن النسائي 3/27 .

واما حديث سليمان بن بلال ، فأخبرناه عبد الوارث بن
 مسفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن
 اسحاق القاضي ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : أخبرنا
 سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي
 سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا
 شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح
 الشك وليين على ما يستيقن ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛
 فان كان قد صلى خمسا ، كانت شفعاً لصلاته ، وان كان صلاحها
 تماما لأربع ، كانتا ترغيبا للشيطان .

وكذلك رواه يحيى بن محمد ، عن زيد بن أسلم : أخبرنا
 محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد
 ابن شعيب ، قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يحيى
 ابن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
 الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك أحدكم
 فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليصل ركعة تامة ، ثم ليسجد
 سجدتين وهو جالس ، فان كانت تلك الركعة خامسة ، شفع بهاتين
 السجدتين ، وان كانت رابعة ، كانتا ترغيبا للشيطان .

6) فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا : ب م ، فلا يدرى واحدة أم اثنتين ،
 أم ثلاثا أم أربعا ، د .

7) يسجد : ب ، ليسجد : د م .

8) قد : د م - ب .

9) لأربع : ب م - د .

10-13) (أخبرنا محمد بن ابراهيم ... عن زيد بن اسلم) : بد - م .

15) فلم يدر : ب د - م .

17) كانتا : د م ، كانت : ب .

ورواه ابن وهب عن مالك ، وحفص بن ميسرة (1) ، وداود ابن قيس ، وهشام بن سعد ، كلهم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار . قال ابن وهب : الا ان هشاما بلغ به أبا سعيد الخدرى (2) .

قال أبو عمر :

5

هذا حديث متصل صحيح ، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد (3) ، وعبد الله بن جعفر بن نجيح (4) ، فروياه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس . والدراوردي صدوق ، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم . وعبد اللهب جعفر هذا هو والد علي بن المديني ، وقد اجتمع على ضعفه . وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

10

- (3) به : ب م — د .
(6) متصل : د م — ب .
(10) هذا : ب د — م .

- (1) أبو عمر حفص بن ميسرة العقيلي — بالضم — الصنعائي ثم المسقلاني ، وثقه احمد وابن معين (ت 181 هـ) . تهذيب التهذيب 419/3 .
(2) انظر السنن الكبرى للبيهقي 331/2 ، وسنن أبي داود 236/1 .
(3) ابو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدني الدراوردي ، أحد الاعلام . روى عنه ابن وهب ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، وسواهم كثير .
قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث يغلط . (ت 189 هـ) . تهذيب التهذيب 353/6 الخلاصة 241 .
(4) ابو جعفر عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاہم المديني ، نزيل البصرة ؛ قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ليس بشيء ، وقال ابنه : لا تأخذوا عن أبي فانه ضعيف . (ت 178 هـ) . تهذيب التهذيب 174/5 .

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو ، أتذهب إليه ؟ قال : نعم اذهب إليه ، قلت : انهم يختلفون في اسناده ، قال : انما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة ، منهم : ابن عجلان ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

5 وفي هذا الحديث من الفقه ، أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام ، وهو ان اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه ، وذلك ان الاصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات ، فاذا أحرم بها ولزمه اتمامها ، وشك في ذلك ، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه الا يقين ، فانه تد أدى ما وجب عليه من ذلك . 10

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين الى الفقه في هذا الباب ، فظنوا ان الشك أوجب على المصلي اتمام صلاته ، والاتيان بالركعة ؛ واحتجوا لذلك باعمال الشك في بعض نوازلهم ، وهذا جهل بين ، وليس كما ظنوا ، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه اقامتها ، أوجب عليه اتمامها ؛ وهذا واضح ، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه . 15

(7) معه : ب د ، فيه : م .

(10) اليقين : م ، يقين : ب د . فاته : ب د ، لانه : م .

(12 - 13) والاتيان بالركعة : د م - ب .

(14 - 15) فرض عليه اقامتها ، اوجب عليه اتمامها : ب د ، فرض عليه اتمامها : م .

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين . وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فلا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليتحرك الصواب ، ثم ليسجد سجدتي السهو ، وإذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته ، فقال له : انك أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته ، أو يجد ريحه بأنفه ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقله من يقين طهارته إلى شك ، بل أمره أن يبنى على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقين يصير إليه .

والاصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء .

الا أن مالكا رحمه الله قال : من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء ، نعليه الوضوء ؛ ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته ، الا أصحابه ومن قلدهم في ذلك ؛ وقد قال أبو الفرج : ان ذلك استحباب واحتياط منه .

-
- (1) عبد (..) بن محمد : ب ، عبيد بن محمد د م ، وهو الصواب .
 - (3) عمر : ب ، عمرو : د م ، وهو الصواب .
 - (7) صلى : د - ب ، محووة في م .
 - (8) ليسجد : ب د ، يسجد : م .
 - (9) بأذنيه : ب د ، بأذنه : م .
 - (13) البناء : د م ، الباب : ب ، وهو تصحيف .
 - (16) ومن : د ، وقد : ب ، وهو تحريف .

وخالف عبد الله بن نافع (1) مالكا في هذه المسألة ، فقال : لا وضوء عليه .

وقال ابن خواز بند اذ : اختلفت الرواية عن مالك فيمين توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه ، - وهو قول سائر الفقهاء .

5

قال أبو عمر :

مذهب الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، ومن سلك سبيله : البناء على الأصل ، حدثا كان أو طهارة ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ابن علي ، وأبي جعفر الطبري ؛ وقد قال مالك : انه ان عرض له ذلك كثيرا ، فهو على وضوئه .

10

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، أن شكه لا يفيد فائدة ، وان عليه الوضوء فرضا ، وهذا يدل على ان الشك عندهم ملغى ، وان العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فتدبره وقف عليه .

15

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا

(3) اذا اختلفت : م ، اختلفت - باسقاط (اذا) : ب د ، وهو الصواب .

(4) فقد قال : د م ، فقال : ب .

(8) سبيله : د م ، سبيلهم : ب .

(12) على : ب - د م .

(13) يدل : ب م ، يدل : د .

(1) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم المدني ، وثقه ابن معين والنسائي ، (ت 206 هـ) . طبقات الشيرازي 147 ، الانتقاء 56 . ترتيب المدارك 356/1 .

الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال أخبرني سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد قال : شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينتقل ، وربما قال سفيان : لا ينصرف ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (1).

5

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الامصار ، أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته .

وفي هذا الحديث أيضا ، دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها ، ما كانت سهوا أو في اصلاح الصلاة ؛ لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه ، وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين ، فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة ؛ وقد أحكمت السنة ان ذلك لا يضره لانه مأمور به .

10

فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا ، بطل قول من قال : ان من زاد في صلاته (مثل) نصفها ساهيا ، ان صلاته فاسدة ؛ وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ، ولا قال به أحد من أئمة الامصار ، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك ؛ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه (2) ، وحكم الركعة

15

(2) عن عمه عبد الله : ب م ، عن ابيه عبد الله : د .

(9) او في اصلاح : د م ، وفي اصلاح : ب .

(10) امر : ب م ، امرناه : د . على : ب د ، صلى : م .

(13) وإذا : ب ، فإذا : م د .

(14) مثل : م - ب د . لبعض : ب د ، بعض : م .

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، نخائر المواريث

297/1 ، حديث 2690 .

(2) رواه الجماعة . منتقى الاخبار . 129/3 .

والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول ؛ ولو كانت
الزيادة على غير التعمد والقصد للانفساد مفسدة للصلاة ، وقد
قصد المصلي بذلك اصلاح صلاته ، أو فعل ذلك ساهيا ؛ لأمر الشاك
في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ أن يقطع ويستأنف ؛
وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين . ولا
أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع
ويستأنف ، وإن كان ذلك قد روى عن بعض الصحابة ، وعن جماعة
من التابعين ؛ وإنما ترك الفقهاء ذلك - والله أعلم - لحديث أبي
سعيد هذا ، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في اصلاح صلاته ، نحو حديث ذى الديدن ، وحديث ابن
مسعود ؛ - فيمن صلى خمسا ساهيا ، وحديث ابن بحنة وغيره
فيمن قام من ركعتين ، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم .

وفي هذا الحديث أيضا أن الساهي في صلاته ، إذا فعل ما
يجب عليه فعله ، سجد لسهوه ، وفيه ان سجود السهو في الزيادة
قبل السلام ، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه :

فقال مالك وأصحابه : كل سهو كان نقصانا من الصلاة ،
فالسجود له قبل السلام (1) ؛ لحديث ابن بحنة (2) عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قيامه من اثنتين دون أن يجلس ، فسجد

(2) مفسدة : ب م ، مقصده : د .

(7) كان : ب د - م .

(14) سجد : ب ، يسجد : د ، محووة في م .

(1) أبو محمد عبد الله بن مالك بن بحنة الأزدي ، صحابي ، روى عنه
الأعرج ، وحفص بن عامر ، وابنه علي بن عبد الله بن بحنة ، توفى
المترجم في آخر خلافة معاوية .

الاستيعاب 982/3 ، الاصابة . 4 - ق 124/1 .

(2) الموطأ ص 74 .

لسهوه ذلك قبل السلام ، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد(1).
 قال مالك: وان كان السهو زيادة ، فالسجود له بعد السلام(2)
 على حديث ذى اليمين ، لأنه صلى الله عليه وسلم سها وسلم من
 ركعتين يومئذ ، وتكلم ثم انصرف وبني ، فزاد سلاما وعملا
 وكلاما ، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة ، ثم سجد بعد السلام (3).

5

وهذا كله قول أبى ثور ، وهو الصحيح في هذا الباب من جهة
 الآثار ، لان في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين
 جميعا في الزيادة والنقصان ، واستعمال الأخبار على وجوها أولى
 من ادعاء التناسخ فيها .

ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة ، لان
 السجود في النقصان اصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الاصلاح
 والجبر بعد الخروج من الصلاة ؛ وأما السجود في الزيادة ، فانما
 ذلك ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ . وكان
 مالك يقول اذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو ، فالسجود لذلك
 قبل السلام ، لانه أملك بمعنى الجبر والاصلاح .

10

15

(5) ساه : ب د - م . ثم سجد : ب د ، وسجد : م .

(8) وجوها : د م ، وجوبها : ب ، وهو تصحيف .

(9) من التناسخ : م ، ممن ادعى بالتناسخ : ب ، ادعاء التناسخ : د .

(14) في ذلك : م ، لذلك : ب د .

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . فخاتر
 المواريث 189/2 ، حديث 4701 .

(2) الموطأ ، ص 73 .

(3) حديث متفق عليه ، متقى الاخبار 114/3 .

ورواه مالك في الموطأ ص 72 ، حديث 206 .

قال الحافظ في التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ .

أنظر نيل الاوطار 115/3 .

وجملة مذهبه أن من وضع السجود — الذى قلنا : انه قبل —
 بعد، أو وضع السجود الذى قلنا: انه بعد — قبل؛ فلا شيء عليه، الا
 أنهم أشد استتقالا لمن وضع السجود الذى بعد السلام قبل
 السلام ، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة فى ذلك .

5 وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : السجود كله فى السهو—
 زيادة كان أو نقصانا بعد السلام ، وهو قول أبى سلمة بن عبد
 الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول داود ؛ الا أن داود لا
 يرى السجود الا فى خمسة مواضع (1) ، جاءت فيها الآثار عن
 النبى صلى الله عليه وسلم .

10 وحجة الكوفيين فى ذلك حديث ابن مسعود ، اذ صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وحديث ذى اليمين ، وحديث
 المغيرة بن شعبة انه قام من اثنتين ، وسجد فيها كلها بعد السلام .
 وعارضوا حديث ابن بحنة بحديث المغيرة بن شعبة ، وزعموا
 أنه أولى ، لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده . ومن حجتهم
 من جهة النظر اجماع العلماء على ان حكم من سها فى صلاته ، أن
 لا يسجد فى موضع سهوه ، ولا فى حاله تلك ، وأن حكمه أن يؤخر
 ذلك الى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو فى صلاته . ومعلوم

(4) وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل : ب د — م . الحديث : ب
 المدينة فى ذلك : د .

(10) حديث : د م ، فى حديث : ب .

(14) لأن فيه زيادة : ب د ، لزيادة : م .

(15) حكم : د م — ب .

(17) السجدتان : د ، السجدتين : ب ، محوة فى م .

(1) وجعلها ابن حزم فى المحلى ستة ، انظر تفصيل ذلك فى ج 350/3 .

أن السلام تد يمكن فيه السهو ، فواجب أن تؤخر السجدة عن السلام أيضا ، كما تؤخر عن التشهد .

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، والليث بن سعد : السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو قول ابن شهاب ، (وربيعه ، ويحيى بن سعيد) .

5

وقال ابن شهاب كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ، والحجة لهم حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب ، فيه البناء على اليقين ، والغاء الشك ، والعلم محيط ان ذلك ان لم يكن (زيادة، لم يكن) نقصاناً؛ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في ذلك قبل السلام ، وقام من ركعتين ولم يجلس ، وسبح به فتماذى ، وسجد قبل السلام ؛ وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل ، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان ، قالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان ، وأن المعنى في ذلك اصلاح الصلاة ، واصلاحها لا يكون الا قبل الفراغ منها ؛ وانما جاز تأخير السجدة عن جميع الصلاة ما خلا السلام ، لأن السلام يخرج به من ان تكون السجدة مصلحتين ؛ ألا ترى ان مدرك بعض الصلاة مع الامام لا يشتغل بالقضاء ، ويتبع الامام فيها بقى عليه ،

10

15

- (3) السجود : د ، السهو : م — ب .
(4-5) (وربيعه ، ويحيى بن سعيد) : د — ب م .
(8) والغاء : ب ، والغاء : م د .
(9) زيادة ولم يكن : ب د — م .
(16) فان : ب ، لان : د م .
(17) من أدرك : ب ، مدرك : د م .
(18) بالقضاء : د م ، بالنقصان : ب . فيما بقى عليه : د م ، فيما عمله : ب

حاشا السلام لما ذكرنا ؛ ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها ، والمعتمد عليه ما ذكرنا .

وسياتى فى باب ابن شهاب عن الاعرج ، عن ابن بحينة ، زيادة فى هذا المعنى ان شاء الله . وكل هؤلاء يقول : ان المصلى او سجد بعد السلام فيما قالوا ان السجود فيه قبل السلام ، لم يضره شىء ؛ ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام ، لم يكن عليه شىء .

5

قال ابو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده ؛ فقال : فى مواضع قبل السلام ، وفى مواضع بعد السلام ؛ كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم : اذ سلم من اثنتين ، سجد بعد السلام ، على حديث ذى اليمين . واذ سلم من ثلاث ، سجد بعد السلام ، على حديث عمران بن حصين . وفى التحرى بعد السلام على حديث منصور : حديث عبد الله . وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة . وفى الشك بينى على اليقين ، ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ؛ قلت له : فما كان سواها من السهو ؟ قال : يسجد فيه كله قبل السلام ، لأنه يتم ما نقص من صلاته ؛ قال : ولولا ما روى عن النبى صلى الله عليه

10

15

(8) سمعت : ب م ، وسمعت : د .

(9) فقال : د م ، قال : ب .

(11) اذ : ب د ، اذا : م .

(13) بعد السلام : د م - ب . وفى التحرى : د م ، فى التحرى : ب .

(14) يسجد : ب م ، سجد : د .

(17) متم د ، يتم : ب م .

وسلم ؛ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام ، لانه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يسلم ؛ ولكتي أقول : كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام (1) .

وقال داود : لا يسجد لسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

5

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعده قال : أخبرنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست الى عمر بن الخطاب فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا نسي صلاته فلم يدر أزيد أم نقص ما أمر به ؟ قال : قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من

10

- (2) ولكتي : ب ، ولكن : م د .
(4) السهو : ب د ، السجود : م . وهو تصحيف .
8-9) سنجر ، قال حدثنا أحمد بن خالد قال : ب د - م .
(13) قال قلت : أما : ب ، قال قلت ما : د م .

(1) قال في المحلى 360/3 - سجود السهو كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير ، أحدهما من سها فقام من ركعتين ولم يسجد ولم يتشهد فيتبادى في صلاته ، فاذا أتم التشهد الآخر فان شاء سجد سجدي السهو ثم سلم ؛ وان شاء سلم ثم سجد سجدي السهو . والموضع الثاني أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين ، أصلي ركعة أو ركعتين ؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثا ، أصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ؟ وفي كل صلاة تكون اربعا ، أصلي اربعا أم اقل ؟ فهذا يبنى على الاقل ويصلي ابدا ، حتى يكون على يقين من أنه أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة ، فاذا تشهد في آخر صلاته ، فهو مخير ان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام ثم يسلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدي السهو .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا؟ قال: لا، والله ما سمعت منه فيه شيئا، ولا سألته عنه. اذ دخل عبد الرحمن بن عوف فقال فيم أنتما؟ فأخبره عمر؛ قال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا، فلم أجد عنده علما؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: لكن عندي منه علم، لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال عمر: فأنت العدل الرضى فماذا سمعت؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا شك احدكم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين؛ وإذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم (1).

واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا؟

فقال مالك والشافعي: بينى على اليقين، ولا يجزئه التحري؛ وروى مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري.

وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا

- (1) فيه شيئا: ب م، شيئا فيه: د. قال: لا: ب د - م.
- (3) فيم: د م، فيما: ب.
- (5) لقد: د م - ب.
- (6 - 7) قال عمر: وسلم: د م - ب.
- (8) فليجعلها: د م، فليجعلها: د.
- (9) فليجعلها: ب م، فليجعلها: د.
- (12) فلم يدر: ب د - م.

(1) رواه الترمذي وابن ماجه. ذخائر المواريث 2/226، حديث 5066.

الباب ، وحديث عبد الرحمان بن عوف هذا ، وحديث ابن عمر ،
وما كان مثلها في البناء على اليقين .

وقال أبو حنيفة : اذا كان ذلك أول ما شك ، استقبل ولم
يتحر ؛ وان لقي ذلك غير مرة ، تحرى .

5 وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه : يتحرى ، سواء
كان ذلك أول مرة ، أو لم يكن .

وقال الاوزاعي : يتحرى ، قال : وان نام في صلاته فلم يدر كم
صلى ؟ استأنف .

10 وقال الليث بن سعد : ان كان هذا شيئاً يلزمه ، ولا يزال
يشك ، أجزاء سجدة السهو عن التحرى ، وعن البناء على اليقين ؛
وان لم يكن شيئاً يلزمه ، استأنفت تلك الركعة بسجديتها .

15 وقال أحمد بن حنبل : الشك على وجهين : اليقين ، والتحرى ،
فمن رجع الى اليقين ، ألغى الشك وسجد سجدة السهو قبل
السلام ، — على حديث أبي سعيد الخدرى ، واذا رجع الى التحرى
— وهو أكثر الوهم ، سجد سجدة السهو بعد السلام ، — على حديث

ابن مسعود الذى يرويه منصور ؛ وبه قال أبو خيثمة زهير بن
حرب ؛ قال وحديث عبد الرحمن بن عوف ، انما فيه البناء على
اليقين ، وبين البناء على اليقين والتحرى فرق ؛ لان التحرى أن
يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده ؛ والبناء على اليقين يلغى الشك
20 (كله) ويبنى على يقينه .

(7) تام : م ، نام : ب د .

(17 - 20) قال وحديث .. على يقينه : ب د - م .

(20) كله ب - د م .

قال أبو عمر :

قد قال جماعة من أهل العلم ، منهم داود : معنى التحرى : الرجوع الى اليقين .

(قال أبو عمر) :

5 وحجة من قال بالتحرى فى هذا الباب ، حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من شك منكم فى صلاته فليتحر الصواب ، وايين على أكثر ظنه (1) . وهو حديث يرويه أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع من أبيه — فيما يقول أهل الحديث ، وقد يحتمل أن يكون التحرى هو البناء على اليقين ، 10 ومن حملة على ذلك ، صح له استعمال الخبرين ؛ وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شك لم يبين على يقينه ، — وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه اذا لم يبين على يقينه وان تحرى ؛ وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شىء من الآثار التى ذكرناها فى هذا الباب .

15 وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه : حديث التحرى ليس يرويه الا منصور ، قلت له : ليس يرويه : الا منصور ؟ قال :

- (2) قد قال : د م ، وقال : ب .
(4) قال أبو عمر : ب — م د .
(10) استعمال : ب م — د .
(11) لم يبين : ب د ، لم يبنى : م . (وقد أحاط العلم . لم يبين على يقينه : د م ، على يقينه وان تحرى : ب .
(13) ذكرنا : ب ، ذكرناها : م د .
(16) الا : م د . عن : ب ، وهو تصحيف .

(1) رواه النسائي ، انظر السنن 28/3 .

لا ، كلهم يقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ؛ قال :
الا أن شعبة روى عن الحكم عن أبي وائل ، عن عبد الله موقوفا
نحوه : قال اذا شك أحدكم فليتحجر .

5 وأما الليث بن سعد ، فأحسبه ذهب الى ظاهر حديث ابن
شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم : ان الشيطان ياتى أحدكم فيلبس عليه — الحديث .
وسياتى ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا (1) هذا
ان شاء الله .

10 وليس في شيء من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم نعرفه
بين أول مرة وغيرها ، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا :
أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : (أخبرنا اسماعيل بن اسحاق) ، قال:
أخبرنا اسماعيل (2) بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي عن

-
- (1) قال : ب م — د .
 - (2) الا : د م ، لا : ب ، وهو تصحيف . ان : ب م — د .
 - (10) وغيرها : ب د ، وغيره : م .
 - (12) قال اخبرنا اسماعيل بن اسحاق : ب — م د .
 - (13) حدثني : د م ، حدثنا : ب .

-
- (1) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ج 13 .
 - (2) ابو عبد الله اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس المدني ، قال
أحمد وابن معين لا بأس به ، وقال معاوية بن صالح عنه : هو وابوه
ضعيفان ، وفي رواية أنهما كانا يسرقان الحديث ؛ وقال أبو حاتم :
محله الصدق ، وكان مغفلا ؛ وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع
آخر غير ثقة . (ت 226 هـ) ميزان الاعتدال 222/1 — 224 .
تهذيب التهذيب 310/1 ، الخلاصة 35 .

سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن ابن عمر ،
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلم يدر
 كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ،
 ثم يسجد سجدتين .

قال أبو عمر :

5

لا يصح رفع هذا الحديث - والله أعلم - لأن مالكا رواه عن
 عمر بن محمد . عن سالم ، عن أبيه ، فوقفه على ابن عمر : جعله من
 قوله (1) ، وخالف أيضا لفظه ، والمعنى واحد ؛ ولكنه لم يرفعه الا
 من لا يوثق به ، واسماعيل بن أبي أويس ، وأخوه (2) وأبوه (3)
 ضعاف لا يحتج بهم ؛ وانما ذكرناه ليعرف . وقد تقدم من الحجة
 للبناء على اليقين ما فيه كفاية ، وبالله تعالى التوفيق .

10

-
- (7) فوقفه : ب د ، فواقه : م . وهو تصحيف . جعله : ب د وحصله : م .
 (8) يرفعه د م ، يوقفه : ب .

-
- (1) الموطأ ص 74 ، حديث 211 .
 (2) أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس المدني ، وثقه
 ابن معين وجماعة . (ت 202) . تهذيب التهذيب 6/118 ، الخلاصة 223
 (3) أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ،
 ابن عم مالك ، وصهره على أخته .
 روى عنه الزهري وابن المنكر ، وعبد الله بن دينار ، وربيعمة ،
 وآخرون ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ،
 وليس بالقوي ؛ وقال ابن معين : أبو أويس وابنه ضعيفان ،
 (ت 169 هـ) الميزان 2/450 ، تهذيب التهذيب 5/280 ، الخلاصة 203

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا
الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : سألت أبا عبد الله
— يعنى أحمد بن حنبل — عن تفسير قول النبى صلى الله عليه
وسلم : لا اعرار فى صلاة ولا تسليم . فقال : أما أنا فأرى ان لا
يخرج منها الا على يقين ، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن انه
قد أتمها .

5

(وسياىتى ... (1) فى كيفية التسليم وفى وجوبه ، فى باب ابن
شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن حثمة ، من كتابنا هذا) .

(7) وسياىتى ... فى كيفية التسليم وفى وجوبه فى باب ابن شهاب : مـبـدـ.

(1) نحو ثلاث كلمات ممحوة فى الاصل .

حديث تاسع وعشرون لزيد بن أسلم — مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (1) .

قال أبو عمر :

5

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ،—على ما رواه يحيى سواء ، وهو حديث غريب — أعنى قوله : (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) — ولا يكاد يوجد .

وزعم أبو بكر البزار ، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث ، الا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم . قال : وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، الا من هذا الوجه ، لا اسناد له غيره ؛ الا ان عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وعمر بن محمد ثقة ، روى عنه الثورى وجماعة ، قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

10

(6) يحيى عن مالك ، ب ، يحيى سواء : د م .

(8) ولا : ب ، لا : م د .

(11) من وجه : ب م — د ، الا من هذا الوجه : ب د — م .

(1) الموطأ — جامع الصلاة — ص 119 ، حديث 414 .

لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد — محفوظ من طرق كثيرة صحاح .

قال أبو عمر :

- 5 لا وجه لقول البزار ، الا معرفة من روى الحديث لا غير .
ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه ، أن الحديث اذا رواه ثقة عن ثقة ، حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أنه حجة يعمل بها ، الا أن ينسخه غيره ؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل ، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد ، وهو من ثقات أشرف أهل المدينة ، روى عنه مالك بن أنس ، والثوري ، وسليمان ابن بلال (وغيرهم) ؛ وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (1) رضى الله عنه . فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات ، وعند من قال بالمسند ؛ لاسناد عمر بن محمد له ، وهو ممن تقبل زيادته ، وبالله التوفيق .
- 15 حدثنا ابراهيم بن شاکر ، ومحمد بن ابراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، قال :

(1) محفوظ : د م ، محفوظ : ب .

(7) بن أنس : ب م — د .

(10) وغيرهم : م — ب د .

(13) وبالله التوفيق : د م — ب .

(15) حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى : د م ، حدثنا أحمد بن يحيى :

ب وهو تحريف .

(1) انظر في ترجمته :
الجرح والتعديل ج — 131/3 — 132 ، الميزان 220/3 . تهذيب
التهذيب 495/7 ، الخلاصة 286 .

حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا سليمان بن سيف (1) ،
قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني (2) ، قال :
أخبرنا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن
أبي سعيد الخدري ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد . 5

وحدثني محمد بن ابراهيم ، و ابراهيم بن شاكر ، قالوا :
حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب بن
حبيب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال أخبرنا
محمد بن الحسن الكرمانى المعروف بابن أبي على ، قال : حدثنا
سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة ، قال : حدثنا
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا تتخذوا قبري وثنا (3) . 10

قال أبو بكر البزار : وحديث سهيل هذا انما يجيء من هذا
الطريق ، لم يحدث به الا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل . 15

-
- (1) بن سيف : د م ، ابن يوسف : ب ، وهو تصحيف .
 - (2) ابو داود : ب د ، ابن داود : م ، - والصواب ما اثبتناه .
 - (15) يحدث : د م ، يحدثنا : ب .

- (1) ابو داود سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائى الحرانى الحافظ .
روى عنه النسائى فأكثر ووثقه . (ت 272 هـ) ، تهذيب التهذيب
199/4 . الخلاصة ص 152 .
- (2) ابو عبد الله محمد بن سليمان بن ابي داود الاموى مولى مروان الحرانى
قال النسائى : ليس به بأس ، وقال : ابو داود الحرانى : ثقة .
(ت 213 هـ) . تهذيب التهذيب 199/9 . الخلاصة ص 339 .
- (3) رواه احمد فى مسنده 246/2 .

قال أبو عمر :

ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحميدي ، عن ابن عيينة ، عن حمزق بن المغيرة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث مالك ومعناه :

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة ، قال : أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني اجازة ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلي، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد ، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبري وثنا ، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن ادريس، قال: حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال : أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي(1) مولى آل جعدة بن هبيرة ، وكان من سراة الموالي .

(6) اخبرناه : ب م ، اخبرنا : د .

(7) احمد : ب م ، محمد : د .

(8) بن موسى : ب د - م .

(9) قال حدثنا الحميدي : د م - ب .

(15) آل جعدة : ب د ، ابي جعدة : م . هبيرة : ب د ، بياض في م .

(1) حمزة بن المغيرة المخزومي الكوفي العابد ، روى عنه سفيان بن عيينة وغيره ، قال ابن معين : لا بأس به . تهذيب التهذيب 33/3 . الخلاصة ص 93 .

قال أبو عمر :

الوثن : الصنم ، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة ، أو غير ذلك من التمثال ، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن ، صنما كان أو غير صنم ؛ وكانت العرب تصلى الى الاصنام وتعبدها ، فخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم : كانوا اذا مات لهم نبي ، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى اليه ، ويسجد نحوه ويعبد ؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله ، الذين صلوا الى قبور انبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجدا ؛ كما صنعت الوثنية بالالوثان التي كانوا يسجدون اليها ويعظمونها ؛ وذلك الشرك الأكبر ؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وانه مما لا يرضاه خشية عليهم امثال طرقهم .

وكان صلى الله عليه وسلم يجب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار ، وكان يخاف على أمته اتباعهم ؛ ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم — على جهة التعبير والتوبيخ : «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل ، حتى ان أحدهم لو دخل جمر ضـب لدخـلتموه» .

- (2) وهو الصورة : د م — ب . أو فضة : م ، أو من فضة : ب د .
(4) وتعبدها : د م ، وتعبدها : ب .
(10) صنيع : ب د ، صنع : م . يحذر : ب د ، يحد : م .
(11) صنعت : ب د ، فعل : م .
(18) من : ب ، الذين كانوا : د م .

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث،
ولا حجة له فيه .

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ،
قال : أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن
سنجر ، قال : حدثنا ابن نمير (1) ، قال : حدثنا هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة ، ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم تذاكرن
عنده في مرضه كنييسة رأينها بأرض الحبشة ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم ،
بنوا على قبره مسجدا ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار
الخلق عند الله (2) .

5

10

أخبرنا قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعد ، قال :
أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله
ابن سنجر ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا شيبان، عن
هلال بن حميد ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود
والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت : ولولا ذلك أبرز
قبره ، غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجدا (3) .

15

(2) له فيه : دم ، فيه له : ب .
(3) مسرور : ب د ، مسور : م ، وهو تصحيف .
(4) عيسى : دم ، على : ب . وهو تصحيف .
(13) عبيد الله بن موسى : دم ، عبد الله بن موسى : ب ، وهو تصحيف .
(16) ولولا : دم ، لولا : ب .

(1) أبو هشام عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، روى عنه أحمد وابن
معين ، وابن المديني ، وسواهم كثير ، وثقه ابن معين ؛ (ت 199 هـ)
تهذيب التهذيب 57/6 . الخلاصة 217 .
(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، 80/4 .
(3) أخرجه البخاري ومسلم ، وانظر سنن البيهقي 80/4 .

حديث موفى ثلاثين لزيد بن أسلم — مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مرض العبد ، بعث الله إليه ملكين فقال : انظرا ماذا يقول لعوده؟ فان هو اذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه ، رفعا ذلك الى الله — وهو أعلم — فيقول : لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة ، وان أنا شفيته ، أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ، ودما خيرا من دمه ، (وان أكفر عنه سيئاته (1)) .

5

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا ، وقد أسنده عباد ابن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري :

10

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن موسى ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن عباد بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصاب الله عبدا بالبلاء بعث الله إليه ملكين ، فقال : انظروا ماذا يقول لعوده ، فان

15

-
- (4) انظرا : ب د ، انظروا : م .
 - (6) ان ابدل له : ب ، ابدلته : د م .
 - (7) وان اكفر عنه سيئاته : ب — د م .
 - (8) جميع : ب ، جماعة : د م .
 - (16) فان : ب د ، وان : م .
-

(1) الموطأ — ما جاء في اجر المريض — 672 — حديث 1705 .

قال لهم خيرا فأنا أبدله بلحمه خيرا من لحمه ، وبدمه خيرا من دمه ،
وان أنا توفيته ، فله الجنة ، وان أنا أطلقته من وثاقه ، فليستأنف
العمل .

قال أبو عمر :

هو عباد بن كثير الثقفي (1) ، كان رجلا فاضلا عابدا ، وليس
بالتقوى ، يعد في أهل مكة ، وكان انتقل اليها من البصرة ، وأظن
أصله من الحجاز ؛ كان ابن عيينة يمنع من ذكره الا بخير .

وقال ابن معين : هو ضعيف الحديث ، وقال البخاري : فيه
نظر . وذكر عبد الرزاق عن أبي مطيع قال : كان عباد بن كثير
عندنا ثقة ، قال : وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة ، فلم يفقد منه
الا شعيرات ، فدلنا ذلك على فضله .

وعند عطاء بن يسار أيضا حديث يشبه هذا في معناه :
حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ،
قال : أخبرنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى

- (2) وان : د م ، فان : ب ، فله : ب د ، ادخلته : م .
- (5) فاضلا عابدا : ب م ، عابدا فاضلا : د .
- (7) من : ب — د م . كان : ب ، وكان : م د .
- (8) هو : ب م — د .
- (11) شعيرات : د م ، شعيرات : ب .
- (13) حدثناه : ب ، حدثنا : د ، محووة في م .

(1) عباد بن كثير الثقفي البصري ، العابد المجاور بمكة ؛ قال أبو طالب عن
احمد : هو أسوأ حالا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة ، روى
أحاديث كذب لم يسمعها ؛ وكان صالحا ؛ قلت فكيف روى ما لم يسمع؟
قال : البله والغفلة ؛ قال ابن المبارك انتهت الى شعبة فقال : هذا
عباد بن كثير فاحذروه . وقال العجلي : ضعيف متروك الحديث ، توفي
في حدود (160 هـ) الجرح والتعديل ج — 84/3 ، الميزان 371/2 —
375 ، تهذيب التهذيب 100/5 ، الخلاصة 187 .

عن أسامة بن زيد ، قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا حزن حتى ألهم يهيمه ، إلا كفر الله من خطاياها (1) .

5 أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال أخبرنا وهب بن مسرة ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا وكيع ، عن سفیان ، عن علقمة بن مرثد ، عن القاسم ابن مخيمرة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أحد من المسلمين يبتلى في جسده ، إلا أمر الله عز وجل الحفظة ، فقال : اكتبوا لعبدى ما كان يعمل وهو صحيح ، 10 — ما كان مشدودا في وثاقي (2)

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا ، فسبحان المبتدئ بالنعمة ، المتفضل بالاحسان ، لا يستحق عليه شيء ، ورحمته وسعت كل شيء ، لا شريك له .

(1) عن اسامة : ب ، بن اسامة : د ، محووة في م .
(3) وصب ولا نصب : د م ، نصب ولا وصب : ب .
(12) فسبحان المبتدئ : ب م ، فسبحان الله المبتدئ : د .

(1) رواه مسلم بلفظ (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب — الحديث) 16/8 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3/373 .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 3 / 230 . ورواه أحمد والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما . انظر — الترغيب والترهيب 4/289 .

حديث حاد وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فدخل رجل ثائر
الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده)
ان أخرج - كأنه يعنى اصلاح شعر رأسه ولحيته- ففعل الرجل
ثم رجع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس هذا خيرا
من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان (1) ؟ !

5

قوله في هذا الحديث : ثائر الرأس ، يعنى ان شعره مرتفع
شعث غير مرجل ، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال ، ومنه
أخذ الثائر والثورة .

10

ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل ، وقد يتصل معناه
من حديث جابر وغيره .

وفيه اباحة اتخاذ الشعر ، والوفرات ، والجهم ؛ لأنه لم
يأمره بحلقه ؛ وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية ،
وكراهية اهمال ذلك ، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج .

15

(4) بيده : ب - م د .
(13) الشعر : ب ، الشعور : د م .

(1) الموطأ - اصلاح الشعر - 676 - 677 ، حديث 1726 .

وهذا - عندى - أصل فى اباحة التزين والتنظف كله ، ما لم يتشبه الرجل فى ذلك بالنساء ، وانما استثنيت ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (1) . وهذا على العموم ، الا أن يخصه عنه شىء صلى الله عليه وسلم . فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره ، ما لم يكن اسرافا وتنعما ، وتشبهها بالجبارين ، يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : البذاذة (2) من الايمان (3) . وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الترجل الا غبا - من حديث البصريين . ومعناه - والله أعلم - على ما ذكرت .

5

10

واما قوله فى الحديث : كأنه شيطان ، فهو محمول على المعروف من كلام العرب ، لانها كانت تشبه ما استتبعته بالشيطان ، وان كان لا يرى ؛ لما أوقع الله فى نفوسهم من كراهية

(1) التنظف : د م ، التنظيف : ب

(6) بهذا : د م ، على هذا : ب .

(8) النهى : م ، انه نهى : ب . د .

(13) بها : ب ، لا : د محوة فى م .

(1) رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه ، من حديث ابن عباس . الجامع الصغير 271/5 .

(2) البذاذة - بفتح الموحدة وذالين معجمتين : رثانة الهيئة وترك الترفه وادامة التزين والتنعم فى البدن والملبس ، ايثارا للخمول بين الناس ، ان تصد تواضعا وكنا للنفس عن الفخر والتكبر .

(3) رواه احمد وابن ماجه والحاكم ، من حديث ابى امامة الحارثى . الجامع الصغير 217/3 .

طلعته . ومن هذا المعنى قوله عز وجل في شجرة الزقوم « طلعتها
كأنه رؤوس الشياطين » (1) .

5
واما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث ، فحدثنا أحمد بن
عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ؛ وحدثنا قاسم بن محمد ، قال :
أخبرنا خالد بن سعد ، قال جميعا : حدثنا محمد بن فطيس (2) ،
قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : أخبرنا بشر بن بكر ، قال :
حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية ، قال : حدثني محمد بن
المنكر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زائرا في منزلنا ، فرأى رجلا ثعنا ، فقال : أما كان هذا
يجد ما يسكن به رأسه ؟ ا ورأى رجلا عليه ثيابا وسخة ، فقال :
10 أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ ا

وحدثناه محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا اسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ،
قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي ، قال : حدثنا
15 الأوزاعي ، قال : حدثنا حسان بن عطية ، قال حدثني محمد بن

-
- (3) فحدثناه : م ، فحدثنا : ب د .
(4) محمد : ب د ، محمود : م ، وهو تصحيف .
(11) هذا يجد ما : ب م ، لهذا ما يجد : د .
(12) بن ابي معاوية : ب ، بن معاوية : د م وهو الصواب .
-

- (1) الآية : 65 — سورة الصافات .
(2) ابو عبد الله محمد بن فطيس ، الامام الحافظ محدث الاندلس ، رحل
الى المشرق ، وسمع — كما كان يقول — مائتي شيخ ، وأدخل الى
الاندلس علما فزيرا .
قال ابن الغرضي : كان ضابطا نبيلاً صدوقاً . (ت 319 هـ) .
التذكرة 802/3 .

المنكدر ، عن جابر بن عبد الله . قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائراً في رحالنا فذكره الى آخره سواء .

وذكره البزار قال : حدثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد (1) ، وصالح بن معاذ ، قالا : حدثنا وكيع بن الجراح ، قال حدثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً مثله .

5

وروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وذلك خطأ ، والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر ، والله أعلم .

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الاغبا (2) .

10

- (3) وذكره : د م ، ونكر : ب ، ابن سعيد : ب ، أبو سعيد الأشج عبد الله ابن سعيد : د م .
(7) وروى : د م ، روى : ب .
(8) ذكر : م ، ذكرنا : ب د . حسان بن عطية عن ابن المنكدر : ب د ، حسان ابن المنكدر : م ، وهو تصحيف .
(11-12) قال حدثنا أبو داود ... بن حسان : ب د - م .
(13) مغفل : ب م ، مغفل : د ، وهو تصحيف .

(1) أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي الأشج ، الحافظ أحد الأئمة ، قال أبو حاتم : ثقة امام أهل زمانه ، (ت 257 هـ) .
تهذيب التهذيب 236/5 الخلاصة ص 191 .

(2) انظر سنن أبي داود 394/2 .

ومن حديث فضالة بن عبيد ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية ، ويأمرهم بالاحتفاء (1) أحيانا .

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد (2) ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليكرمه . (3) وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير ، وبالله التوفيق .

5

-
- (1) رواه أبو داود ، من حديث عبد الله بن يزيد 394/2 .
(2) أبو محمد عبد الرحمان بن أبي الزناد القرشي مولا هم المدني ، قال ابن معين : ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صحيح فيه ضعف ، وقال ابن عدي : بعض ما يرويه لا يتابع عليه . (ت 174 هـ) . تهذيب التهذيب 170/6 .
(3) رواه أبو داود ، انظر السنن 395/2 .

حديث ثان وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات، قالوا : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له ، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (1) . 5

هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلا (2) .

وفيه أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ، وهو تفسير قوله عليه السلام : لا نبوة بعدى الا ما شاء الله . وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة ، فان صح ، كان معنى الاستثناء فيه الرؤيا الصالحة - على ما في هذا الحديث وما كان مثله ، وحسبك بقول الله عز وجل : « ولكن رسول الله وخاتم النبيين » ، (3) وقوله عليه السلام : أنا العاقب الذي لا نبي بعدى (4) . 10

(4) يا رسول الله ب د - م .
(7) جماعة : ب ، جميع : م د .

(1) الموطأ - ما جاء في الرؤيا - ص 681 ، حديث 1739 .
(2) وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، انظر الزرقاني على الموطأ 353/4 .
(3) الآية : 40 - سورة الاحزاب .
(4) أخرجه أحمد من حديث أبي الطفيل ، بلفظ (لا نبوة بعدى الا المبشرات) . انظر تفسير ابن كثير 493/3 .

وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب ، يتصل معناه
من وجوه ثابتة : من هديث ابن عباس ، وحذيفة ، وابن عمر ،
وعائشة ، وأم كرز الخزاعية :

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان القرشى ، قال : حدثنا محمد
ابن العباس الحلبي (1) ، قال : حدثنا علي بن عبد الحميد
الغضائري ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان بن
عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ،
عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
يراها العبد أو ترى له (2) . 10

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ،
قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل
الايلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن
ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه عن ابن
عباس . قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة في
مرضه ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس ، انه
لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو
ترى له ؛ ثم قال : ألا انى نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ، فأما

1 — 2) يتصل معناه من وجوه : ب م ، يتصل من وجوه ثابتة معناه : د .
7) معبد : ب د سعيد : م .
10) العبد : ب د ، الرجل الصالح : م .
16) خلف : ب م ، حول د .

(1) ابو الحسن محمد بن العباس بن يحيى الحلبي مولى هشام بن عبد
المالك ، انظر الجذوة 154 .
(2) ذكره ابن كثير في التفسير 494/3 ، وقال : اخرجاه في الصحيحين .

الركوع ، فعظموا فيه الرب ؛ وأما السجود ، فاجتهدوا في الدعاء ،
فقمنا أن يستجاب لكم .

هكذا رواه الحميدى ، وابن أبى شيببة ، وغيرهما عن ابن
عينة سواء .

5 وفى حديث مالك يراها الرجل الصالح أو ترى له ، فظاهره أن
لا تكون الرؤيا من النبوة جزءا من ستة وأربعين ، الا على ذلك
الشرط للرجل الصالح أو منه .

وفى حديث ابن عباس يراها المسلم ، ولم يقل صالحا ولا
طالعا ؛ وفى بعض ألفاظه : يراها العبد ، وهذا أوسع أيضا
10 وقوله فى حديث مالك : أو ترى له عمومه من الصالح وغيره—
والله أعلم . وقد تقدم القول فى الرؤيا فى باب اسحاق بن أبى طلحة من
كتابنا (1) هذا ، فأغنى عن اعادته ها هنا

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا الترمذى محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى ، قال :
حدثنا سفيان : عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن
15 ثابت ، عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول : ذهب النبوة وبقيت المبشرات (2) .

(2) لكم : ب د - م .

(3) وهكذا : د م ، هكذا : ب .

(6) هذا : ب ، ذلك : م د

(11) باب : د م - ب .

(15) بن عينة : د - ب م .

(1) انظر ج 279/1 - 288 .

(2) أخرجه احمد وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . الزرقانى
على الموطأ 353/4 . وانظر تفسير ابن كثير 2 / 424 .

قال أبو عمر :

- أحاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة في معنى حديث مالك ،
 وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأويل قول الله عز وجل : « لهم
 البشرى في الحياة الدنيا » . (1) — حديثا يدخل في معنى هذا الباب ، 5
 قرأته على أبي عثمان سعيد بن نصر ، وأبي القاسم عبد الوارث
 ابن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن
 اسماعيل ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال : حدثنا
 سفيان ، قال حدثنا عمرو — يعنى ابن دينار ، — عن عبد العزيز بن
 ربيع ، عن أبي صالح ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل 10
 مصر ، قال : سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل : « الذين
 آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة » ؟
 فقال : ما سألتني عنها أحد مذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
 غيرك ، إلا رجل واحد ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنها فقال : ما سألتني عنها أحد منذ نزلت غيرك ، هي الرؤيا 15
 الصالحة يراها المسلم أو ترى له (2) . قال سفيان ثم لقيت عبد

(2) ثابتة : د م — ب .

(5) معنى : د م — ب .

(13) مذ : ب ، منذ : د م .

(15) احد منذ نزلت غيرك هي الرؤيا : ب م ، احد غيرك الارجل واحد

هي الرؤيا : د .

(1) الآية : 64 — سورة يونس .

(2) رواه احمد . انظر الزرقانى 355/4 .

العزیز بن رفیع فحدثیہ عن أبی صالح ، عن عطاء بن یسار ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبی الدرداء ، عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سفیان : ثم لقیتم محمد بن المنکر فحدثیہ عن عطاء ابن یسار ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبی الدرداء ، عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم . 5

قال أبو عمر :

هذا حدیث حسن فی التفسیر المرفوع ، صحیح من نقل أهل المدينة .

وقد رواه الاعمش عن أبی صالح ، عن عطاء بن یسار ، عن رجل من أهل مصر ، قال : سألت أبا الدرداء فذكره سواء 10

هكذا رواه أبو معاوية، وعلى بن مسهر، ووكيع بن الجراح، عن الاعمش ، وروى من حدیث جابر بن عبد الله ، وعبادة بن الصامت ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصی ، وطلحة ابن عبید الله ، عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث أبی الدرداء هذا سواء بمعناه وعلى ذلك أكثر أهل التفسیر فی معنى هذه الآیة ، وهو أولى ما اعتقده العالم فی تأویل قول الله عز وجل : « لهم البشرى فی الحياة الدنيا » 15

وروی عن الحسن والزهرى وقتادة أنها البشارة عند الموت (1) ولا خلاف بينهم ان قوله فی الآخرة : الجنة

(11) بن الجراح : دم - ب .

(12) وروی : دم - ب .

(1) انظر الدر المنثور ، فی التفسیر بالمأثور 313/3 .

حديث ثالث وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقاه الله شر اثنتين ،
ولج الجنة ؛ فقال رجل : يا رسول الله لا تخبرنا ،
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : مثل مقاته الاولى ، فقال له الرجل :
لا تخبرنا يا رسول الله ، فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك أيضا ،
فقال الرجل : لا تخبرنا يا رسول الله ؛ ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك أيضا ، ثم ذهب الرجل يقول
مثل مقاته الاولى ، فأسكته رجل الى جنبه ؛ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من وقاه الله شر اثنتين ، ولج الجنة :

5

10

-
- (4) لا : دب ، الا : م .
(6) له : دم - ب .
(8) مثل : ب - م د .
(9) لا : دب ، الا : م . ثم : دب - م .

ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ما بين لحييه ، وما بين رجليه ،
ما بين لحييه ، وما بين رجليه (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : لا تخبرنا على لفظ
النهى ثلاث مرات ، وأعاد الكلام أربع مرات ، وتابعه ابن
القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى ، الا أن اعادة
الكلام عنده ثلاث مرات .

5

وقال القعنبي : ألا تخبرنا على لفظ العرض والاغراء
والحث ، والتصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا ، وكلهم قال :
ما بين لحييه ، وما بين رجليه - ثلاث مرات .

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ ، ولا عنده
من الاربعة الابواب المتصلة ، الا باب ما يكره من الكلام ، فيه
أورد أحاديث الابواب الاربعة ، الا هذا الحديث .

10

ولا أعلم عن مالك خلافا في ارسال هذا الحديث ، وقد روى
معناه متصلا من طرق حسان عن جابر ، وعن سهل بن سعد ،

1-2) (ما بين لحييه وما بين رجليه ، ما بين لحييه وما بين
رجليه) - مكررا هكذا في : د م - ب .

7) فيه : د - ب م .

10-12) (وأما ابن بكير ... الا هذا الحديث) : د ب - م .

13) خلافا : د م ، اختلافا : ب . فيه : ب د - م

(1) الموطأ - كتاب الجامع - (ما جاء فيما يخاف من اللسان) :
699 ، حديث 1859 . موطا الامام مالك - رواية محمد بن الحسن
ص 340 ، حديث 957 .

وعن أبي موسى ، وعن أبي هريرة ؛ الا أن لفظ أبي هريرة :
ان أكثر ما يدخل الناس النار الا جوفان : البطن والفرج .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر
المقدمي ، قال : حدثنا عمر بن علي ، عن أبي حازم ، عن
سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من يتكفل
لى بما بين لحييه ، وما بين رجليه ، وأضمن له الجنة (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا
أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثني
المغيرة بن سقلاب ، قال : أخبرنا معقل - يعنى ابن عبيد
الله العباسي (2) ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى ما بين لحييه
ورجليه ، ضمننت له الجنة .

(6) يتكفل : ب ، تكفل : د م .

(7) بما : د ب ، ما : م .

(9) حدثني : د م ، حدثنا : ب .

(10) معقل : د ب ، مفعل : م ، وهو تصحيف .

(1) هكذا رواه المؤلف بهذا اللفظ عن قاسم بن أصبغ ، وأخرجه
البخارى فى المحاربين بلفظ (من توكل لى . . . توكلت له بالجنة) .
انظر الفتح 15\123 ، وفى الرقاق بلفظ (من يضمن لى . . .) .
90\14 .

(2) أبو عبد الله معقل بن عبيد الله العباسي ، مولاهم الحراني ، وثقة
أحمد والنسائي وابن حبان وقال : كان يخطئ ولم يفتح خطؤه
فيستحق الترك .

ولابن معين فيه قولان : أحدهما ضعيف . (ت 166 هـ) .
الجرح والتعديل .

4 - قى 1\286 . ميزان الاعتدال 4/146 . تهذيب التهذيب
234/10 .

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ - قراءة منى عليه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر ، قال : حدثنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم ، قال : حدثني أبي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ، ضمننت له الجنة (1) .

5

وحدثني أبو القاسم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران غندر ، قال : حدثنا احمد بن علي ، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان ، قالوا : حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثنا المغيرة بن سقلاب ، قال : حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ، ضمننت له الجنة .

10

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد

15

- (1) وحدثنا : د ب ، حدثنا : م .
- (3) بن علي : د ب - م .
- (4) عمر : د م ، عمرو : ب ، وهو تصحيف .
- (8) بن غندر : د - بن - ب م . دران دم ، دراق : ب ، وهو تصحيف .
- (15) (قال حدثنا احمد ... خالد بن الحارث) د ب - م .

(1) رواه الترمذى بلفظ (اتكل) بدل (ضمن) انظر صحيح الترمذى بشرح المعارضة 248\9 ، وفي الطبعة الهندية (من يتوكل ... أتوكل) واورد في الفتح سائر الالفاظ التى ورد بها ، ولم يذكر ما ذكره المؤلف .

ابن اسحاق الحضرمي ، قال : حدثنا خالد بن الحرث ، قال :
حدثنا محمد بن عجلان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقاه الله شر اثنتين ،
دخل الجنة : شر ما بين لحييه ، وشر ما بين رجليه (1) .

حدثنا احمد بن قاسم ، واحمد بن محمد ، قالا : حدثنا
احمد بن الفضل ، قال : حدثنا الحسن بن علي العدوي (2) ،
قال : حدثني خراش بن عبد الله (3) ، قال : حدثني مولاي
انس بن مالك قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أصحابه فقال : من ضمن لى اثنتين ، ضمننت له الجنة . قال
أبو هريرة - فذاك أبي وأمي يا رسول الله - أنا أضمنها ،

5

10

5-9) حدثنا احمد بن قاسم ... ضمننت له الجنة (د ب - م .

(6) العدوي : د ، المزري : ب ، وهو تصحيف .

(7) خراش : د ، خراش : ب ، وهو تصحيف . مولاي : د ، مولى : ب ، وهو
تصحيف . قال : ب ، فقال : د .

(1) رواه أحمد بلفظ اثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة : ما بين
لحييه ، وما بين رجليه .

وأخرجه الترمذي بلفظ (من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر
ما بين رجليه ، دخل الجنة) . وقال حديث حسن 291/2 .
ورواه ابن حبان والحاكم . انظر الجامع الصغير بشرح فيض
التقدير 237/4 .

(2) أبو سعيد الحسن بن علي ان زكرياء بن صالح العدوي البصري ،
الملقب بالذئب . قال الدارقطني متروك ، وقال ابن عدى : يضع
الحديث ، (ت 319 هـ) . لسان الميزان 2\228 - 231 .

(3) خراش - بالراء - بن عبد الله ، يروي عن أنس بن مالك ، قال
في لسان الميزان 2\395 - ساقط عدم ما أتى به غير أبي سعيد
العدوي الكذاب ، ذكر انه لقيه سنة بضع وعشرين ومائتين ،
وروى عنه حفيده خراش ، قال ابن حبان : لا يحل كتب
حديثه الا للاعتبار .

وقال ابن عدى : زعم انه مولى أنس .

ما هما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى
ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ضمننت له الجنة .

قال أبو عمر :

معلوم أنه أراد بقوله : ما بين لحييه : اللسان ، وما بين
5 رجليه : الفرج . - والله اعلم . ولذلك أردف مالك حديثه في هذا
الباب بحديثه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب
دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ، فقال له عمر :
مه ؟ - غفر الله لك ؛ فقال أبو بكر : ان هذا أوردني
الموارد (1) . وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة ،
10 منها مرفوعة ، ومنها من قول السلف . وقد ذكر ابن المبارك
وغيره في ذلك أبوابا .

وجدت في أصل سماع أبي بخطه
- رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن أحمد بن
قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ،
15 قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا أسد بن موسى ،
قال : حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن
عبد الرحمان بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، أنه سأل رسول الله

- (5) ولذلك : ب ، ولهذا : دم . أردف : ب ، ما أردف - بزيادة (ما) : دم .
(9) معنى : د ب - م .
(10) وقد : ب م - د .
(14) بن هلال : دم - ب .

(1) الموطأ : 699 ، حديث 1810 . وأخرجه ابن ابى الدنيا والبيهقى .
الترغيب والترهيب 3\534 .

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أى الاعمال أفضل :
 الصلاة بعد الصلاة المفروضة ؟ قال : لا ، ونعم ما هى . قال :
 فالصوم بعد صوم رمضان ؟ قال : لا ، ونعم ما هو .
 قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة ؟ قال : لا ، ونعم ما هى .
 قال يا رسول الله ، فأى الاعمال أفضل ؟ قال : فأخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لسانه ، ثم وضع عليه اصبعه ،
 فاسترجع معاذ وقال : يا رسول الله : أنواخذ بما نقول كله
 ويكتب علينا ؟ قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منكب معاذ وقال : ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس على
 مناخرهم فى النار ، الا حصائد ألسنتهم (1) ؟

ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى من النظم المحكم قول

نصر بن أحمد :

لسان الفتى حثف الفتى حين يجهل
 وكل امرئ ما بين فكليه مقتل
 وكم فاتح أبواب شر لنفسه
 اذا لم يكن قفل على فيه مقفل ؟
 فى أبيات قد ذكرتها فى كتاب العلم فى بابها (2) .

(4) المفروضة : م - ب د .

(8) علينا : د م - ب .

(9-10) على مناخرهم فى النار : د ب ، فى النار على مناخرهم : م .

(10) اللسنة : ب د ، السنتهم : م .

(17) كتاب : د م ، باب : ب ، وهو تصحيف .

(1) أخرجه أحمد وغيره من رواية أبى وائل عن معاذ - الترغيب
 والترهيب 3\528 - 529 .

(2) انظر ج 1\138 .

وسياتى في باب سعيد المقبرى عند قوله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا أو ليصمت (1) . - ما فيه كفاية في فضل الصمت - ان شاء الله .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا مسلم ، قال : حدثنا جرير بن حازم ،
عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عدى بن حاتم ، قال : أيمن
امرىء وأشأمة ، ما بين لحييه . وقال ابن مسعود : أعظم الخطايا
اللسان الكذوب (2) .

5

وفي هذا الحديث من الفقه ، أن الكبائر أكثر
ما تكون - والله اعلم - من الفم والفرج ، ووجدنا الكفر ،
وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال
اليتيم ظلما ، من الفم واللسان ، ووجدنا الزنا من الفرج .

10

وأحسب أن المراد من الحديث ، أنه من اتقى لسانه وما
يأتى من القذف والغيبة والسب ، كان أحرى أن يتقى القتل ؛
ومن اتقى شرب الخمر ، كان حريا باتقاء بيعها ؛ ومن اتقى
أكل الربا ، لم يعمل به ؛ لان البغية من العمل به ، التصرف
في أكله ؛ فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا

15

(5) بن حازم : د م - ب .

(6) أيمن : م ، امن : ب د .

(9) ونى : دب ، نى : م .

(13) من : دب - م .

(16) العمل : ب م ، عمله : د . وفيه : ب - م د .

(1) الموطأ ص 665 ، وأخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى .

(2) رواه ابن هلال عن ابن مسعود ، ذكره السيوطى في الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الضعف . انظر مبيض القدير 2/4 .

الحديث ، وضمان الجنة لمن وقى شرهما ، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضى الله عنه فى الصلاة : ومن ضيعها ، كان لما سواها أضيع ؛ ومن حفظها ، حفظ دينه (1) . فكان قوله — صلى الله عليه وسلم — : من اتقى الغيبة وقول الزور ، واتقى الزنا ، مع غلبة شهوة النساء على القلوب ، — كان للقتل أهيب وأشد توقيا — والله أعلم .

ويحتمل أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم خطابا لقوم بأعيانهم ، اتقى عليهم من اللسان والفرج ، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح .

ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك ، معه كلام لم يسمعه الناقل ؛ كأنه قال : من عافاه الله ووقاه كذا وكذا ، وشر ما بين لحييه ورجليه ، ولج الجنة . فسمع الناقل بعض الحديث ، ولم يسمع بعضا ، فنقل ما سمع .

وانما حملنا على تخريج هذه الوجوه ، لاجتماع الامة أن من أحسن فرجه عن الزنا ، ومنع لسانه من كل سوء ، ولم يتق

-
- (1) شرهما : د م ، شرها : ب . وهذا : د م ، وهو : ب .
(3) ومن : د م ، من : ب .
(5) شهوة النساء : ب م ، الشهوة للنساء : د .
(6) توقيا : د ، توقية : م ، موافيا : ب .
(10) ذلك معه كلاما : د ، ذلك كلاما : م ، معه كلام — باسقاط (ذلك) : ب .
(11) الناقل : د — ب م .
(14) وانما حملنا على تخريج هذه الوجوه : د ب ، وانما سمعناه على مخرج الوجه : م .
(15) سوء : د م ، شر : ب .

(1) رواه مالك فى الموطأ : ص 15 ، حديث 5 .

ما سوى ذلك من القتل والظلم ؛ أنه لا يضمن له الجنة ، وهو
ان مات — عندنا — في مشيئة الله تعالى ، ان شاء غفر له ،
وان شاء عذبه — اذا مات مسلما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الموبقات المهلكات —
يعنى الكبائر ، أعم من هذا الحديث . قال الله عز وجل « ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما (1) » . والمدخل الكريم : الجنة .

5

وقد اختلف العلماء في الكبائر ، فأما ما أتى منها في
الاحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم — وهو
المفزع عند التنازع — فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال :
حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي ، قال : حدثنا
عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال :
حدثنا أيوب بن عتبة ، قال : حدثني طيلسة بن علي ، قال :
أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك ، وهو يصب على
رأسه الماء ؛ فسألته عن الكبائر ؟ فقال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : هن تسع ، قلت وما هن ؟ قال :
الاشراك بالله ، وقذف المحصنة . قال : قلت قبل الدم ؟ قال
نعم ؛ وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ،

10

15

(8) منها : دم — ب .

(12) عبد الله : دم ، عبد الرحمان : ب . وهو تصحيف .

(13) عتبة : دب ، عتبة : م ، وهو تصحيف .

(1) الآية : 31 — سورة النساء .

وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، والاحاد
بالبيت الحرم : قبلتكم أحياء وأمواتا (1) .

قال أبو عمر :

طيلسة عذا يعرف بطيلسة بن مياس (2) ، ومياس لقب ؛
وهو طيلسة (3) بن علي الحنفي ، يقال فيه طيلسة وطيسلة .
وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير ، وزياذ بن مخراق ،
عن طيلسة ، عن ابن عمر مرفوعا ، فهذا حديث ابن عمر .

وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى
الكبائر أعظم ؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك
خشية أن يأكل معك ، وأن ترانى حليلة جارك (4) .

- (4) طيلسة هذا يعرف بطيلسة : دم - ب . مياس ، ومياس :
دم ، ميامين وميامين : ب ، وهو تصحيف .
(5) وطيسلة : دب ، وطيلسة : م .
(6) أبى : دم - ب .
(9) فتال : دب ، قال : م .

- (1) رواه ابن جرير فى التفسير ، والبغوي فى الجعديات . انظر تفسير
ابن كثير : 482/1 ، واخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق
زياد بن مخراق - كما فى تهذيب التهذيب 37/5 ، والبيهقى - كما
فى كنز العمال 284\1 .
(2) طيلسة بن مياس ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر الجرح والتعديل 2 - ق 1\501 . تهذيب التهذيب 32/5
37 . الخلاصة 181 .
(3) جعل المؤلف طيلسة بن مياس ، هو نفس طيلسة بن علي ، وعليه
اقتصر ابن كثير فى التفسير 1\501 ، ومال اليه ابن حجر فى
تهذيب التهذيب 36/5 ، وذهب الخزرجى فى الخلاصة الى انهما
شخصان ، وقال : ان ابن ابى حاتم خلط بين الترجمتين ص : 181 .
(4) اخرجه الخمسة الا ابا داود . تيسير الوصول 4\482 . وانظر
تفسير ابن كثير 1\482 .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : الكبائر الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين (1) . ولفظ حديث أنس : أكبر الكبائر (2) .

5 وروى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وزاد : وشهادة الزور (3) . وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الكبائر يا رسول الله ؟ قال الاثراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين ، قال : ثم ماذا ؟ قال : (4) ثم اليمين الغموس ، قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب (5) .

10

5 بكره : د ب ، بكر : م . وهو تصحيف .

6 وشهادة : ب د ، شهادة : م .

9-10 ثم عقوق الوالدين . . ثم اليمين الغموس : ب م - د . قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : د م - ب .

(1) رواه البخاري . الترغيب والترهيب 3 / 326 .

(2) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 326 - بلفظ (ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - الكبائر ، فقال : الشرك بالله .

(3) رواه البخاري والترمذي . تيسير الوصول 4\135 الترغيب والترهيب 3\326 .

(4) الذي في سنن البيهقي قال : (نقلت لعامر) : ما اليمين الغموس ؟ قال الذي يقطع الخ .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10\35 .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : شرب الخمر من الكبائر (1) .

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من الكبائر أن يسب الرجل والديه (2) . - يعنى يستسب لهما ، وهو يدخل فى باب العقوق .

وحديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تعدون الكبائر فيكم ؟ قلنا : الشرك بالله ، والزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر . قال : هن كبائر ، وفيهن عقوبات ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى ، قال : شهادة الزور .

وفى حديث خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح يوما ، فلما انصرف ، قام قائما فقال : عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله - ثلاث مرات ؛ ثم تلا « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (3) » .

- (4) يستسب : ب م ، يستب : د .
(6) قال : قال رسول الله : د م ، قال رسول الله -
باسقاط (قال) الاولى : ب .
(7) بالله : ب م - د .

- (1) رواه احمد والنسائى والبرزار والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، الترغيب والترهيب 3\327 .
(2) اخرجه الخمسة الا النسائى . تيسير الوصول 4\135 .
(3) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه . الترغيب والترهيب : 3\221 - 222 .

وروى ابن المبارك عن سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ،
 عن أبي وائل (1) ، قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقول :
 عدلت شهادة الزور بالشرك بالله . ثم قرأ « فاجتنبوا الرجس
 من الأوثان واجتنبوا قول الزور (2) » .

وروى عن محارب بن دثار ، قال : سمعت ابن عمر يقول :
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : شاهد الزور ،
 لا تزول قدماه حتى تجب له النار (3) .

قال أبو عمر :

الفرار من الزحف ، مذكور في حديث ابن عمر المذكور ،
 وفي حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي أيوب الانصاري ، وفي
 حديث عبد الله بن أنيس الجهني ، كلها عن النبي صلى الله
 عليه وسلم . وفي حديث أبي أيوب : ومنع ابن السبيل ،

10

-
- (1) من عاصم : د ، بن عاصم : م — ب . بن بهدلة : د م ، عن
 بهدلة : ب ، وهو تصحيف .
 (2) وائل بن ربيعة ، كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب ما أثبتته .
 (3) بالشرك : ب د ، بالاشراك : م .
 (7) تزول : م ، تزال : ب ، تزل : د .
 (11) أنيس : ب ، انس : د م ، وهو تصحيف .

- (1) شقيق الاسدي يروي عنه عاصم بن بهدلة ، وروى هو عن عبد
 الله بن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين .
 تقدمت ترجمته ، انظر ج 4/297 .
 (2) أخرجه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود . انظر
 الترغيب والترهيب 3\222 .
 (3) رواه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد . الترغيب
 والترهيب 3\222 .

ولا أحفظه في غيره . وذكر ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا السبع الموبقات ، قلنا وما هي ؟ قال الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، والزنا ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزور ، وقذف المحصنات (1) . وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في السبع الكبائر ، الا انه ذكر فيهن العتوق ، ولم يذكر قذف المحصنات .

فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يخرج في التفسير المرفوع ؛ وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث ، تركت ذكر أسانيدها - خشية الاطالة وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم ، من الكبائر لمن تعد ذلك عالما به ، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف . وقال الله عز وجل : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (2) » ، والظالمون (3) ، والفساقون (4)

(1) غيره : م ، غيرها : ب د .

(6) وحديث : ب د ، وفي حديث : م

(8) مثله : ب د - م .

(10) من الكبائر : د ، في الكبائر : ب م .

(12) ذكر : د ب - م .

(14) رويت : م ، ورويت : ب د ،

(1) ثبت في الصحيحين ، انظر فتح القدير للشوكاني 1\458 -

(2) الآية : 44 - سورة المائدة .

(3) الآية 45 - سورة المائدة .

(4) الآية : 47 - سورة المائدة .

نزلت في أهل الكتاب . قال حذيفة وابن عباس : وهي عامة فينا . قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة اذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة ، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

روى هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن ، منهم : ابن عباس ، وطاوس ، وعطاء . وقال الله عز وجل : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا (1) » . والقاسط : الظالم الجائر .

5

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الكبائر ، ستة عشر ذنبا : الاشرار بالله ، وقتل النفس المومنة بغير الحق ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وقذف المحصنة ، وشهادة الزور ، والسحر ، والفرار من الزحف ، والزنى ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين المغموس ، وأكل مال اليتيم ظلما ، والاحاد بالبيت الحرام ، ومنع ابن السبيل ، والجور في الحكم عمدا . ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق ، كانت سبعة عشر - عصمنا الله من جميعها برحمته .

10

15

(2) قالوا : ب ، وقالوا : د ، محووة في م .

(3) الامة : دم ، الملة : ب . .

(4) وروى : ب ، روى : م د .

(10) المومنة : د ب ، التي حرم الله : م . الوالدين : ب م ، الابوين : د .

(13) الحرام : دم - ب .

(14) الاستسباب : ب ، الاستسباب : دم .

(16) من جميعها برحمته : دم ، برحمته من جميعها : ب .

(1) الآية : 15 - سورة الجن .

وقد روى عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبي هند ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 الضرار (1) في الوصية من الكبائر (2) . هكذا رواه عمر بن
 المغيرة مرفوعا . ورواه الثوري وزهير بن معاوية وأبو
 معاوية (3) ، ومندل بن علي ، وعبيدة بن حميد ، كلهم عن داود
 ابن أبي هند ، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا ، قال : الضرار
 في الوصية من الكبائر . ثم قرأ « تلك حدود الله ، ومن يتعد
 حدود الله (4) » - الآية .

ومن حديث بريدة الاسلمى ، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : ان أكبر الكبائر ، الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ،
 ومنع فضل الماء ، ومنع الفحل . وهذا حديث ليس بالقوى ،
 فكره البزار عن عمرو بن مالك ، عن عمر بن علي

-
- 4-5) وأبو معاوية : ب د - م . وعبيدة بن حميد : ب م ،
 وعبيدة بن عبيد : د .
 (7) قرأ : د ب ، قال : م .
 (8) الآية : ب م - د .
 (11) الماء ب ، الله : م .
-

- (1) الذي في سنن البيهقي (الأضرار) . .
 (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6\271 ، ورواه موقوفا وقال :
 انه الصحيح . وذكره ابن كثير في التفسير 1\485 ، وقال :
 صحيح ما رواه غيره - يعني غير عمر بن المغيرة ، عن داود ،
 عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ابن أبي حاتم : هو صحيح
 عن ابن عباس من قوله .
 (3) يعني به محمد بن خازم التميمي السعدي الضرير الكوفي ، انظر
 في ترجمته تهذيب التهذيب 9\137 .
 (4) الآية : 229 - سورة البقرة .

المقدمي ، عن صالح بن حيان (1) ، عن عبد الله بن بريدة ،
عن أبيه . وليس له غير هذا الاسناد ، وليس مما يحتج به .

وقد روى حنش بن قيس الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جمع
بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ،
ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم ، فقد تبوأ مقعده
من النار ، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله ،
فقد أتى بابا من أبواب الكبائر (2) . وهذا حديث وان كان في
اسناده من لا يحتج بمثله أيضا ، من أجل حنش (3) هذا ، - فان
معناه صحيح من وجوه .

5

10

وقد روى شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : الشرك بالله ،
والإياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله (4) . فهذه
الكبائر - من وقاه الله إياها وعصمه منها - ضمننت له الجنة -

-
- (1) المقدمي : د م ، المقرئ : ب ، وهو تصحيف .
(3) بن قيس الرحبي : د م ، عن ابن قيس الزنجي ب ، وهو تصحيف .
(14) منها : م عنها : د ب .
-

- (1) صالح بن حيان القرشي ، ويقال الفراسي الكوفي : ضعفه ابن
معين وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . الجرح والتعديل
2 - ق 1\398 . ميزان الاعتدال 4\292 ، تهذيب التهذيب 4\386
(2) رواه الترمذي وقال حديث ضعيف ، انظر تفسير ابن كثير 1\484
(3) انظر في ترجمته ميزان الاعتدال 1\546 . تهذيب التهذيب 2\364
(4) ذكره ابن كثير في التفسير 1\484 . قال رواه البزار ، وفي اسناده
نظر ، والاشبه أن يكون موقوفا .
ولا ادري كيف سكت عنه المؤلف ، ومن عاقبه مناقشة البزار
في كثير من أحاديثه وآرائه ، ولعل ذلك لصحة معنى الحديث من
وجوه - كما قال .

ما أدى فرائضه ، فانهن الحسنات المذهبات للسيئات ؛ ألا ترى
 أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه ، كفرت سيئاته الصغائر -
 بالوضوء ، والصلاة ، والصيام ؛ ومن مات على هذا ، زحزح
 عن النار وأدخل الجنة وفاز ، مضمون له ذلك . ومن أتى كبيرة
 من الكبائر ، ثم تاب عنها بالندم عليها ، والاستغفار
 منها ، وترك العودة إليها ؛ كان كمن لم يأتها قط ؛ والتائب من
 الذنب كمن لا ذنب له .

5

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب ،
 جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب
 والسنة ، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة (منها) ، فأمره
 الى الله : ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه .

10

فعلى ما ذكرنا ووصفنا ، خرج قولنا : ان الاحاديث في
 اجتناب الكبائر ، أعم من حديث هذا الباب في قوله : من وقى
 ما بين لحييه ورجليه ، دخل الجنة . - والله الموفق للصواب ،
 لا شريك له .

15

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه تكفل بالجنة
 لمن جاء بخصال ست ذكرها : أخبرنا خلف بن أحمد ، قال :
 حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس

- (1) ما أدى فرائضه : م ، اذا أدى فرائضه : ب د .
- (2) الصغائر : د م ، الصغائر : ب .
- (3) ومن : ب د ، فمن : م .
- (7) كمن لا ذنب له : د م - ب .
- (10) اتى كبيرة : ب م ، مات عن كبيرة : د م . من : ب ، عن : م ،
 على : د . منها : د - ب م .
- (13) ومن : م ، من : ب د .
- (14) والله الموفق : ب د ، وبالله التوفيق : م .
- (16) (وقد جاء عن النبي ... وكنوا أيديكم) : د ب - م .

ابن عبد الاعلى ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعيد بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تكفلوا : لى ستا ، أتكفل لكم بالجنة . قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : اذا حدث أحدكم فلا يكذب ، واذا وعد فلا يخلف ، واذا أوتمن فلا يخن ، وغضوا أبصاركم ، واحفظوا فروجكم ، وكفوا أيديكم (1) .

5

وأما رواية من روى فى حديث مالك هذا : لا تخبرنا على لفظ النهى . فيحتمل - عندى - وجهين : أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم ، وذلك على وجه التعليم والادراك بالفكرة لها ؛ أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة فى سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة عنه ، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهره من الايمان ؛ - والله أعلم أى ذلك كان ؟ وكيف كان ؟

10

15

- (2) يسار : ب ، سنان : د - م .
(4) تكفلوا تكفل : ب م ، تقبلوا اتقبل : د .
(6-7) واحفظوا وكفوا : ب ، وكفوا واحفظوا : د .
(10) واستخراجها ان يتركهم : ب م ، واخراجها بتركهم : د .

(1) ورواه احمد وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبادة بن الصامت بلفظ (اضمنوا لى ستا من انفسكم ، اضمن لكم الجنة : اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم ، وادوا اذا أوتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا ابصاركم ، وكفوا ايديكم . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1\535 - 536 .

وأما رواية من روى : (ألا تخبرنا) ، فهي بيينة في الاستفهام على وجه العرض والاعراء والحث ، كأنها لا التي للتبرئة (1) ، دخل عليها ألف الاستفهام ، فصار معناها ما ذكرنا .

وأما تكريره صلى الله عليه وسلم قوله : ما بين لحييه وما بين رجليه -- ثلاث مرات ، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله (من وقاه الله شر اثنتين) ، قال ذلك ثلاثا أيضا . ويحتمل أن يكون على ما روى عنه أنه كان اذا تكلم بكلمة ، كررها ثلاثا . وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان ، ولا أريد لاحد اذا كرر كلمة يريد تأكيدها - أن يكررها أكثر من ثلاث - وبالله التوفيق .

5

10

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان . وحدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن ابن رشيق ، قال حدثنا على بن سعيد بن بشير ، حدثنا عبد

-
- (1) روى : ب م ، رواه : د . بيينة في الاستفهام : د ، بيينة الاستفهام : ب ، منه في الاستفهام : م .
- (2) وجه : ب . م ، لفظ : د . روى : م د ، رواه : ب . والحث : د م ، بالحث : ب . كأنها لا التي للتبرئة : ب د ، لا التي للتنزيه : م ، وهو تصحيف .
- (3) وقال ابن وضاح : روى ابن نافع ومطرف : الا تخبرنا - مشددة ، وكذلك هي مشددة في كتاب احمد بن سعيد بن حزم) : كذا وجد بهامش نسخة (ب) ولعلها طرة في الاصل اخرجها الناسخ .
- (5) جوابا لتكرير قوله : من : د م ، جوابا لمن في قوله : من : ب .
- (11) (حدثنا عبد الرحمن بن يحيى . . . واللفظ لحدثنا خلف) : ب د - م .

(1) أي الدلالة على تبرئة الجنس بنفيه . انظر في معانى الا - المغنى لابن هشام 64\1 - 65 .

الواحد بن غياث ، قال : حدثنا فضال (1) بن جبير (2) ،
 قال : سمعت أبا أمانة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يَأْثُر حديثاً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يقول : أَكْفَلُوا لِي بَسْتِ خِصَالٍ ، أَكْفَلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ :
 إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا وعد فلا يخلف ، وإذا أوْثَمَنَ
 فلا يَخْنُ ؛ وأملكوا ألسنتكم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا
 فروجكم (3) . - واللفظ لحديث خلف .

5

-
- (1) قال : د - ب م .
 (2) أبا أمانة : ب ، أبا أسامة : د ، وهو تصحيف .
 (7) لحديث : د ، نحو حديث : ب .
-

- (1) أبو أمانة فضال بن جبر أبو مهند الغداني ، صاحب أبي أمانة ،
 قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وهي نحو عشرة أحاديث
 ذكر منها حديث (اكفلوا لي بست . . .)
 لسان الميزان 4/434 .
 (2) (جبير) كذا في الأصول التي بين أيدينا ، والذي في لسان
 الميزان - كما رأينا - (جبر) .
 (3) انظر رقم (1) ص 79 قبيل هذه .

حديث رابع وثلاثون لزيد بن اسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء ، فردده (عمر) . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم رددته ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عن المسألة . فأما ما كان عن غير مسألة ، فإنما هو رزق يرزقه الله . فقال عمر بن الخطاب : (أما) والذي نفسى بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ، ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا أخذته (1) .

قال أبو عمر :

لا خلاف علمته بين رواية الموطأ عن مالك ، في ارسال هذا

- (3) بعطاء : د م ، بعطائه : ب .
- (4) عمر : د - ب م .
- (7) إنما : ب م ، أن : د . عن المسألة : ب ، من المسألة : د م . من غير د ، عن غير : م ، على غير : ب . ونحوها صح كتب بالهامش (من) عليها علامة (خ) - يعني نسخة .
- (8) يرزقه : ب ، رزقه : م ، رزقه : د .
- (9) أما : ب - د م .
- (10) من غير : د م ، عن غير : ب .
- (12) عن مالك : د م - ب .

(1) الموطأ - ما جاء عن التعنف في المسألة - ص 705 ، حديث 1836 .

الحديث هكذا ، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر ، ومن غير ما وجه عن عمر .

5 وفيه أن يهدى الكبير الى الصغير ، والجليل الى من هو دونه . وأن يهدى القليل المال ، الى من هو أكثر منه مالا . وفيه أنه لا ينبغي لاحد أن يرد الهدية اذا علم طيب مكسبها ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لم رددته ؟ كان انكارا منه لفعله . وفيه استعمال العموم في الاخبار والاوامر ، ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم : قوله خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا - على عمومه ، ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك ؛ ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل بين له مراده منه . وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص . وفيه كراهية السؤال على كل حال .

15 وقد قدمنا ذكر الآثار فبين تحل له المسألة ، ومن لا تحل له في كتابنا (1) هذا ؛ فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا .

-
- (3) ومن : د ب ، من : م .
(7) لان : د م ، لكن : ب .
(8) لفعله : د ب - م .
(11) ذلك عليه : ب م ، عليه ذلك : د .
(13) التخصيص : ب ، الخصوص : د م .
(16) هذا : د ب - م . ذلك : د م - ب .
-

(1) - انظر ج 4 - حديث 93/12 - 124 ، وحديث 298/23-302 .

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بعتاء . أى مما كان يقسمه من الفىء على سبيل الاعطية ، وهو بعيد ؛ لان أول من فرض الاعطية عمر بن الخطاب . ويستحيل أيضا أن يرد نصيبه من الفىء ، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره .

والوجه عندى أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة ،
- والله تعالى أعلم .

وفي الحديث أيضا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل الى العبد على أى حال كان ، ما لم يكن حراما
بيننا :

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا على بن محمد ،
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون بن سعيد ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحرث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر : أعطه يا رسول الله من هو أفقر اليه منى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق

(2) عطاء : م ، بعتاء : ب د .

(3) من الفىء : ب م ، على الفنى : د .

(5) فيه : م ، فى : د ب .

(8) وفى الحديث : د ، وفى هذا الحديث : ب م .

(14) بن عمر د م - ب .

(15-16) فيقول له : ب م ، فقال له : د .

(16) اليه منى : د م ، منى اليه : ب .

به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل
فخذه ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك . قال سالم : فمن أجل
ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ، ولا يرد شيئا أعطيه (1).

وفيه ما كان عليه عمر — رحمه الله — من البدار الى طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي فيها طاعة
الله ؛ ألا ترى الى قوله : والله لا أسأل أحدا ، ولا يأتيني شيء
من غير مسألة الا أخذته . وهكذا يلزم من جهل شيئا ، الانقياد
الى العلم واستعماله :

5

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبه ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال :
حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال :
سمعت عمر بن الخطاب يقول : أرسل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمال فرددته ، فلما جئته ، قال : ما حملك على
أن ترد ما أرسلت به اليك ؟ قال : قلت يا رسول الله ،
قلت لى : ان خيرا لك أن لا تأخذ من الناس ، قال : انما ذلك
أن تسأل الناس ؛ وما جاءك من غير مسألة ،
فانما هو رزق رزقك الله (2) . .

10

15

- (1) وما : ب م ، ما : د .
(3) أحدا : ب م ، الناس : د .
(18) رزقك الله : د ب ، يرزقك : م .

(1) رواه البخاري ومسلم والنسائي — الترغيب والترهيب 1\597

— 598 . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6\184 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6\184 .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن منصور ، قال : حدثنا الحكم بن نافع ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر اليه مني ؛ حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : اعطه أفقر اليه مني ؛ فقال : خذه فتموله وتصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، ومالا فلا تتبعه نفسك (1) .

أخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا القعنبى ، قال : حدثنا البهلول ابن راشد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : اعطه من هو أفقر اليه مني ؛ حتى أعطاني مرة

-
- (4) سالم بن عبد الله : د ب ، سالم - بانقاط - (بن عبد الله) : م . أن عبد الله : ب م - د
(6) يعطيني العطاء : د م ، يعطي العطاء : ب .
(8) فقال : د م ، قال : ب .
(9) وأنت غير مشرف : د م ، من غير شرف : ب .
(12) الأثرم د ب - م .
(15) يعطيني د م ، يعطي : ب .
(16) حتى أعطاني مرة مالا . . . أفقر اليه مني : د ب - م

(1) انظر سنن النسائي 5\104 - 105

مالا ، فقلت : أعطه من هو أفقر اليه منى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذ .

5 وعند ابن شهاب في هذا الحديث ، اسناد آخر عن السائب ابن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزيز ، عن عبد الله ابن السعدى ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم — بمعناه سواء (1) .

10 روى هذا الحديث بهذا الاسناد عنه جماعة من أصحابه ، منهم : الزبيدى (2) ، ومعمر ، وابن عيينة ، وشعيب بن أبى حمزة (3) ؛ ويقولون : ان ابن عيينة انما سمعه من معمر ، وعنه يرويه . وقيل لمالك : الحديث الذى أتى : ما جاك من غير مسألة فانما هو رزق رزقه الله ، أفياه رخصة ؟ قال : نعم ، قيل : فمن أعطى شيئا ووصل به ؟

(3) وتولاه : م — ب د .

(9) وشعيب : د م ، وشعبة : ب ، وهو تصحيف .

(11) الحديث : د م — ب .

(12) يرزقه : ب ، رزقه : د م .

(1) أخرجه النسائي 104\5 — 105 .

(2) يعني به أبى الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الحمصي احد الاعلام . (ت 148 هـ) انظر في ترجمته : تهذيب التهذيب 502\9 . الخلاصة 363 .

(3) أبو بشر شعيب بن أبى حمزة الاموي مولا هم الحمصي ، احد اثبات المشاهير ، قال ابن معين : هو أثبت الناس في الزهري . (ت 163 هـ)

تهذيب التهذيب 351\4 . الخلاصة 166 .

قال : تركه أحب الى وأفضل - ان كان له عنه غنى ؛
الا ان يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج ، فلا أرى به بأسا .

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي
هريرة قال : ما أحد من الناس يهدى الى هدية ، الا قبلتها ؛
وأما أن أسأل ، فلم أكن لأسأل .

أخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن
أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر ،
قال : سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن
قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أتاك من غير مسألة
ولا اشراف ، أى الاشراف أراد ؟ فقال : أن تستشرفه وتقول :
لعله يبعث الى بقلبك . قيل له : وان لم يتعرض ؟ قال :
نعم ، انما هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ، قال : وان كان
شديدا فهو هكذا . قيل له : فان كان رجل لم يعودنى أن
يرسل الى شيئا ، الا انه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث
الى شيئا ؟ فقال : هذا اشراف . فاما اذا جاك من غير أن
تحسبه ولا خطر على قلبك ، فهذا الآن ليس فيه اشراف ؛

-
- (1) ان كان : د ب ، وان كان : م .
 - (2) به دم - ب .
 - (3) وروى حماد . . لأسأل : ب د - م .
 - (4) هدية : د ، بهدية : ب .
 - (11) وان : دم ، فان : ب . يتعرض : ب ، تعرض : د ، بدون نقط : م .
 - (12) بالقلب : د ب ، القلب : م .
 - (13) هكذا : د ب ، كذا : م .
 - (14) بقلبي : دم ، لقلبي : ب .
 - (16) فهذا الآن ليس فيه اشراف : دم ، فهذا ليس فيه اشراف : ب .

قلت له : فلو عرض بقلبه : لو بعث اليه ، فبعث اليه ؛ أيلزمه أن يرده ؟ قال : لا أدري ما يلزمه ؟ ولكن له حينئذ أن يرده . قلت له : وليس عليه واجب أن يرده ؟ قال : لا ، ثم قال : ان الشأن أنه اذا جاءه من غير مسألة ولا اشراف ، كان عليه أن يأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم : فليقبله . قال : فحينئذ ينبغى له أن يأخذ ، ويضيق عليه اذا كان عن غير اشراف ولا مسألة — أن يرد ؛ فاذا كان فيه اشراف ، فله أن يرد ، ولا يلزمه أن يأخذ ؛ وان أخذه ، فهو جائز ، ولو سأل ، لم يكن له أن يأخذ ؛ وضاق عليه ذلك بالمسألة — اذا لم تحل له .

5.

10

قال ابو عمرو :

الاشراف في اللغة : رفع الرأس الى المطموع عنده والمطموع فيه ، وأن يهش الانسان ويتعرض .

وما قاله احمد بن حنبل — رحمه الله — في تأويل الاشراف تضبيق وتشديد ، وهو — عندي — بعيد ؛ لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الامة عما حدثت به أنفسها ، ما لم ينطق به لسان ، أو عمله جارحة ؛ وما اعتقده القلب من المعاصي

15

- (1) فلو : د ب ، ولو : م . فبعث اليه : د م — ب .
(6) ينبغى له أن يأخذ : د م ، ينبغى أن يأخذ — باسقاط (له) : ب .
(9) يأخذ : د ب ، يأخذه : م . عليه ذلك ب م ، ذلك عليه : د .

— ما خلا الكفر — فليس بشيء ، حتى يعمل به ؛ وخطرات
النفوس متجاوز عنها — باجماع — والحمد لله .

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، أخبرنا سعيد بن عثمان
ابن انسكن الحافظ ، حدثنا عبد الوهاب بن سعد الحمراوي ،
حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، حدثنا صالح بن محمد
السلولي ، حدثنا خالد بن نجيح ، عن موسى بن علي بن
رباح (1) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : الهدية رزق من رزق الله ،
فمن أهدى له فلبقبله ولا يرده ، وليعطه خيرا منه وليكافئ .

قال أبو عمر :

المكافأة الاستواء والاعتدال ، ومنه قوله : شاتان مكافأتان ،
أي معتدلتان أو مثلان ، والله أعلم .

-
- (2) باجماع : د م — ب .
(4) سعد : د ، سعيد : ب ، محوة في م .
(6) السلولي : ب ، السلوي : د ، محوة في م .
(9) شيء : م — ب د .
(12) أي معتدلتان . . . ابن مروان : ب د — م
-

(1) أبو عبد الرحمن موسى بن علي — بالتصغير — بن رباح المصري .
روى عنه الليث ، وابن لهيعة ، وابن المبارك ، وابن وهب ،
وأبو نعيم ، وسواهم .
ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل مصر ، قال :
وكان ثقة — ان شاء الله . وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا ،
ينقن حديثه ، لا يزيد ولا ينقص ؛ صالح
الحديث ، وكان من ثقات المصريين ، وثقه ابن حنبل ، وقال
الساجي : صدوق ، وطعن فيه ابن معين ، وقال : لم يكن
بالقوي . الطبقات 7\515 ، الجرح والتعديل 4 — ق 153/1 ،
تهذيب التهذيب 10\313 .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا احمد بن سليمان الحريري ، قال : حدثنا اسماعيل بن موسى الحاسب ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الملك ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه (1) .

5

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء ، قال : حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرني معقل بن عبيد الله ، قال : حدثني عطاء بن ابي رباح ، قال قال أبو الدرداء : اذا أخوك أعطاك شيئاً فاقبله منه ، فان كانت لك فيه حاجة ، فاستمتع به ؛ وان كنت غنيا عنه ، فتصدق به ، ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيك .

10

15

(2) الحريري : د ب ، الجزري : م ، وهو تصحيف . الحاسب : ب د ، الكاتب : م .

(8) محمد : د م ، عمار : ب . وهو تصحيف .

(11) بن عبيد الله : د م ، بن عبد الله : ب د ، وهو تصحيف .

(14) علي : د م ، عن : ب .

(1) ذكره في الترغيب والترهيب 599/1 — بلفظ (من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسئله فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه) . قال ورواته محتج بهم في الصحيح .
وروى نحوه احمد والطبراني والبيهقي من حديث عابد بن عمر .

قال أبو بكر : وأخبرنا سعيد بن عفير (1) ، قال :
حدثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سودة ، عن زياد بن نعيم ،
انه حدثه (2) عن ابن أبي شريح ، عن عبد الله بن عمرو
قال : ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف
له أن يقبله ؟ ان كان غنيا ، أجر في أخيه ؛ وان كان محتاجا ،
كان رزقا قسمه الله له .

5

قال : وحدثنا علي بن بحر ، قال : حدثنا عيسى بن
يونس ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان
ابن حيان ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول :
ان أحدكم يقول : اللهم ارزقني - وقد علم أن الله لا يخلق
له دينارا ولا درهما ، وانما يرزق بعضكم من بعض ؛ فاذا
أعطى أحدكم شيئا ، فليقبله ؛ فان كان عنه غنيا ، فليضعه في

10

-
- (1) عفير : ب د ، عمير : م ، وهو تصحيف .
 - (2) زياد : ب م ، سودة : د ، وهو تصحيف .
 - (3) ابن أبي شريح : ب ، ابن جريح : م ، ابن مريح : د .
 - (4) قال : د م - ب .
 - (5) ان : ب ، وان : د م . أجر في أخيه : ب م - د .
 - (6) كان رزقا : ب د - م .
 - (7) علي بن بحر : ب م ، يحيى بن بحر : د .
 - (8) حيان : د ، حبان : ب ، وهو تصحيف ، وفي م بدون نقط .
 - (9) وقد : د م ، قد : ب .
 - (10) عنه : د م - ب .
-

- (1) نسب الى جده ، وهو ابو عثمان سعيد بن كثير بن عفير الانصاري
مولا هم المصري الحافظ ، قال ابن عدى : هو عند الناس صدوق
ثقة . وقال النسائي : صالح (ت 226 هـ) تهذيب التهذيب
74\4 . الخلاصة 142 .
- (2) تذكر كتب التراجم ان زياد بن نعيم يروى مباشرة عن ابن عمرو ،
ولم يذكرها - في جملة من روى عنهم - ابن أبي شريح ، ولا ابن
جريح ، ولعله من زيادة النساخ .

أهل الحاجة من اخوانه ؛ وان كان اليه فقيرا ، فليستعن به
على حاجته ، ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه .

قرأت على خلف بن احمد أن احمد بن مطرف حدثهم قال :
حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ، وأيوب بن سليمان أبو صالح ،
قالا : حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن ابراهيم ، قال : حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب
عن ابي الاسود ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ، عن
بسر بن سعيد ، عن خالد بن عدى الجهني ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاءه من أخيه معروف
من غير سؤال ولا اشراف نفس ، فليقبله ، فانما هو رزق
ساقه الله اليه .

5

10

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله قال : حدثنا احمد بن
جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،
قال حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد
الرحمان ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، وحيوة بن
شريح (1) ، عن أبي الاسود ، أنه أخبرهما أن بكير بن الاشج ،
أخبره أن بسر بن سعيد ، أخبره عن خالد بن عدى الجهني ،

15

-
- (4) ابو صالح : د م ، بن صالح : ب ، وهو تصحيف .
(5) قال : د ب ، قال : م .
(8) عدى : ب د ، على : م ، وهو تصحيف .
(11) ساقه : ب - د ، محووة في م .
-

(1) هذه العبارة : (وحيوة بن شريح) ساقطة من هذا السند في
مسند احمد .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله اليه (1) .

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الاشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي (2) . ورواية أبي الاسود أصح — ان شاء الله ، وبالله التوفيق .

5

-
- (4) وروى : د م . روى : ب .
(5) عن ابن الساعدي : د ب ، عن ابي الساعدي : م ، وهو تصحيف .
(6) أصح : د م — ب .
-

- (1) انظر المسند 4\220 .
ورواه ابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .
انظر الترغيب والترهيب 1\599 .
- (2) هو ابو محمد عبد الله بن السعدي ، ويقال ابن الساعدي ، سكن الاردن ، وقال البغوي : سكن المدينة — يعني اولا (ت 57 هـ) .
الاستيعاب 3\920 . الاصابة 4 — ق 1/78-79 .
تهذيب التهذيب 5/235 .

حديث خامس وثلاثون لزيد بن اسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ، الا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغنى (1) .

هكذا رواه مالك مرسلا (2) ، وتابعه على ارساله ابن عيينة ، واسماعيل بن أمية .

ورواه الثوري عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : حدثني ^{الشيخ} الليث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — فذكره . 10
ورواه معمر عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(2) مالك : ب م — د .
(7) وتابعه : د ب ، تابعه : م .

- (1) الموطأ — أخذ الصدقة وما يجوز له اخذها — ص 179 — 180 .
حديث 606 . موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن — ص 120 ، حديث 343 .
(2) وقد اوصله احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم ، من طريق معمر عن زيد بن اسلم ، عن عطاء عن أبي سعيد الخدري . انظر الزرقاني على الموطأ 2\125 ، وكنز العمال 3/3 . واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 22/7 .

فأما رواية ابن عيينة ، فحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال :
حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال :
حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلي ، قال : حدثنا
سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة
لغنى الا لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو رجل أهديت
له ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لغاز في سبيل الله .

وأما رواية اسماعيل بن أمية ، فرواها ابن عليه ، عن
اسماعيل بن أمية ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، - بلفظ حديث مالك حرفا
بحرف .

وأما رواية معمر ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش
ابن سعيد (1) ، قالوا : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن غالب ، قال : أخبرني أحمد بن عبد الله بن
صالح ، يعنى الكوفى (2) ، قال حدثنى احمد بن صالح -
يعنى المصرى ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام بن
نافع ، قال : حدثنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن

(13) سعيد : دم . سعد : ب ، وهو تصحيف . قالوا : دم ، قال : ب .

(1) انظر رقم (5) ص 256 - ج 4 .

(2) تقدمت ترجمته فى ج 2 رقم 855 .

ميسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، الا لخمسة : لعامل عليها ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى (1) .

5

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : اخبرنا عبد الرزاق ، — فذكر باسناده مثله سواء .

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين (2) » — الآية ، وتفسير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذي مرة سوى (3) . وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث الا لخمسة .

10

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لاحد من الاغنياء ، غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه . وكان ابن القاسم يقول : لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد ، وينفقه في سبيل الله ؛ وانما يجوز ذلك للفقير ، قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ

15

- (3) أو غارم : ب م — د .
(7) باسناده مثله : ب م ، مثله باسناده : د .
(17) قال : وانما : ب ، وانما — باسقاط (قال) : د م .

- (1) انظر المصنف 109/4 ، ورواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى 22/7 .
(2) الآية : 60 — سورة التوبة .
(3) رواه احمد وابو داود والترمذى . انظر تفسير ابن كثير 2\364 ، واخرجه عبد الرزاق في المصنف 110/4 والبيهقي في السنن الكبرى 13\7 .

من الصدقة ما يفي بها ماله ، ويؤدى منها دينه ، وهو عنها غنى ؛ قال : واذا احتاج الغازى فى غزوته - وهو غنى له مال غائب عنه - لم يأخذ من الصدقة شيئاً ، واستقرض ؛ فاذا بلغ بلده ، أدى ذلك من ماله .

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم ، وزعم أن ابن نافع وغيره خالنه فى ذلك .

وذكر ابن أبى زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال فى الزكاة : يعطى منها الغازى وان كان معه فى غزاته ما يكفيه من ماله ، وهو غنى فى بلده .

روى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ، ومن لزم مواضع الرباط ، فقراء كانوا أو أغنياء . وذكر عيسى بن دينار فى تفسير هذا الحديث قال : تحل الصدقة لغاز فى سبيل الله قد احتاج فى غزوته ، وغاب عنه غناه ووفره ؛ قال : ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة ، انما تحل لمن كان ماله غائباً عنه منهم ؛ قال عيسى : وتحل لعامل عليها ، وهو الذى يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشى والاموال ، فهذا يعطى منها على قدر سعيه ، لا على قدر ما جمع

(2) غزوته : دم ، غزوه : ب .

(3) وليستقرض : م ، واستقرض : ب د .

(7) وذكر ابن أبى زيد : ب م ، وروى ابو زيد : د .

(8) منها : ب د - م .

(14) ماله : دم - ب .

(15) لعامل : ب د ، للعامل : م .

من الصدقات والعشور ؛ ولا ينظر (1) الى الثمن ، وليس
 الثمن بفريضة ، وانما له قدر اجتهاده وعمله ؛ قال : وتحل
 لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله ، اذا لم يكن غرمة في فساد ،
 ولا دينه في فساد ، مثل أن يستدين في نكاح أو حج ،
 أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح ؛ قال : وأما غارم لم
 يفدحه الغرم ولم يحتج ، وقد بقى له من ماله ما يكفيه ،
 فانه لا حق له في الصدقات ؛ قال : وتحل لرجل اشترأها
 بماله ، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين
 اللغنى .

5

وأما الشافعى وأصحابه ، واحمد بن حنبل ، وسائر أهل
 العلم - فيما علمت - فانهم قالوا : جائز للغازى في سبيل
 الله ، اذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه ، أن يأخذ من الصدقة
 ما يبلغه ؛ قالوا : والمحمّل بحمالة في صلاح وبر ، والمتدائن في
 غير فساد ، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة ؛ وان
 كان الحميل غنيا ، فانه جائز له أخذ الصدقة ، اذا وجب عليه
 أداء ما تحمل به ؛ وكان ذلك يجحف بماله .

10

واحتج من ذهب الى هذا الحديث بحديث قبيصة بن
 المخارق ، وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا .

15

(3) اذا لم يكن : ب ج م ، انما لم يكن : د .
 (11) علمت : ج د ، علمته : ب ، محووة في م .
 (13) قالوا : ج د ب ، قال : م . بحمالة : ب د ، في حمالة : ج م .
 (16) كان ذلك يجحف بماله او لم يكن : ج م ، وكان ذلك يجحف بماله :
 ب د .

(1) من هنا بدأت المقابلة مع نسخة (ج) .

فأما حديث قبيصة ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا بكر بن
حماد ، قال : حدثنا مسدد بن سرهد ، قال : حدثنا
حماد بن زيد ، عن هارون بن رئاب (1) ، قال :
حدثني كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، قال :
تحملت بحالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
أسأله فيها ؛ فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك
بها ؛ ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا قبيصة ، ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل
بحمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ؛ ورجل
أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ؛ ورجل أصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : أصابت فلانا الفاقة ،

-
- (1) فأما : ب ج م ، واما : د .
 - (6) بحمالة : ب د م ، حمالة : ج .
 - (7) تأتينا : ب ج د ، تأتي : م .
 - (9) ثلاثة رجال : م ، ثلاثة - باسقاط (رجال) : ب ج د .
 - (10) يصيبها : ب د م ، يصيب : ج .
 - (13) أصابت فلانا الفاقة : ب ، انه محتاج : ج م - د .
-

(1) أبو بكر هارون بن رئاب التميمي الأسدي - بضم الهزة وكسر
الياء المشددة - البصرى ، وثقه ابن معين والنسائي ، له في
مسلم حديث فرد . الجرح والتعديل 4 - ق 89/2 . تهذيب
التهذيب 4/11 . الخلاصة 407 .

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ، فما سواهن - يا قبيصة - من المسألة فسحت (1) .

فقوله رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، دليل على أنه غنى ، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره ؛ ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذى ذهب ماله ، وذكر الفقير ذى الفاقة ، على ذكر صاحب الحمالة ؛ فدل على أنه لم يذهب ماله ، ولم تصبه فاقة والله أعلم .

5

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنيا ، وكذلك المشتري لها بماله ، والذي تهدي إليه - على ما جاء في هذا الحديث ، وكذلك سائر من ذكر فيه ، - والله أعلم .

10

وظاهر هذا الخبر ، يقتضى أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم ، ولو لم يجز لهم أخذها الا مع الحاجة والفقر ، لما كان للاستثناء وجه ؛ لان الله قد أباحها للفقراء والمساكين اباحة مطلقة ؛ وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها ، هذا هو الوجه - والله أعلم - .

15

(1-2) أو سدادا من عيش : ج د م - ب .
(9) وكذلك ج م ، فذلك : د ب . تهدي إليه : ب ج م ، تهدي له : د .
(12) يقتضى : ج د م ، يقضى : ب .

(1) رواه مسلم 432/4-433 . واخرجه البيهقى في السنن الكبرى 21/7 ، وص 23 . وانظر تفسير ابن كثير 365/2 .

روينا عن عبد الرجمان بن أبي نعم أنه قال : كنت
جالسا عند عبد الله بن عمر ، فجأته امرأة فقالت :
يا أبا عبد الرحمن ، ان زوجي توفي ، وأوصى بمال في سبيل
الله ، قال : هو في سبيل الله كما قال . قلت انك لم تردها
الا غما ، قد سألتك فأخبرها ، فأقبل على فقال :
يا ابن أبي نعم ، أتأمرني أن آمرها أن تدفعه الى هذه
الجيوش ، الذين يخرجون فيفسدون في الارض ويقطعون
السبيل ؟ قال : فقلت فتأمرها بماذا ؟ قال :
أمرها أن تنفته على أهل الخير ، وعلى حجاج بيت الله ، أولئك
وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان - يكررها ثلاثا . قلت :
وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يأتون هؤلاء الامراء فيمشون
اليهم بالنميمة والكذب ، فيعطون عليها العطايا ،
ويجازون عليها بالجوائز (1) .

- (1) نعم : د ، نعيم : ب ج ، محوة في م . روينا : ب د ، وروينا : ج ،
محوة في م .
(5) غما : ب ، غمى : د ج م .
(6) ان تدفعه : ب ج ، ان أدفعها : د م . نعم : د م ، نعيم :
ب ج ، وهو تصحيف .
(8) السبيل : ب ، السبيل : ج د م . قلت : ج م ، فقلت د ب .
فتأمرها : ب ج م ، تأمرها : د .

(1) أخرجه ابو محمد عبد الغنى الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن
محمد الخياشي ، حدثنا ابو غسان مالك بن يحيى ، حدثنا يزيد بن
هارون ، أخبرنا مهدي بن ميمون ، عن محمد
ابن ابي يعقوب ، عن عبد الرحمن بن ابي نعم يكنى ابا
الحكم قال : فذكره .
انظر تفسير القرطبي 8\185 .

وفي هذا الحديث أيضا ، دليل على أن من جاز له أخذ
الصدقة وحلت له ، أنه يتصرف فيها ويملكها ، ويصنع فيها
ما شاء من بيع وهبة ، وغير ذلك مما أحب ؛ ولذلك ما يطيب
أكلها لمن اشتراها ، ولمن أهديت إليه . وقد تقدم القول في معنى
هدية المسكين من الصدقة للغنى في باب ربيعة في قصة لحم
بريرة ، اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو عليها
صدقة ، وهو لنا هدية (1) .

5

حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق
ابن شيبويه السجستاني (2) ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :
أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمان ، عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فقال : أعندك شيء ؟ فقالت لا ، إلا رجل شاة تصدق به
على امرأة ، فأهدته أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
قريبه ، فقد بلغت محلها .

10

15

- (3) ولذلك : د ب ، وكذلك : ج م .
(9) حدثنا محمد بن فطيس : ج د م ، حدثنا ابن فطيس : ب .
(10) السجستاني : د ، السجسي : ب ج م .
(15) محلها : ج د م ، بمحلها : ب .

- (1) انظر الحديث الثالث من احاديث ربيعة ج 3\48 .
(2) في تاريخ ابن الفرضي 43/2 السجستاني ، وترجم له في ميزان
الاعتدال 67/5 فقال : محمد بن اسحاق السجزي . يروى عن
عبد الرزاق ، ويعرف بابن شيبويه ، قال ابن عدي : ضعيف
يقلب الاجاديد ويسرتها ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال يروي عن زيد بن هارون ، سكن مكة ، حدثنا عنه عبد
الرحمان بن قريش .

ومعنى قوله هذا - والله أعلم - أى قد بلغت حالا تحل لنا فيها ، اذ هى هدية أهداها من يملكها ، وان كان أصلها صدقة فلا تضر ، لأنها ليست بصدقة من المهدى .

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذى قدر الله ان تؤكل فيه ، فهو محلها ؛ وهو من الوجه الاول : أنها بلغت حالا حل له فيها أكلها .

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها ، فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا الى ذلك - والله أعلم بما أراد بقوله ذلك .

حدثنى محمد بن ابراهيم (1) ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السباق ، عن جويرية بنت الحارث ، قالت : دخل على رسول الله صلى الله

- (1) قد : ج د م - ب .
(2) فيها : ج م ، فيه : د - ب
(3) يضر : ج م ، تضر : د ب
(4) أراد بلغت موضعها : د ب ، اذا بلغت موضعها - باسقاط (اراد) : ج م
5-6) حالا : حل له فيها : د ب - ج م .
7-8) قد بلغت ويحتمل ان يكون اراد : ب - ج د م . فنحن نأكل الرجل وغير الرجل : ب ج م - د .
لحاجتنا : ج م ، بحاجتنا : ب - د .

(1) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد ، ويعرف بابن أبى القراميد ، روى عن محمد بن معاوية القرشى ، وابن مفرج القاضى ، واحمد بن مطرف ، واحمد بن سعيد بن حزم . روى عنه المؤلف ، وقال : كان من أضبسط الناس لكتبه ، وانهم لمعنى الرواية ، له تاليف جمع فيه كلام يحيى بن معين - فى ثلاثين جزءا .
انظر الجذوة ص 39 ، والبغية ص 46 .

عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكن شيء ؟ قلت لا ،
 الا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة ؛ قال : قربيه ، فقد بلغت
 محلها (1) . وروى ابن غلية عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت
 سيرين ، عن أم عطية قالت : بعث الى النبي صلى الله عليه
 وسلم شاة من الصدقة ، فبعثت الى عائشة منها بشيء ؛ فلما
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال : هل
 عندكم من شيء ؟ قالت : لا ، الا أن أم عطية بعثت اليينا من
 شاتها التي بعثتم بها اليها ؛ فقال : انها قد بلغت محلها . —
 كذا قال ابن غلية ، وخالفه ابو شهاب فقال فيه عن أم عطية :
 قالت : بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة وذكره (2) .

5

10

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، عن أبي شهاب (3) عن

-
- (1) عندكن : ب ج د ، عندكم : م .
 - (2) أعطيته : ج د م ، أعطته : ب .
 - (8) بها اليها : ب ج م ، اليها بها : د . فقال : ج د ب ، قال : م .
 - (9) أبو شهاب : ب ج د ، ابن شهاب : م .
 - (10) وذكره : ج د ب ، فذكره : م .
 - (12) أبو بكر : ب ج م — د .
 - (13) ابى شهاب : ب د ، ابن شهاب : ج م .
-

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه — شرح النووي 43/5 . وانظر كنز
 العمال 6/3
- (2) أخرجه البخارى في الصحيح . — فتح البارى 4/99 ، وج 6/131 ،
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 33/7 .
- (3) عبد ربه بن نافع الحنات الكوفي الكناسي نزيل المدائن ، وهو أبو
 شهاب الأصغر ثقة ، كثير الحديث ، ولم يكن بالحافظ (ت 171 هـ) .
 تهذيب التهذيب 6/128 — 130 ، الخلاصة 223 .

خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت :
بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة ، فأرسلت الى عائشة منها ؛
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل عندكم شيء ؟
فقالت : لا ، الا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة ؛ قال :
هات ، فقد بلغت محلها .

-
- (3) شيء : ب ج م ، من شيء : د .
(4) فقالت : ب ج د ، فقلت : م .
(5) وقال : أبو العتاهية : أتدرى أى ذل فى السؤال الخ : ج - ب د م

حديث سادس وثلاثون لزيد بن اسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا
 قبل امرأته وهو صائم في رمضان ، فوجد من ذلك وجدا
 شديدا ؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لها ؛ فأخبرتها
 أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل (1) وهو
 صائم ؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك ، فزاده ذلك شرا ؛
 وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحل
 الله لرسوله ما شاء ؛ ثم رجعت امرأته الى أم سلمة ، فوجدت
 عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ،
 فقال : ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك ؟ فقالت قد أخبرتها ، فذهبت
 الى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا ، وقال لسنا مثل رسول

5

10

- (4) تسأل له : ج د م - ب .
 (7) بذلك ج ، ذلك : ب د م .
 (11) ما لهذه المرأة : ج د م ، ما بال هذه المرأة : ب .
 (12) الا أخبرتها : ج د م ، أخبرتها ؟ ب . فقالت : ب ، قالت : ج د م .

(1) اي يقبلها - كما في صحيح البخارى 226/1 .

الله صلى الله عليه وسلم ، يحل الله لرسوله ما شاء ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحُدوده (1) .

هذا الحديث مرسل (2) عند جميع رواة الموطأ عن مالك ، وهذا المعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، صحيح من حديث عائشة ، وحديث أم سلمة ، وحديث حفصة ؛ يروى عنهن كلهن وعن غيرهن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ؛ وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك (3) . عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا في الموطأ . ونحن نذكر ما روى في ذلك من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(7) وحديث أم سلمة : ب د م - ج . كلهن : ب د م - ج .

(1) الموطأ - كتاب الصيام - (ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) ص 197 ، حديث 646 . موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن ص 124 - 125 .

(2) وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء ، عن رجل من الانصار . انظر المصنف 184/4 . وروى نحوه احمد ، قال في مجمع الزوائد 166/3 - 167 - : ورجاله رجال الصحيح .

(3) الموطأ ص 198 ، حديث 647 .

في باب بلاغات (1) مالك ؛ لأنه بلغه أن عائشة كانت اذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو ضائم ، تقول : وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) ؟ ونذكر هاهنا ما روى في ذلك من حديث أم سلمة خاصة ، دون غيرها من الآثار ؛ اذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا ، وبالله العون .

5

وفي هذا الحديث من الفقه ، أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره ، شابا كان أو شيخا - على عموم الحديث وظاهره ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقل للمرأة : هل زوجك شاب أم شيخ ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما ، لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه المبين عن الله مراده من عباده . وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم ، ذهب الى قول عائشة في حديثها في هذا الباب : وأيكم أملك لأربه (3) من رسول الله

10

(2) ان : ج د م - ب .
 (6) هذا : ج ، م - ب د .
 (9) لان : ب د ، ولان : ج م .
 (10) ام : ب ج ، او : د م .
 (13-12) ان : د م - ج ب . بين الشيخ والشاب : د ب م ، بين الشاب والشيخ : ج .
 (14-13) في حديثها في هذا الباب : ج م ، في حديث هذا الباب : د ، في حديثها حديث هذا الباب : ب .

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ق 61) .
 (2) الموطأ ص 199 ، حديث 651 .
 (3) رواية يحيى في الموطأ عن عائشة (لنفسه) ، وبرواية الموطأ هذه ، فسر الترمذى رواية الصحيحين : (ايكم املك لأربه) . انظر سنن الترمذى 195/1 والزرقانى 2\165 .

صلى الله عليه وسلم ؟ أى أملك لنفسه وشهوته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا أيضا احتج من كرهها ،
وسياتى هذا الحديث فى باب بلاغات مالك ، (ويأتى القول فيها
هناك) - ان شاء الله . وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن
مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ؛ وقد روى عن
ابن مسعود أنه قال : يقضى يوما مكانه (1) وكره مالك القبلة
للصائم فى رمضان للشيخ والشاب ؛ ذهب فيها الى ما زواه عن
ابن عمر ، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم (2) ؛
ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة
للصائم تدعو الى خير (3) . ولم يذهب فيها الى ما رواه عن
زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أنه رخص
فيها للشيخ ، وكرهها للشاب (4) .

وحدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم

-
- (1) اي املك لنفسه وشهوته : ب د م - ج .
(2-3) ويأتى القول فيها هناك : د - ب ج م .
(9) رواه عن هشام بن عروة : عن أبيه انه قال : د ، (عن أبيه) -
ج م ، رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ب .
(10) تدعو : ب د ، تدعوه : ج م .

-
- (1) رواه عبد الرزاق فى المصنف 4\186 . ورواه الطبرانى فى الكبير .
انظر مجمع الزوائد 3\166 .
(2) الموطأ ص 199 ، حديث 653 .
(3) الموطأ ص 199 ، حديث 651 .
(4) الموطأ ص 199 ، حديث 652 .

ابن الحداد (1) ؛ وحدثنا زكرياء بن يحيى السجزي ، وجعفر ابن محمد الفريابي ، قالا : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن ابن عباس في القبلة للصائم قال : ان عروق الخصيتين (2) معلقة بالأنف ، فاذا وجد الريح تحرك ، واذا تحرك ، دعا الى ما هو أكثر من ذلك ، والشيخ أمك لأربه (3) . وذكر عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي مجلز ، قال : جاء رجل الى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم ؟ فرخص له ؛ فجاءه شاب فنهاه (4) .

5

قال : وأخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بها ، اذا لم يكن معها غيرها — يعنى القبلة . قال وأخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة ، عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم ، فقال : هي دليل الى غيرها ، والاعتزال أكيس (5) .

10

-
- (1) الحداد : ج د م ، الحرت : ب . وهو تصحيف .
(2) قتيبة : ج م ، ابن قتيبة : ب د . وهو تصحيف .
(4) الخصيتين : ج م ، الخصيين : ب د .
(12) معها : ب د ، منها : ج ، محوة في م .

-
- (1) ابو بكر احمد بن ابراهيم بن عطية بن الحداد ، وتصحف في التذكرة ب (الحدال) مسند مصر (ت 354 هـ) . تذكرة الحفاظ 3/923 .
شذرات الذهب 3\13 .
(2) الخصيتان من اعضاء التناسل .
(3) رواه الطبراني في الكبير . وعطية فيه كلام وقد وثق . مجمع الزوائد 3\166 .
(4) المصنف 4/185 . واخرجه ابن ماجه في السنن 1\517 .
(5) المصنف 4/185 .

قال أبو عمر :

كل من كرهها فانما كرهها خوفاً أن تحدث شيئاً يكون
رفثاً ، كانزال الماء الدافق ، أو خروج القنى ، وثبته ذلك
مما لا يجوز للصائم ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان
صائماً فلا يرفث (1) . فدخل فيه رفث القول ، وغشيان النساء ،
وما دعا الى ذلك وأشباهه . ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن
الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن
القبلة للصائم ؛ ف قيل له : ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقال : من ذا له من
الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم (2) ؟ ! قال الزهري : وأخبرني من سمع أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناهون عن
القبلة صيماً ويقولون : انها تدعو الى أكثر منها (3) .
قال أبو عمر : لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب

5

10

-
- (6) وأشباهه : جم ، وشبهه : ب د .
(13) أكبر : ج ، أكثر : ب د ، بدون نقط : م .
-

- (1) رواه مالك في جامع الصيام عن أبي هريرة بلفظ : الصيام جنة ،
فان كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث - الحديث ، الموطأ ص 210
وأخرجه أحمد والجماعة الا الترمذى - بالفاظ متقاربة .
(2) المصنف 182/4 . ورواه الطبرانى في الأوسط . انظر مجمع
الزوائد 166/3 .
(3) المصنف 185/4 . وروى نحوه أحمد . مجمع الزوائد 16\3 ،
وانظر المحلى 508/6 .

عن عمر ، الا تنزها واحتياطا منه ؛ لانه قد روى فيه عن عمر حديث (مرفوع) ، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ، ويخالفه الى غيره . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر (1) ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالوا : حدثنا شبابة بن سوار ، عن ليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الانصاري ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، عن عمر ابن الخطاب ، قال : هشتت الى امرأتى فقبلتها وأنا صائم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، أتيت أمرا عظيما : قبلت وأنا صائم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت لو تفضضت بالماء وأنت صائم ؟ قال : قلت لا بأس ، قال ففيم ؟ (2) وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة ، وخاف أن يأتي عليه منها شيء ؛ ولم يكرهها لمن أمن عليه . وقال أبو ثور اذا كان يخاف أن

5

10

- (1) فيه عن عمر : ب م ، فيه - ج د .
(2) فيه عند عمر : ب د ، فيه - ج م .
مرفوع : د - ب ج م .
(10) قبلت وأنا صائم : ج د م ، قبلت امراتي وأنا صائم : ب .
(13) شهوة : ب م ، شهوته : ج د .

- (1) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح بن شجاع ، المعروف بابن المفسر المشقي ، نزيل مصر (ت 365 هـ) . طبقات الشافعية لابن السبكي 2\232 . الشذرات 3\51 .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 3\60-61 . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي في السنن ، والحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين ، وقال النسائي : انه حديث منكر ؛ واستبعد الذهبي في الميزان 2\655 - وجه النكارة فيه ، وقال بعد كلام النسائي - : (رواه بكر بن الأشج - وهو مأمون - عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد ، فلا أدري من هذا ؟) ، وانظر نيل الاوطار 4\222 .

يتعدى الى غيرها ، لم يتعرض لها . ورويت الرخصة في القبلة
للصائم عن عمر بن الخطاب ، ولا يصح ذلك عنه ؛ ورويت عن
سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس أيضا ،
وعائشة ؛ وبه قال عطاء ، والشعبي ، والحسن ، وهو قول أحمد
ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ؛ ولا أعلم أحدا
رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه (1) .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالقبلة اذا كان يأمن على
نفسه . قالوا : فان قبل فأمنى ، فعليه القضاء ولا كفارة ؛ وهو
قول الثوري ، والحسن بن حي ، والشافعي ، فيمن قبل فأمنى ،
أن عليه القضاء وليس عليه كفارة ؛ قال ابن علية : لا تفسد
القبلة الصوم ، الا أن ينزل الماء الدافق ؛ ولو قبل فأمذى ، لم
يكن عليه شيء عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، والثوري ،
وابن علية ، والاوزاعي . وقال أحمد : من قبل فأمذى أو أمنى ،

(2) ولا يصح ذلك عنه : ج م - ب د . ورويت عن سعد : ج م ،
وسعد : ب د .

(6) شيء من : د - ب ج م .

(8) ولا كفارة : ب ج م ، ولا كفارة عليه : د .

(10) قال : ب ج ، وقال : د م . ابن علية : ب د م ، ابن عيينة : ج .

(1) نقله القرطبي في التفسير 2\324 - فقها مسلما ، وبإلغ الظاهرية ،
فجعلوا القبلة في رمضان سنة حسنة ، مهما كان شأنها ؛ ففي
محلّى ابن حزم 6\512 : وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته
وأبنته الباحة له ، فهما سنة حسنة ، نستبيحها للصائم ، شابا
كان ، أو كهلا ، أو شيخا ؛ ولا نبألى اكان معها انزال مقصود
أو لم يكن .

فعلية القضاء ؛ ولا كفارة عنده الا على من جامع فأولج ناسيا
أو عامدا . وسيأتي ذكر كفارة المفطر في رمضان بجماع أو أكل
في باب ابن شهاب عن حميد (1) - ان شاء الله عز وجل .
وقال مالك : لا أحب للصائم أن يقبل ، فان قبل في رمضان
فأنزل ، فعلية القضاء والكفارة ؛ وان قبل فأمذى ، فعلية القضاء
ولا كفارة . وقال ابن خواز بندياد : القضاء على من قبل فأمذى
عندنا مستحب ليس بواجب . وفيه من الفقه أيضا ، ايجاب
العمل بخبر الواحد الثقة ، ذكرا كان أو أنثى ؛ وعلى ذلك جماعة
أهل الفقه والحديث أهل السنة ، ومن خالف ذلك ، فهو عند
الجميع مبتدع ؛ والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من
هذا الحديث ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُم
سلمة : (ألا أخبرتيها) . فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب
العمل به ، وكذلك خبر المرأة لزوجها ؛ ولو كان خبر أم سلمة
لا يلزم المرأة ، وخبر المرأة لا يلزم زوجها ؛ لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة : ألا أخبرتيها ، لانها كانت
تقول : وكيف كنت أخبرها عنك وحدي ؟ وأي فائدة في نقلي

5

10

15

(1) عليه عنده الا على من جامع : د ، عنده الا على المجمع وحده اذا
اولج : ج ، عليه الا على من جامع فأولج : ب م ، وكتب بهامش
نسخة ج : عنده الاعلى من جامع ، وموتها علامة (خ) ، وهي الانسب .
(10) قلنا : ب د ، قلناه : ج م .
(11-12) لام سلمة : ب ج م - د .
(12) بذلك : ج م د ، من ذلك : ب .
(13-14) (ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة وخبر المرأة لا يلزم
زوجها) : ب ج د - م .

(1) انظر الحديث (39) من احاديث ابن شهاب ، مخطوط الخزائنة
العامية رقم : (ج 13) ، والتجريد ص 126 .

عك وحدى ؟ أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها الى زوجها ؟
وهذا بين في ايجاب العمل بخبر الواحد ، وقبوله ممن جاء به
اذا كان عدلا ؛ والحجة في اثبات خبر الواحد والعمل به ، قائمة
من الكتاب والسنة ودلائل الاجماع والقياس ، وليس هذا موضع
نكرها (1) ؛ (وقد أفردنا لذلك كتابا تقصينا فيه الحجة على
المخالفين ، والحمد لله) ، وانما قصدنا في كتابنا (هذا)
لتخريج ما في الاخبار من المعانى ، وقد علمنا أن
الناظر فيه ، ليس ممن يخالفنا في قبول خبر الواحد -
وبالله التوفيق . وفيه أن فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كله يحسن التأسى به فيه على كل حال ، الا أن
يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه له خاصة ، أو ينطق
القرآن بذلك ؛ والا ، فالاعتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا
اليه في جميع أقواله ؛ ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله
واجب الاعتداء بها ، كوجوب أوامره ؛ وقد بينا الحجة فيما
اختلف فيه من ذلك في غير هذا الكتاب . والدليل على أن أفعاله

-
- (1) أم كيف تنقل المرأة : د م ، أو كيف تنقل المرأة ج ، وكيف تنقل
المرأة ب .
(6-5) (وقد أفردنا . . . والحمد لله) : د - ب ج م
(6) هذا : د - ب ج م .
(10) كله : ب ج - د ، محوطة في م .
(12) والا فالاعتداء . . أن يكون : ب ج م - د
(13) جميع : ج - ب د ، محوطة في م .
-

(1) وقد اُشير القول في ذلك في كتابه (الشواهد) في اثبات خبر
(الواحد) وانظر ج ل ص 72 ، و ص 258 .

كلها يحسن التأسي به فيها ، قول الله عز وجل : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (1) » - فهذا على الاطلاق ، الا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه ، فيجب التسليم له ؛ الا ترى أن الموهوبة لها كانت له خالصة ، نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين (2) . وقال صلى الله عليه وسلم في الوصال : انى لست كهيتئكم ، انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني (3) - فأخبر بموضع الخصوص . على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصا له ، وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته ؛ وسنبين القول في ذلك في كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث (4) - ان شاء الله .

5

قال الله عز وجل : « وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله (5) » . وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم (6) . وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى (7) .

10

- (1) به : ج د م ، بها : ب .
(7) على أن : ب د م ، غير أن : ج .
(9) القول في : ب ج د - م . ذلك : ب ج ، هذا : د - م .
(13) وقال : ج د م - ب .

- (1) الآية : 21 - سورة الاحزاب .
(2) يشير الى قوله تعالى : « وامرأة مومنة ، ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » - الآية : 50 سورة الاحزاب .
(3) رواه مالك في الموطأ عن ابى هريرة ص 204 . واخرجه احمد والشيخان وابو داود والدارمي من غير وجه .
(4) انظر الحديث (42) لنافع عن ابن عمر ، والحديث (20) عن ابى الزناد .
(5) الآية : 52 - سورة الثورى .
(6) رواه الطبرانى في الاوسط والكبير - مجمع الزوائد 269/3 .
وانظر التمهيد ج 2/69 ، 90 . و ج 4 رقم (2) ص 251 .
(7) رواه احمد والبخارى - نيل الاوطار 170/2 .

وقال عبد الله بن عمر : ان الله بعث الينا محمدا - صلى
الله عليه وسلم - ونحن لا نعلم شيئا ، فانما نفعل كما
رأيناه يفعل (1) .

وفي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله :
والله انى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده - دليل على أن
الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه ، الا بدليل
مجتمع عليه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت معلما
مبشرا ، وبعثت رحمة مهداة (2) - صلوات الله وسلامه عليه ،
فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء ، الا فيما بان به
خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الاجماع ؛ لأنه قد أمرنا
باتباعه والتأسي به ، والاعتداء بأفعاله ، والطاعة له أمرا
مطلقا (3) ؛ وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسخت لأمرته
عنه ، ويترك بيانه لها ، وهى مأمورة باتباعه ؛ هذا
ما لا يظنه فو لب مسلم بالنبى صلى الله عليه وسلم .

-
- (1) محمدا : ب ج د م ، وكتب بهامش ج : رسوله محمدا وعليها
علامته (خ) .
(6) بوجه : من الوجوه : ب ج م - د .
(7) وقال : ج د م ، وقد قال : ب .
(8) مبشرا : د ، مبشرا : ب ج م .
(10) أو السنة الثابتة أو الاجماع : ج ، والسنة الثابتة أو الاجماع :
د ، وفى السنة أو الاجماع : ب ، والسنة الثابتة والاجماع : م .

-
- (1) رواه مالك عن ابن شهاب . انظر التجريد ص 150 . واخرجه احمد
والنسفي وابن ماجه .
(2) اخرجه ابن سعد في الطبقات 1/192 - بلفظ (يا ايها الناس ،
انما انا رحمة مهداة) .
(3) انظر في معنى النفس احكام الامدى 1/158 .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال :
حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا عيسى بن المغيرة ، عن
أبي مودود ، عن نافع ، قال رأيت ابن عمر ، اذا ذهب الى
قبور الشهداء على ناقته ، ردها هكذا وهكذا ؛ فقليل له في ذلك ؟
5 فقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الطريق على ناقته ، فلعل خفى يقع على خفه . وهذا غاية في
الاقتداء والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحدثني أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا الحسين بن
عبد الله بن الخضر ، قال : حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن
10 جعفر الوكيعى ، قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال :
حدثنا اسماعيل بن زكرياء ، عن الاعمش ، عن مسلم بن
صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الامر ، فرغب عن ذلك بعض
أصحابه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال :
15 مالى أرخص فى الامر ، فيرغب عن ذلك أناس ؟ والله : انى

(2) جعفر بن محمد : ج د م ، محمد بن جعفر ب وهو تصحيف .

لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية (1) . وفكر
 البخارى : حدثنا محمد بن سلام ، قال : حدثنا عبدة (2) ،
 عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم ، أمرهم من الاعمال بما
 يطيقون ؛ فقالوا : انا لسنا كهيتك يا رسول الله ، ان الله قد
 غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ فيغضب حتى يعرف
 (الغضب) فى وجهه ، ثم يقول : ان أتقاكم لله وأعلمكم بالله
 أنا (3) .

قال البخارى : وحدثنا عبد السلام بن مطهر (4) ،
 قال : حدثنا عمر بن على ، عن معن بن محمد الغفارى ، عن

-
- (1) له : ج دم - ب .
 (2) عبدة : ج دم ، عبد الله : ب . وهو تصحيف .
 (4) بما : ب ج م ، ما : د .
 (7) الغضب : ب - ج دم . ان : ب دم ، انى : ج . (اتقاكم لله) ،
 ثبتت كلمة (لله) فى سائر الاصول والرواية باسقاطها - حسبما
 وقعت عليه .
 (9) مطهر : ج دم ، مطيع : ب ، وهو تصحيف .
-

- (1) رواه البخارى فى الادب والاعتصام بلفظ (ما بال اقوام يتنزهون
 عن الشيء اصنعه ؟ نو الله انى اعلمهم بالله ، واشدهم له
 خشية) . الفتح 38/17 . ورواه مسلم من عدة طرق عن عائشة
 بلفظ (ما بال اقوام يرغبون عما رخص لهم فيه ؟ نو الله لانا
 اعلمهم بالله ، واشدهم له خشية) . النووى 202/9 .
 (2) ابو محمد عبدة بن سليمان الكوفى الكلابى (ت 187 هـ) .
 الجرح والتعديل 89/3 . تهذيب التهذيب 458\6 - 459 .
 الخلاصة 349 .
 (3) رواه البخارى ، وهو مما انفرد به عن مسلم ، قال الحافظ ابن
 حجر : وهو من غرائب الصحيح ، لا اعرفه الا من هذا الوجه 78/1 .
 (4) ابو ظفر عبد السلام بن مطهر الازدى البصرى (ت 224 هـ) .
 الجرح والتعديل 48/3 . تهذيب التهذيب 325\6 - الخلاصة 238 .

سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : ان الدين يسر ، وان يشاد الدين
أحد الا غلبه ؛ فسددوا ، وقاربوا وأبشروا ،
واستعينوا بالعدوة والروحة وشيء من الدلجة (1) .

5 وأما الأحاديث عن أم سلمة فى هذا الباب ، فأخبرنا عبد
الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر بن
حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى
أبى ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، عن طلحة بن يحيى ،
قال : حدثنى عبد الله بن فروخ ، أن امرأة سألت أم سلمة
10 فقالت : ان زوجى يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة ،
فما ترين ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة (2) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى
شيبه ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عبد الله
15 ابن فروخ ، عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله صلى الله

(2) يسر : ب د م ، متين : ج .

(3) فسددوا : ج ، سدودا ؛ ب د ، محووة فى م .

(11) ترى ، كذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(1) رواه البخارى فى كتاب الايمان 10\1 .

(2) رواه احمد 291/6 ، والنسائى فى الضعفاء ، وهو الحديث الوحيد
الذى يروى عن ابن فروخ كما فى الميزان ، وتهذيب التهذيب .

عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة (1) . وعبد الله بن فروخ هذا ، كوفي ، مولى آل طلحة بن عبيد الله ، وقيل مولى عمر بن الخطاب ، وهو تابعي ، ليس به بأس . وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : سمعنا من يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان ، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت : حدثتني أمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (2) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا ابن حمدان (3) ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث ، قالوا : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (4) .

-
- (2) مولى آل طلحة : ج د م ، الحق في موالى طلحة : ب .
 (5) ابن حمدان : ب ج ، أحمد بن حمدان : د ، محووة في م .
-

- (1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 60/3 ورواه أحمد في المسند 320/6 .
 (2) انظر المسند 300/6 .
 (3) أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي (ت 368 هـ) .
 ميزان الاعتدال 1\87 - 88 . تهذيب التهذيب 1/143 .
 (4) انظر المسند 318/6 .

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم (1) . ورواه الأوزاعي عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة — والقول قول من ذكرنا . وقد رواه الحسن ابن موسى الأشيب ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

5

10

وهذا — عندي — ان لم يكن اسنادا آخر ، فهو خطأ (2) ؛ وما رواه هشام وهمام ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح ، وهشام الدستوائى ، أثبت من روى عن يحيى

- (11) اسنادا : ج د م ، اسناد : ب .
 (12-13) عن شيبان ب د م — ج .

(1) المسند 318/6 .
 (2) ليس هناك ما يمنع من أن يكون اسنادا آخر ، وقد ثبتت رواية الاشب عن شيبان ، وهو ثقة صدوق ، كما عند المزي وغيره ، وتصحف في تهذيب التهذيب — شيبان ، ب (سفيان) .
 انظر الجرح والتعديل 1 — ق 38/2 . — ح — رقم (1) .
 على أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا الاسناد :
 (قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الحسن بن موسى — يعني الاشب ، حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن عمر بن عبد العزيز ، أخبره أن عروة بن الزبير ، أخبره أن عائشة أم المؤمنين ، أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم . — النووي 81/5 . وذكره ابن حزم في المحلى 504/6 — بسنده المتصل الى مسلم بن الحجاج . فصح أنه اسناد آخر لهذا الحديث ، ولم يبق مجال لاي احتمال أو شك في ذلك — والله اعلم .

ابن أبي كثير ، وقد تابعه همام وغيره ، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب ؛ والله تعالى أعلم .

وقد روى عن أم سلمة أيضا في هذا الحديث غير هذا ، وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا موسى بن علي ابن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله الى أم سلمة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ؟ فان قالت لا ، فقل لها : ان عائشة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . قال أبو قيس : فجيئتها ، فقالت : أحر أم مملوك ؟ فقلت : بل مملوك ، فقالت : أدنه ، فدنوت فقلت : ان عبد الله بن عمرو أرسلني اليك أسألك : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ؟ فقالت : لا ، فقلت ان عائشة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقالت : لعله لم يتمالك عنها حبا (1) .

(1) همام : ب د م ، همام : ج . لهذا : ب ج م ، هذا : د .

14-15 أسالك : ج م ، — ب د . فقالت : ج د م ، قالت : ب .

(1) رواه احمد في المسند 296\6 — مختصرا . وفيه (قالت لعله اياها كان لا يتمالك عنها حبا ، اما اياي فلا) .

وهذا حديث متصل ، ولكنه ليس يجيء الا بهذا الاسناد ،
 وليس بالقوى (1) ، وهو منكر (2) على أصل ما ذكرنا عن أم
 سلمة . وقد رواه عن موسى بن علي - عبد الرحمن بن مهدي ،
 وعبد الله بن يزيد المقرئ (3) ؛ كما رواه عبد الله بن صالح
 سواء . وما انفرد (4) به موسى بن علي فليس بحجة ،
 والاحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له ؛ وهي أحسن
 مجيئا ، وأظهر تواترا ، وأثبت نقلا منه . وأما الاحاديث في هذا
 الباب عن عائشة ، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها ، وستراها
 في باب بلاغات (5) مالك - ان شاء الله . واسناد حديث
 حفصة في ذلك أحسن ، وبالله التوفيق .

5

10

(2) (وهو منكر . . . ذكرنا عن أم سلمة) ب د - ج م ، ما :
 د ، من : ب .

(1) مر آنفا في موسى بن علي - ان ابن معين قال فيه : انه ليس
 بالقوى ، واطلق في ذلك ، والمؤلف قيد ذلك بما انفرد به . وحكى
 في تهذيب التهذيب 314/10 . كلا القولين ، ولم يزد على ذلك .
 ومهما يكن ، فالحديث منكر ، انفرد به موسى ، ولم يتابع على
 ذلك ، فلا يصح الاحتجاج به ، وكل الاحاديث عن أم سلمة - كما
 يقول المؤلف - تعارضه .

(2) الحديث المنكر ، هو الذي انفرد به راو ، ولا يعرف مثقه من غير
 روايته لا من الوجه الذي رواه عنه ، ولا من وجه آخر . انظر
 الفية العراقي وشروحها 197/1 - 202 .

(3) ابو عبد الرحمان عبد الله بن يزيد العدوي ، مولى آل عمر المقرئ .
 (ت 213 هـ) . تهذيب التهذيب 83/6 - 84 . الخلاصة 219 .

(4) الحديث المنفرد هو الذي ليس في روايته من الثقة والانتان ، ما
 يحتمل معه تفرد . التقييد والايضاح ص 105 .

(5) انظر الحديث (20) من بلاغات مالك - التمهيد ، مخطوط الخزانة
 العامة رقم (ق 61) .

حديث سابع وثلاثون لزيد بن اسلم مرسل يتصل من وجوه ثابتة

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بانتمر ، مثلاً بمثل ؛ فقليل له ان عاملك على خير ، يأخذ الصاع بالصاعين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدعوه لى ، فدعى له ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ فقال يا رسول الله : لا يبيعوننى الجنيب بالجمع (1) صاعاً بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً (2) .

(3) انه : ب د - ج م .

(8) لا يبيعوننى : ب ، لا يبيعونى : ج د م .

(1) الجنيب - بفتح الجيم وكسر النون - : نوع جيد من التمر ، وقيل الذى اخرج منه حشنة وردينه ، ويأتى للمؤلف تفسيره بالطيب .
والجمع - بفتح الجيم وسكون الميم - : التمر الرديء ، أو ما اختلف بغيره .

(2) الموطأ - كتاب البيوع (ما يكره من بيع التمر) ص : 428 ، حديث 1310 .

هكذا رواه في الموطأ مرسلًا ، ومعناه عند مالك متصل من
 حديثه عن عبد المجيد (1) بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ،
 عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعًا ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم (2) . والحديث ثابت محفوظ (3) عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة (4) ، وأبي سعيد ؛

5

(2) سهيل : ب د ، سهل : ج م .

(1) ابو محمد عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف الزهري
 المدني ، وتصحف في بعض الروايات عن مالك ، بعبد الحميد ، ونسب
 ذلك ليحيى بن يحيى الليثي . انظر الجرح والتعديل 64/3 .
 تهذيب التهذيب 6\380 . الخلاصة 243 .

(2) انظر الموطأ — كتاب البيوع ص 428 واخرجه البخارى ومسلم
 والنسائي والطبراني والدارقطني .

(3) الحديث المحفوظ : ما قابل الشاذ ، قال السيوطي في الفية الحديث :
 وذا الشذوذ ما روى المقبول مخالفا ارجح والمجمول
 ارجح محفوظ . انظر شرح الترموسى .

(4) وفي الزرقاني على الموطأ : قال ابو عمر — يعنى في التمهيد — :
 ذكر ابي هريرة ، لا يوجد في غير رواية عبد المجيد ، وانما المحفوظ
 عن ابي سعيد ، كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ، ويحيى بن
 ابي كثير عن ابي سلمة ، وعقبة بن عبد الغفار عن ابي سعيد ؛
 وزاد الزرقاني يقول — معقبا على ابن عبد البر — : (وهى —
 — أى رواية عبد المجيد عن ابي هريرة ، التى انفرد بها عن
 الرواة — زيادة من ثقة غير منافية ، فليست بشاذة ، كما ادعاه
 بقوله : (المحفوظ) . اذ يقابله الشاذ ، ولذا لم يلتفت الشيخان
 لذلك ، ورويا الحديث ؛ ومن اقتصر على ابي سعيد ، فقد قصر ،
 فلا يقضى به على من ذكرهما ؛ قال : وكان ابا عمر استشعر
 هذا بعد ذلك في الاستذكار فقال : الحديث محفوظ عن ابي سعيد
 و ابي هريرة) .

وغير خاف ان ما نسبه الزرقاني الى الاستذكار ، هو نفسه في
 نسخ التمهيد التى بين ايدينا ؛ ولعل العبارة دخلها تحوير من
 المؤلف ، او من تلاميذه — فيما قرىء عليه — من نسخ الكتاب ؛
 ويدل على ذلك ما نجده من الاختلاف البين بين هذه النسخ ، ما بين
 زيادة ونقصان ، كما سنرى ذلك في الفروق التى ثبتتها فى الحواشى ،
 وانظر مقدمة ج 4 .

ومن حديث بلال أيضا وغيرهم ، وقد رواه داود بن قيس ،
 عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
 الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 وفيه من الفقه ، أن التمر كله جنس واحد : رديئه وطيبه ،
 ورفيعه ووضيعه ، لا يجوز التفاضل في شيء منه . ويدخل في
 معنى التمر بالتمر ، كل ما كان في معناه ، وكذلك التفاضل
 لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات
 المدخرات ، وهذا ومثله أصل في الربا ، وقد ذكرنا أصول
 الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا (1) هذا ، فأغنى عن
 الإعادة ها هنا .

فالجنس الواحد من المأكولات ، يدخله الربا من وجهين :
 لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ، ولا بعضه ببعض نسيئة ؛
 هذا إذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه . وعند
 الشافعي سواء كان المأكول مدخرا أو لا يدخر مثله ، القول
 فيه ما ذكرنا . فأما النسيئة في بعض ذلك ببعض ، فمجتمع على
 تحريمه . والتمر والبر دخل في معناه كل ما يؤكل
 مما كان مثلهما (2) ، وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضع .

6-10) (وكذلك التفاضل لا يجوز . . فأغنى عن الإعادة ها هنا) :

16-17) (والتمر والبر دخل في معناه . . في غير هذا الموضع) :
 جم - ب د .

(1) انظر : ج 4 ص 90 - 92 .
 (2) يعني بالقياس ، وقد انتقده ابن حزم في مواضع من كتاب المحلى ،
 ومال إليه صاحب سبل السلام - 38\3 - 39 .
 وانظر جامع بيان العلم وفضله : (اختلاف الفقهاء في القياس وعله
 الربا) 2\75 .

وسياتى ذكر أصول الفقهاء فيما يدخله الربا مجودا فى باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان (1) - ان شاء الله .

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء ، فلا حرج عليه حتى يعلم ، اذا كان الشيء مما يعذر الانسان بجهله من علم الخاصة . قال عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (2) » .

5

والبيع اذا وقع محرما ، أو على ما لا يجوز ، فمفسوخ مردود وان جهله فاعله . قال صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد (3) . أى مردود ، فان أدرك المبيع بعينه رد ، وان فات رد مثله فى الكيل والموزون ، ويفسخ البيع بين المتبايعين فيه ، وان لم يكن مكيلا ولا موزونا ، فالقيمة فيه عند مالك أعدل ، وعند الشافعى وأبى حنيفة المثل أيضا فى كل شيء ، الا أن يعدم ، فينصرف فيه الى القيمة .

10

وفى اتفاق الفقهاء على أن البيع اذا وقع بالربا مفسوخ ابدا ، دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله صلى الله عليه

15

-
- (1) الفقهاء : ج د م ، الفقه : ب .
 - (5) الانسان : ج د - ب ، محوة فى : م .
 - (7) او على ما لا يجوز : د ، او ما لا يجوز : ب ج محوة فى م .
 - (9) اي مردود : د - ب ج ، محوة فى م .
 - (13) فينصرف : ج د م ، فيصرف : ب .
-

- (1) الحديث (13) من احاديث ابن شهاب ، مخطوط الخزانة العامة (رقم ج 13) .
- (2) الآية : 15 - سورة الاسراء .
- (3) رواه احمد ومسلم ، وعلقه البخارى فى صحيحه .

وسلم الصاعين بالصاع في هذا الحديث ، كان قبل نزول آية الربا (1) ، وقبل ان يتقدم اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل في ذلك ، ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما احدث اليه فيه من حكمه ، ولذلك لم يأمر بفسخ مالم نتقدم العبارة فيه ، - والله أعلم .

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع ، وذلك محفوظ من حديث بلال ، ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا : روى منصور وقيس بن الربيع عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال ، قال : كان عندي مزود من تمر دون قد تغير ، فلبتعت تمرا أجود منه في السوق بنصف كيله ، بعته صاعين بصاع ، وأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من أين لك هذا ؟ فحدثته بما صنعت ، فقال هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه ، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ، ثم اشتر من هذا التمر ، ثم اتتني به ، ففعلت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : التمر بالتمر مثلا بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، والذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ؛ فما كان من فضل ، فهو

- (1) في هذا الحديث : ب ج م - د . آية : ب د - ج م .
 (2-4) (يتقدم اليهم رسول الله .. يفسخ مالم) : ب د م - ج .
 (5) العبارة : ج ، العبادة : ب د م .
 (6) امره : ب م ، أمر : ج د .
 (8) روى : ب د ، وروى : ج ، محوة في م .
 (10) دون : ب - ج د م .
 (13) وبعه : ب ج م ، فبعه : د .

(1) الآية : 276 - سورة البقرة .

الربا ؛ فاذا اختلفت ، فخذوا واحدا بعشرة (1) .

وفيه تثبيت الوكالة ، لان خيبر كان الامر فيها اليه ، وعامله انما تصرف في ذلك بالوكالة ، ويوضح لك ذلك حديث بلال المذكور في هذا الباب ، وحديث أبي سعيد وغيره :

- 5 حدثني سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ،
قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن
محمد ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ،
عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة وأبا سعيد ، حدثاه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بنى عدى بن النجار (2)
الى خيبر ، فقدم عليه بتمر جنيب - يعنى طيبا ؛ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال :
لا يا رسول الله ، انا لنشتري الصاع
بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة من الجمع ،
15 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، ولكن بع هذا ،

2-3 لان خيبر . . بالوكالة : ب ج م - د .

4 الخدرى : د - ب ج م .

10 اخا بنى عدى : ج م ، اخا عدى : ب د ، الى خيبر : ب ،
على خيبر ج د ، محوة في م .

(1) رواه البزار : ورجاله رجال الصحيح ، الا انه من رواية سعيد بن

المسيب عن بلال ، ولم يسمع سعيد من بلال . مجمع الزوائد 4\113

(2) في رواية ابي عوانة والدارقطنى (سواد بن غزية) وهو من بنى

عدى بن النجار - انظر الفتح 9\37 .

واشتر من ثمنه هذا (1) ، وكذلك الميزان (2) .

وباسناده عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله : أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن اسحاق ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا ، بعضه أفضل من بعض ؛ قال : فذهبنا نتزايد فيه بيننا ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، الا كيلا بكيل ، يدا بيد . وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال :

(1) من الجمع : ب د - ج م .

(11) نتزايد في بيننا : ب د م - ج .

(12) وحدثنا : ب د ، حدثنا : ج م .

(13) الحسيني : ج د م ، الجهني : ب ، وهو تصحيف .

(1) رواه مالك في الموطأ ، واخرجه البخاري ، ومسلم والنسائي والدارمي ، من طرق مختلفة ، والفاظ متقاربة .

(2) الميزان الموزون ، وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، قال المؤلف في الاستذكار : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ، ذكر فيه الميزان ، سوى مالك ، وانتقده الجافظ ابن حجر ، وقال : في هذا الحصر نظر . - الفتح 305/5 .

حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،
 قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن داود بن أبي هند ، عن
 أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجل بصاع من تمر - وأنا شاهد عنده ،
 فقال : من أين لك هذا ؟ : هذا أطيب من تمرنا ؛ قال أعطيت
 صاعين ، وأخذت صاعا من هذا ؛ فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أربيت ، ولكن بع من تمرك بسلعة ، ثم ابتع بها
 ما شئت من التمر (1) .

5

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن
 سابق ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي
 سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نرزق تمر الجميع
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا نبتاع صاعا
 بصاعين ؛ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال : لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة

10

15

(2) عبد الوهاب : ج د م ، عبد الوارث : ب ، وهو تصحيف .

(4) وأنا شاهد عنده : ج د م ، وأنا عنده شاهد : ب .

(9) وحدثنا : ب ج م ، حدثنا : د .

(13) نبتاع : ج ، نبيع : ب د م .

بصاع ، ولا درهما بدرهمين (1) . حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصْبَغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار أبو محمد ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن مسروق ، عن بلال ، قال : كان عندي مد من تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت تمرا خيرا منه ، فاشتريت صاعا بصاعين ؛ فقال : رده ، ورد علينا تمرنا (2)

قال ابو عمر :

الحكم فيما يوزن ، اذا كان مما يؤكل أو يشرب ، كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء ؛ — لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ، وأبي سعيد المذكور في هذا الباب : (وكذلك الميزان) . وهو أمر مجتمع عليه ، لا حاجة بنا الى الكلام فيه . فما وزن من

- (1) ولا درهما : ب ، ولا درهم : ج د م
(9) فيما يوزن : ج ، في كل ما يوزن : ب د ، محوة في م .

- (1) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه — كما في ذخائر الوارث 194\3 ، حديث 7934 . وقد روه بلفظ : (كنا نرزق تمر الجمع ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاع ، ولا صاع حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين) .
وعند ابن ماجه بلفظ (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع ، فنستبدل به تمرا اطيب منه ، ونزيد في السعر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصح صاع تمر بصاعين ، ولا درهم بدرهمين) 34/2 .
(2) روي عن بلال من عدة طرق ، وبالفاظ مختلفة . انظر مجمع الزوائد 112\4 .

المؤكولات كلها ، جرى الربا فيها اذا كانت من جنس واحد في وجهى التفاضل والنسيئة ؛ فالتفاضل في الموزون ، الازدياد في الوزن ؛ كما أن التفاضل في المكيل ، الازدياد في الكيل ؛ واذا اختلفت الاجناس ، وكانت موزونة مؤكولة مطعومة ، فلا ربا فيها الا في النسيئة ، كالذهب والورق والبر والفول ، وما كان مثل ذلك كله سواء ؛ الا عند من جعل العلة في الربا الكيل والوزن — (على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا) ، وعلى ما يأتى من ذكر اختلافهم فيما يذكر في موضعه — ان شاء الله تعالى .

5

7-8) (على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا) :
ج - ب د م .

حديث ثامن وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا من الانصار من بنى حارثة ، كان يرعى لقحة (1) بأحد (2) ، فأصابها الموت ، فذكاها بشظاظ (3) ، فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : ليس بها بأس فكلوها (4) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم ، الا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

-
- (5) عن ذلك ب د م - ج .
(7) متصل : ج د م ، يتصل : ب .
-

- (1) - اللحة - بكسر اللام وفتحها - الناقة القريبة العهد بالنتاج ، ويأتى تفسيرها عند المؤلف بالناقة ذات اللبن . وانظر مشارق عياض ، ونهاية ابن الاثير (لحة) .
(2) احد : جبل معروف بالمدينة .
(3) - الشظاظ - بكسر الشين - قال الباجي : فلقة عود ، ولعله ان يكون محدودا على صفة سنان الرمح ، او السكين الذى يمكن الطعن بمثله ، فيفري بحدته . المنتقى 3\106 .
(4) - الموطأ كتاب الذبائح - (ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة) ص : 326 ، حديث 1050 .

فكره البزار قال : حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا
 حبان بن هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب (1) .
 وذكره أبو العباس محمد بن اسحاق السراج في تاريخه ، قال :
 حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا حبان بن
 هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال :
 حدثنا أيوب ، عن زيد بن أسلم ، فلقبت زيد بن أسلم ،
 فحدثني عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :
 كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل (2) أحد ، فنحرها
 بوتد ؛ فقلت لزيد : وتد من حديد أو خشب ؟ قال : لا . بل من
 خشب ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأمره بأكلها (3).

5

10

- (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم ب د - ج م . معمر ب د م ،
 عمر : ج وهو تصحيف . قال : ب د - ج م .
 (3) وذكره أبو العباس محمد بن اسحاق . . قال أبو عمر) : ب د -
 ج م .
 (8) ناقة : ب ، لقحة : د .

- (1) عبارة الزرقاني على الموطأ ، صريحة في ان البزار رواه من طريق
 جرير عن زيد بدون واسطة أيوب ، ونسب ذلك لابن عبد البر ،
 ولعله في الاستذكار ولا يبعد ذلك ؛ فان جريرا يروي عن زيد
 مباشرة ، وبواسطة أيوب ، لكن السيوطي في تنوير الحوالك 323/1
 - ذكر ان البزار وصله من طريق جرير بن حازم عن أيوب
 عن زيد بن اسلم ، فأثبت الواسطة كما عند المؤلف هنا ، وهي
 رواية النسائي في السنن 225\7 ، قال : أخبرني محمد بن معمر ،
 قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال :
 حدثنا أيوب عن زيد بن اسلم ، فلقبت زيد بن اسلم ، فحدثني عن
 عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان لرجل من
 الانصار ناقة ترعى في قبل احد - وذكر الحديث .
 على ان المؤلف اقتصر على ذكر البزار والسراج ، ولم يشر
 الى ذكر النسائي لرواية جرير .
 (2) قبل - بضمين من الجبل - : السفع .
 (3) رواه النسائي 225/7 .

قال أبو عمر :

واللقحة : الناقة ذات اللبن ، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا (1) ؛ والشظاظ : العود الحديد الطرف ، كذا قال أهل اللغة . وقال يعقوب بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار في هذا الحديث : فأخذها الموت ، فلم يجد شيئاً ينحرها به ، فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها (2) حتى أهرق دمها ؛ ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها (3) . فعلى هذا الحديث ، الشظاظ : الودت ، (وذلك كله معنى متقارب) . وقال ابن حبيب الشظاظ : هو العود الذي يجمع به بين عروتى الغرارتين على ظهر الدابة ، واستشهد بقول أمية بن أبى الصلت :
(بحال العروتين من الشظاظ) .

قال أبو عمر : وقال عنقرة :

إذا ضربوها ساعة بدمائها وحل عن الكوماء عقد شظاظها (4)

-
- (4) كذا : ب ، كذلك : ج د م . قال : ب ج د ، يقول : م .
(6) فوجأ به : ج د م - ب .
(9) (وذلك كله معنى متقارب) : د - ب ج م .
(13) (قال أبو عمر : وقال عنقرة .. والليط تشير
القصب) : ب د - ج م .
(14) وحل : د ، ودل : ب .

-
- (1) انظر ج 23/4-24 .
(2) وجأ : ضرب ، واللبة - بفتح اللام ، وتشديد الموحدة - موضع القلادة ، وهي موضع النحر .
(3) رواه أبو داود 92/2 .
(4) لا يوجد هذا البيت في ديوانه المطبوع .

قال الخليل : الظرة والظُرر : حجر له حد ، قال : والشظاظ : خشبة عقفاء محدودة الطرف ، والليط : قشر القصب) . والتذكية بالشظاظ ، انما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح ؛ والناقاة الشان فيها النحر ، - وهو ذكاتها ؛ والشظاظ لا يمكن به الذبح ، لأنه كطرف السنان ، وقد يمكن الذبح بفلقة العود ، لان لها جانبا رقيقا ، وذلك يسمى الشطير . وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظُرر ، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما ؛ وأما القصبه فيمكن بها الذبح والنحر ، وفلقة القصبه تسمى الليطة . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح بالليطة والشطير والظُرر ، فحل ذكى . 5 10

قال أبو عمر :

وفي هذا الحديث اباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله ، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها ، أو لا ترجى ، اذا كانت حية في وقت الذكاة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل مذكيا عن حالها ، ولم ينكر عليه ؛ بل قال : ليس بها بأس فكلوها ؛ وقد قيل له : أصابها الموت . فعلى ظاهر هذا الحديث ، اذا سلم موضع الذكاة من الآفة ، وكانت الحياة موجودة في المذكى ، جاز تذكيته . 15

(17) الخبر : ج م ، الحديث : ب د .

أخبرني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله
ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ،
قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا أبو قرة ، قال : سألت
مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك ؟ قال
لا بأس ، اذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها . قال : وسمعت
مالكا يقول : اذا غير ما بين المنحر الى المذبح ، لم تؤكل .

واختلف العلماء في قول الله عز وجل « والمنخقة ،
والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع (1) ،
الا ما ذكيتم (2) » . فقال قوم : هذا الاستثناء راجع علي كل
ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع ،
فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة ، كانت الذكاة
عاملة فيه ؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا الى ما تقدم
من الكلام ، ولا يجعل منقطعا الا بدليل يجب التسليم له ؛
وممن روى عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ،
وابن عباس ، وجماعة من التابعين ، ومن فقهاء المسلمين .
روى ابن عينية ، وشريك وجريير ، عن الركين بن الربيع ، عن
أبي طلحة الأسدي ، قال : سألت ابن عباس عن ذئب عدا علي

(5) او نثر : د ، ونثر : ب ج م .

(9) كل : ب د ج - م .

(10) وينطح : ج م ، أو ينطح : ب د .

(11) فمتى : ج د ، فاما : م ، فمن : ب .

(16) روى : ج د م ، وروى : ب .

(1) انظر تفسير الزمخشري 1\603 ، والقرطبي 50/6 ، والبحر
410/3 .

(2) الآية : 3 - سورة المائدة .

شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها (1) فأدركت ذكاتها فذكيتها ؛
 فقال : كل ، وما انتثر من قصبها فلا تأكل . وروى حماد بن
 سلمة عن قتادة وحמיד ، عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع :
 إذا كانت تطرف بعينها ، أو تركض برجلها ، أو تمصع
 5 بذنبها (2) ، فذك وكل . وذكر ابن أبي شيبعة عن ابن فضيل ،
 عن أشعث ، عن الحسن في قوله « الا ما ذكيتم » : قال الحسن :
 أى هذه الخمس أدركت ذكاته ، فكل ، فقلت يا أبا سعيد كيف
 أعرف ذلك ؟ قال : إذا طرفت بعينها ، أو ضربت برجلها . وعن
 قتادة ، والضحاك بن مزاحم ، مثل ذلك . وإلى هذا ذهب ابن
 حبيب ، وذكره عن أصحاب مالك عنه ؛ قال ابن حبيب :
 10 إذا كانت الذبيحة تطرف ، فهي ذكية ، ولو طرفت بأحد أطرافها
 بعين أو رجل أو ذنب أو يد ، مع مجرى النفس ، فهي ذكية ؛
 قال : وهكذا فسره لى أصحاب مالك عنه . وذكر ابن عبد الحكم
 عن مالك نحوه .

وقال الليث بن سعد : إذا كانت حية وقد أخرج السبع
 15 جوفها ، أكلت ، الا ما بان منها ؛ وهو قول ابن وهب ، والاشهر

(1) (فأدركت ذكاتها فذكيتها) : ج د م - ب .
 (4) أو تركض أو تمصع : ج م ، وتركض وتمصع : ب د .
 (7) الخمس : ج م - ب د .
 (8) برجلها : ج م ، بذنبها : ب د . قال : ج د - ب م .
 10-14 (قال ابن حبيب : إذا كانت الذبيحة .. عن مالك عنه) : ج د م
 - ب (وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه) : ج م - ب د .

(1) القصب : المعى ، والجمع اتصاب .
 (2) مصعت بذنبها : حركته .

من مذهب الشافعي ؛ وقد تقدم هذا من قول ابن عباس .
 وقال المزني عن الشافعي في السبع اذا شق بطن شاة ،
 واستيقن أنها تموت ان لم تذك فذكيت ؛ - : فلا بأس بأكلها .
 قال المزني : وأحفظ له قولاً آخر أنها لا تؤكل ، اذا بلغ منها
 السبع أو التردى الى ما لا حياة معه ؛ قال المزني : وهو قول
 المدنيين . قال : وهو عندي أقيس على أصل الشافعي ،
 لأن قوله في صيد البر : اذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح ،
 وأمكنت ذكاته فلم يذكه ، أنه لا يأكله . قال وفي هذا دليل أنه
 لو بلغ ما يبلغ الذبح ، أكله ؛ قال المزني : ودليل آخر من قوله
 أيضاً قال في كتاب الدماء : لو قطع حلقوم رجل ومريئه ، أو
 قطع حشوته (1) ، فأبانها من جوفه ، أو صيره في حال
 المذبوح ؛ ثم ضرب آخر عنقه ، فالأول قاتل ، دون الآخر .
 قال : ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في
 القياس من قوله الآخر .

قال أبو عمر :

أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر ، على خلاف
 ما اختار المزني ؛ واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله
 تعالى - بعد ذكر المنخقة وما ذكر معها الى قوله :

- (9) ما يبلغ : ج دم - ب .
 (10) لو : ب ج د - م .
 (13) انه : ب د م - ج .
 (17) وغيره : ب د - ج د م .
 (18) ذكر : ج دم ، كان : ب .

(1) المرء : مجرى الطعام والشراب . والحشوة : الامعاء ، وقيل
 مواضع الطعام في البطن .

« الا ما ذكيتم » ، قال : فمعنى الآية : أكل المنخقة ،
 والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، اذا ذكى وفيه الحياة ،
 كان التردى وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء ، أو ما لا بقاء
 معه ، اذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت ؛ قال :
 5 والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة
 اذا ذكيت ، تؤكل في حال دون حال ، مدع على الكتاب
 ما لم يأت به الكتاب .

قال أبو عمر :

وهذا أيضا مذهب أبى حنيفة في هذه الآية ، وفي كل
 ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة ، فانه ذكى ؛ ومتى
 10 ذكيت وأدركت قبل أن تموت ، أكلت عنده . قال الطحاوى :
 وروى عن أبى يوسف في الاملاء : اذا بلغ بها ذلك حالا
 لا تعيش من مثله ، لم تؤكل ، قال : وذكر ابن سماعة عن محمد
 أنه قال : اذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه ،
 15 والساعتين والثلاث ونحوها ، فذكاها ، حلت ؛ وان كانت لا تبقى
 الا بقاء المذبوح ، لم تؤكل وان ذبحت ؛ قال : واحتج محمد

- (3) سواء كلن : ج ، وكان : ب ، كان : د . محوة في م
 (4) (اذا كان فيها من الحياة ما يعلم به انها لم تمت) : ب د ، به —
 ب ، والمعبارة برمتها ساططة من ج ، محوة في م
 (6) تؤكل في حال دون حال : ب ج م ، لا تؤكل : د .
 (10) وفيه الحياة : ج م ، وفيه حياة : ب د ، كانت الحياة : ج د م ،
 كانت فيه الحياة : ب .
 (11) وأدركت : ج د م — ب .
 (12-14) (حالا لا تعيش من مثله . . اذا بلغ بها ذلك) : ب ج د — م ،
 (قال) — د . (قال اذا بلغ بها ذلك) ج — ب د م .

ابن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة ، وصحت
 عهوده وأوامره ؛ ولو قتله قاتل ، كان عليه القود ؛ والى هذا ذهب
 الطحاوى ، وزعم أنهم لم يختلفوا فى الأتعام اذا أصابتهما
 الامراض المتلفة التى قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة ،
 أنها تذكى ، وانها لو صارت فى حال النزوع والاضطراب
 للموت ، أنه لا ذكاة فيها ؛ فكذاك القياس ينبغى أن يكون حكم
 المتردية ونحوها . وقال الاوزاعى : اذا كان فيها حياة فذبحت ،
 أكلت .

قال أبو عمر :

وذهب قوم من العلماء الى أن الاستثناء فى قوله عز وجل
 « الا ما ذكيتم » منقطع مما قبله ، غير عائد على شىء من
 المذكورات ؛ قالوا : وذلك مشهور من كلام العرب ، يجعلون
 الا بمعنى لكن ؛ ومن ذلك قول الله عز وجل : « وما كان لمومن
 أن يقتل مومنا الا خطأ » - يريد وما كان لمومن أن يقتل مومنا
 ألبتة ، ثم قال : الا خطأ أى لكن (1) ان قتله خطأ .
 فالاستثناء ها هنا ليس من الاول ، وهذا مذهب الخليل وسيبويه
 والفراء ، كلهم يجعلون الا (ها هنا) بمعنى لكن ، وأنشد
 بعضهم لأبى خراش (2) :

(9) قال ابو عمر : ب ج م - د .

(12) قالوا : ب ج - د م .

(14-15) يريد وما كان لمومن ان يقتل مومنا البتة اى لكن
 ان قتله خطأ (: ب د م - ج .

(17) كلهم يجعلون : ج د م ، كانوا يجعلون : ب . هاهنا : د - ب ج م .

(1) انظر تفسير البحر 320/3 ، وحكام ابن العربى 223/1

(2) يعنى الهذلي .

أمسى سقام (1) خلاء لا أنيس به
 الا السباع ومر الريح بالغرف
 أراد الا أن يكون به السباع ، او لكن به السباع وطرده الريح .
 وسقام : واد لهذيل .

ومثل هذا أيضا قول الشاعر (2) :

وبلدة ليس بها أنيس الا اليعافير والا العيس
 أراد لكن بها اليعافير ، وبها العيس ، وليس بها أنيس مع هذا .
 وقال متمم بن نويرة :

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل الا أن تعد من النخل
 - يريد لكن تعد من النخل .

وقد يكون قوله : لا أنيس به الا السباع ، وليس بها
 أنيس ، ولا اليعافير ، ولا السباع ؛ فتكون الا بمعنى الواو ،
 كما قيل في قول الله عز وجل : « لئلا يكون للناس عليكم حجة
 الا الذين ظلموا » أي ولا الذين ظلموا (3) .
 وكما قال الشاعر (4) :

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة الا دار مروان

-
- (3) وطرده الريح : ج م ، ومر الريح : ب د . او لكن : ب ج م - د .
 (5) ايضا : ب ج د - م . قول الشاعر : ب ج م ، يقول : د .
 (7) مع هذا : ب ج م - د .
 (14) منهم : ج - ب د م .

- (1) سقام بضم السين ، كغراب ، وقد يفتح - : واد بالحجاز لهذيل .
 (2) هو جران العود ، عامر بن الحرث ، والبيت من شواهد سيبويه في
 الكتاب 132/1 ، و ص 365 .
 (3) انظر القرطبي 169/2 ، والبحر 321/3 .
 (4) هو الفرزدق ، واراد مروان بن الحكم . انظر احكام ابن
 العربي 223/1 .

أى الا دار الخليفة ودار مروان . هذا كله قد قيل كما وصفنا فى معنى ما ذكرنا ، وحقيقة الا أن تحمل على صريح الاستثناء ، اما متصلا ردا للاول على الآخر ، مخرجا له من جملة ؛ واما منقطعا قد فصل الأول من الآخر ، كما قال النابغة :

وما بالربيع من أحد الا الأ وارى لايا ما أبينها (1)
ومن هذا الباب أيضا - وهو كثير جدا ومن أبدعه - قول جرير :

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ
على الارض الا ذيل برد مرجل
- فكأنه قال : لم تطأ على الارض ، الا أن تطأ ذيل البرد ؛
والترجيل : وشى فى حاشية البرد .

وقد قيل فى معنى قوله عز وجل « الا الذين ظلموا منهم »
- أى لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم (2) ؛
وقيل الا على الذين (3) ظلموا . فعلى هذا يكون معنى الآية ،
أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ؛ والميتة
هاهنا ، التى تموت حتف أنفها ؛ وحرم التى تموت منخنقة ،

-
- (1) ودار : ج م ، والا دار : ب د م . وان : ج م - ب د .
(2) وحقيقة الا ان تحمل : ب ، وحقيقته ان لا تحمل : ج م ،
وحقيقته الا ان يحمل : د .
(6) ومن : ج د م ، من : ب .
(11) منهم : ب ج - د ، محوة فى م .
(12) يحاجونكم : ج د م - ب ، والصواب يحاجونكم ، كما فى تفسير
القرطوبى .
-

- (1) وورد فى تاج المعروس هكذا :
الا الاواري لايا ما أبينها والنؤي كالحوض بالظلومة الجلد
(2) من الحاجة التى هى الخاصة والمجادلة . انظر القرطوبى 169/2 .
(3) قاله قطرب . انظر البحر 152/1 .

وموقوذة ومتردية ، ومنطوحة ، وأكيلة السبع ؛ فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون ، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الانعام ؛ فكأنه قال - بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير - : لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الأتعام ، فحل لكم . هذا معنى قوله عندهم ، والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق القاضي ، وجماعة المالكيين البغداديين ، وهو أحد قولى الشافعى ، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ، ذكره مالك فى موطنه (1) . وذكر حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن يزيد مولى عقيل بن أبى طالب ، قال : كانت لى عناق كريمة ، فكرهت أن أذبحها ، فلم ألبث أن تردت ، فأمررت الشفرة على أوداجها ، فركضت برجلها ؛ فسألت زيد بن ثابت ، فقال : ان الميت ليتحرك بعد موته ، فلا تأكلها .

5

10

قال أبو عمر :

يزيد مولى عقيل هذا ، هو أبو مرة مولى عقيل بن أبى طالب ؛ وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى (2) بن سعيد ، عن

15

- (1) ومنطوحة : ب ج د ، ونطيحة : م . وموقوذة : د - ب ج م .
- (3) فكأنه : ج د م ، وكأنه : ب . الميتات : ج د م ، الميتة : ب .
- (4) من : ج م - ب د .
- (5) بن اسحاق : ج د م - ب .
- (7) نحو : ب ج د - م .
- (9-10) مولى عقيل : ج د ، مولى المنعم ، وقيل مولى عقيل : ب .
- البث : ب د ، تلبث : ج ، محووة فى م .
- (14-15) بن ابى طالب : ب ج م - د .

- (1) انظر كتاب الذبائح - (ما يكره من الذبيحة فى الزكاة) ص 327 . حديث 1055 .
- (2) المرجع السابق .

أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب بمعنى واحد ، وألفاظ مختلفة ؛ ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا - والله أعلم . وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس ، وعلى قولهما أكثر الناس (1) . وقال محمد بن مسلمة اذا قطع السبع حلقوم الشاة ، أو قسم صلبها ، أو شق بطنها فأخرج معاها ، أو قطع عنقها ، لم تذك ؛ وفي سائر ذلك كله تذكى اذا كان فيها حياة . وقال غيره من أصحابنا : تذكى التى شق بطنها ، نحو قول ابن حبيب . واختلف أصحاب داود فى هذا الاستثناء أيضا على قولين : فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا . وذهب منهم آخرون الى أن الاستثناء متصل بما قبله ، عائد عليه ، مخرج لجملة ما ذكى من المذكورات اذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات (2) فى الآية . وما ذهب اليه اسماعيل فى ذكر المتردية وما ذكر معها ، يروى عن قتادة ، وعن الضحاك ابن مزاحم ؛ الا أنهما قالوا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك : روى سعيد بن أبى عروبة ومعمر ، عن قتادة فى قول الله عز وجل « حرمت عليكم الميتة » - الآية . قال : كان أهل

(5) السبع : ب م ، الرجل : ج - د .

(6) كله : ج د م - ب .

(7) تذكى التى : ب د م ، يذكى الذى : ج .

(11) فيه : ج د م ، فيها : ب .

(15) ومعمر : ج د م - ب .

(1) قال يحيى : وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت ، فأدركها

صاحبها فذبحها ، فسأل الدم منها ولم تتحرك ، فقال مالك : إذ

كأن ذبحها ونفسها يجري ، وهي تطرف ، فليأكلها . الموطأ ص 328 .

(2) انظر الحلى 537/7 .

الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى اذا ماتت أكلوها ، والموقوذة
كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا ، حتى اذا ماتت أكلوها ؛
والمرتدية كانت تتردى في البئر فتموت ، فيأكلونها ؛ والنطيحة
كبشان يتناطحان ، فيموت أحدهما فيأكلونه ؛ وما أكل السبع ،
كان أهل الجاهلية اذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه ،
أكلوا ما بقى ؛ فقال الله تعالى : « الا ما ذكيتم » . فكل ما ذكر
الله هاهنا — ما خلا الخنزير — اذا أدركت منه عينا تطرف ،
أو ذنبا يتحرك ، أو قائمة (1) تركض ، فذكيتته ، فقد أحل الله
لك (2) ذلك . وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا ،
كله سواء ؛ قال الضحاك : فان لم تطرف له عين ، ولم تتحرك له
قائمة ولا ذنب ، فهي ميتة . وروى الشعبي عن الحارث ، عن
علي قال : اذا أدركت ذكاة الموقوذة والمرتدية والنطيحة ،
وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها . وهو قول الشعبي ، وابراهيم ،
وعطاء ، وطاوس ، ولم يصرح اسماعيل برد هذا ونكب عنه

5

10

(11) الشعبي : ج د م ، الشامي : ب .

(1) قائمة : رجل .

(2) انظر تفسير ابن كثير 11/2 .

قال أبو عمر :

قول علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، والتابعين الذين ذكرنا قولهم ، ومن تابعهم من فقهاء الامصار ؛ - أولى ما قيل به في هذا الباب ، وهو ظاهر الكتاب . (وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم ، أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش - يذكى ويؤكل .

أخبرنا أحمد بن محمد ، وعبيد بن محمد ، قالا : حدثنا الحسن بن سلمة ، قال حدثنا ابن الجارود ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور ، قال : سمعت اسحاق بن راهويه قال : وأما الشاة يعدو عليها الذئب ، فيبقر بطنها ويخرج المصارين ، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها ؛ فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس ، لأنه - وإن خرجت مصارينها - فإنها حية بعد ، وموضع الزكاة منها سالم ؛ وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ، ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها . وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت ، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة ، وما دام الروح فيها فله أن يذكيها . قال اسحاق : ومن قال خلاف هذا ، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء .

قال أبو عمر :

يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه : فأصابها

الموت - وبالله التوفيق .

20

(2) قول : جدم ، وقول : ب .
(وفي المستخرجة لمالك . . قال أبو عمر) : د - ب جم .

وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود وغيره (1) .

وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر الدم ، وفري الأوداج ، فهو من آلات الزكاة ، وجائز أن يذكى به ، ما خلا السن والعظم ؛ وعلى هذا تواترت الآثار ، وقال به فقهاء الامصار ؛ على ما نبينه ان شاء الله تعالى : أخبرني سعيد بن نصر — قراءة منى عليه — أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صيفي (2) ، قال : ذبحت أرنبين بمروة (3) ، فأتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرني بأكلهما (4) . كذا قال أبو الاحوص ، وقال حماد بن سلمة ، وعبد الواحد بن زياد ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان ، أو صفوان بن محمد :

5

10

(3) ما خلا : ب ج م ، ما ليس : د .

(4) به : د م ، فيه : ب ، بها : ج .

(1) أخرجه الاربعة الا الترمذى . تيسير الوصول 102/2 .

(2) محمد بن صيفي هذا ، غير محمد بن صفوان الآتى ، قال في الاستيعاب 1370/3 : ويقال : محمد بن صفوان هذا ، ومحمد بن صيفي واحد ، لانه لم يحدث عنهما غير الشعبي ، وقيل انهما اثنان ، وهو اصح عندي . وايد الحافظ ابن حجر هذا الراي ، واستدل على ذلك بان الحديث الذي رواه الشعبي عن ابن صيفي ، هو غير الحديث الذي رواه محمد بن صفوان .
انظر تهذيب التهذيب 331/9 .

(3) المروة : حجر ابيض براق ، وفسرها المؤلف بفلقة الحجر .

(4) أخرجه ابن ابى شيبة في المصنف 389/5 وانظر سنن ابى داود 62/2

اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة - وذكر الحديث . وقال حماد
ابن سلمة أيضا ، عن داود ، عن الشعبي ، عن صفوان بن
محمد (1) - ولم يشك .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال أخبرنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن
اسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن مري
ابن قطري ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ،
أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين ، أيزبح بالمروة
وشق العصا ؟ فقال أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله (2) .
والمروة : فلاة الحجر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد بن
مسرهذ ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا سعيد بن
مسروق ، عن عباية بن رفاعه بن رافع ، عن أبيه ، عن جده

(3) لم : جم ، ولم : ب د .
(14) بن رافع : ب م - ج ، وفي د : عن رافع ، وهو تصحيف

(1) كذا في سائر الاصول : صفوان بن محمد ، والذي في سنن النسائي :
225/7 - : محمد بن صفوان ، قال : حدثنا داود ، عن عامر ،
عن محمد بن صفوان ، انه أصاب أرنبين - الحديث . وهي رواية
الاكثر ، ويؤيد ذلك ان كتب التراجم والسير ، انما ذكرت محمد
ابن صفوان ، وجاء ذكر صفوان ابن محمد عرضا ، وحكاة بعضهم
بصيغة التمريض ؛ قال في الاستيعاب 1370/3 : والاكثر يروون
محمد بن صفوان .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة 55/6 - : انه الصواب .
وانظر تهذيب التهذيب 231/9 والخلاصة 342 .
(2) انظر سنن أبي داود 92/2 ، وروى نحوه النسائي . انظر شرح
السيوطي 225\7 .

رافع بن خديج ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت : يا رسول الله ، انا نلتقى العدو غدا ، وليس معنا مدى ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا ، - ما لم يكن سن أو ظفر ؛ وسأحدثكم عن
5 ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة - وذكر
الحديث (1) . فإذا جازت التذكية بغير الحديد ، جازت بكل
شيء ، إلا أن يجتمع على شيء ، فيكون مخصوصا ؛ وعلى هذا
مذهب مالك وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي
وأصحابه . والسن والظفر المنهى عن التذكية بهما عندهم (هما)
10 غير المنزوعين ، لأن ذلك يصير خنقا (2) ؛ وكذلك قال ابن
عباس - رضى الله عنه - : ذلك الخنق . فأما السن والظفر
المنزوعان إذا فريا الأوداج ، فجائز الزكاة بهما عندهم . وقد
كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال : منزوعة وغير
منزوعة ، منهم : إبراهيم ، والحسن بن حي ، والليث بن
سعد ؛ وروى ذلك أيضا عن الشافعي . وحجتهم ظاهر حديث
15 رافع بن خديج المذكور في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

- (8) وأبي حنيفة وأصحابه : ج د م - ب .
(9) عندهم : ب د م - ج . هما : د - ب ج م .
(11) لها : ب د م ، وأما : ج .
(12) الزكاة بهما : ب ج م ، بهما الزكاة : د .
(16) وبالله التوفيق : ج د م - ب .

- (1) أخرجه الخمسة إلا النسائي . تيسير الوصول 2\101 .
وانظر العارضة 6\262 - 264 . ومنتقى الأخبار - نيل
الاطار 8\144 .
(2) انتقد ابن حزم في المحلى 7\530-531 - علة الخنق من عدة وجوه .
انظره .

حديث تاسع وثلاثون لزيد بن اسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا (1) .

هكذا رواه مالك باسناده هذا مرسلا ، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت . وقد رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مثله (2) . ذكره البزار قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، وسلمة بن شبيب ، قالا : حدثنا عبد الرزاق . وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة ، منها : حديث ابن عباس ، وجابر ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأنس ، وأبي هريرة .

فأما حديث أبي قتادة فنسذكره في باب ما رواه مالك عن الثقة (3) عنده - ان شاء الله في باب

(4) والتمر والزبيب جميعا : ب م - ج د .

(5) هذا : ب د - ج م .

(13) في باب ما رواه : ج د م ، فيها رواه : م .

(1) الموطأ - كتاب الاثرية (ما يكره ان ينبذ جميعا) ص 608 ، حديث 8536 .

(2) رواه بلفظ (ان نبى الله نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ، والزهو والرطب جميعا) .

(3) - قيل المراد بالثقة هنا - مخزومة بن بكير ، وقيل ابن لهيعة ، وقد رواه الوليد بن مسلم عن مالك ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن بكير . انظر السيوطى على الموطأ 179/2 ، والزرقانى 169\4 .

الاشربة (1) ؛ لانه حديث أبي قتادة خاصة . وأما حديث ابن عباس في هذا الباب ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن حبيب بن أبي عمرة (2) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير (3) ، وأن يخلط البلح والزهو (4) .

5

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الخشنى ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق الصاغانى ، قال : حدثنى أحمد بن حنبل ، قال حدثنى بهز بن أسد أبو الأسود العمى ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

10

-
- (5) بن أبى عمرة : ج د م ، عن أبى عمرة : ب ، وهو تصحيف .
(8) والزهو : ج ، بالزهو : ب د م .
(9) وحدثنا : ب ج م ، - حدثنا : د .
-

- (1) انظر التجريد ص 244 .
(2) ابو عبد الله حبيب بن أبى عمرة التصلب ، ويقال له اللحم ، الحمانى الكوفى (ت 142 هـ) . الجرح والتعديل 1 - ق 106\2 ، تهذيب التهذيب 188/2 .
(3) الدباء : القرع . الحنتم : جرار مدهونة خضر . النقير : اصل النخلة ينقر وسطها ثم ينبذ فيه التمر . المزفت : الاتاء الذى طلى بالمزفت ، وفي معناها المتير .
(4) رواه احمد 276/1 ، ومسلم 232/8 والنسائى 28/8 .

عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
المزات حرام (1) — يعني خليط البسر والتمر .

وأما حديث جابر ، فحدثني اسماعيل بن عبد الرحمن بن
على القرشي — رحمه الله ، قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن
العباس بن يحيى الطلبي ، قال : حدثنا أبو عروبة الحسين
ابن محمد الحراني (2) — بحران ، قال : حدثنا المغيرة بن عبد
الرحمن ، قال : حدثنا مسكين ، قال : حدثنا مهدي بن ميمون ،

(2) في سائر الاصول (المزة) والذي في مسند احمد (المزاء) ولعله
الصواب .

5-4) أبو الحسين محمد بن العباس : ج د م ، الحسين بن محمد بن
العباس : ب ، وهو تصحيف .

الحسين : ج د م ، الحسن : ب ، وهو تصحيف .

(7) مسكين : ج د م ، أبو مسكين : ب ، وهو تصحيف .
سهدي بن ميمون : ب ج م ، ميمون بن مهدي : د ، وهو تصحيف .

(1) اشترت في الفروق الى انه في الاصول كلها هكذا : المزة (المزات)
وأن الذي في مسند الامام احمد : المزاء — بضم الميم وتشديد الزاي
والمد ، وهي الخمر .

وقد جاء الحديث بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفد عبد القيس عن المزاء ، فأرهب أن تكون البسر) .

انظر المسند 298/4 — حديث 2831 ، و 39/5 — حديث

3098 — تعليق شاکر . ورواه ابو داود من طريق معاذ بن هشام ،

عن أبيه ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة ، أنهما كانا

يكرهان البسر ، وياخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال

ابن عباس أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس ،

فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ . قال النبيذ في الحنتم والمزمت 299\2 .

وفي النهاية لابن الاثير من حديث أنس (إلا ان المزات حرام) —

يعني الخمر ، وهي جمع مزة : الخمرة التي فيها حموضة ، وقيل

هي خلط البسر والتمر . انظر حرف الميم (مزر) .

(2) أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود النسلي الحراني

الحافظ الامام صاحب التاريخ . (ت 318 هـ) . التذكرة 775/2 .

عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :
 نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن
 يخلط البسر والتمر - يعنى فى النبيذ . وحدثنا أحمد بن قاسم ،
 قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى
 أسامة ، قال : حدثنا عاصم بن على ، قال : حدثنا ليث بن
 سعد ، عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير ، عن جابر بن عبد
 الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ
 الزبيب والتمر جميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا (1) .

5

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن
 العباس بن يحيى الحلبي ، قال : حدثنا أبو بكر بن فروخ ،
 قال : حدثنا زهير بن محمد بن نمير ، قال : حدثنا معاوية بن
 عمرو (2) ، ومسلم بن ابراهيم ، قالا : حدثنا جرير بن حازم ،
 عن عطاء بن أبى رباح ، قال زهير : وحدثنا أحمد بن يونس ،
 وعاصم بن على ، وموسى بن داود ، قالوا جميعا : حدثنا
 الليث بن سعد ، عن عطاء وأبى الزبير جميعا . قال زهير :
 وأخبرنا موسى بن داود ، قال : حدثنا همام ، عن عطاء ،

10

15

(8) الزبيب والتمر : ج د م ، التمر والزبيب : ب .

(12) عمرو ومسلم : ج د م ، عمرو وسالم : ب ، وهو تصحيف .

(14) قالوا : ب ج م ، قال : د . جميعا : ج م - ب د .

(1) رواه الجماعة الا الترمذي ، فان له منه فصل الرطب والبسر .
 منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 8\192 .

(2) ابو عمرو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدى
 الكوفي البغدادي (ت 214 هـ) . الطبقات 7\341 . تهذيب
 التهذيب 10\215 .

قال : وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد ، قال :
حدثنا مهدي بن ميمون ، قال : حدثنا مطر الوراق ، عن عطاء ،
قال : وأخبرنا موسى بن داود ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن
عطاء ، وأبي الزبير . قال : وأخبرنا اللاحقي ، قال : حدثنا حماد
ابن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر ،
والبسر (1) والتمر . وفي حديث بعضهم والرطب ،
— والمعنى واحد .

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا
ابراهيم بن غالب التمار ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن
علي ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا
محمد بن الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد ،
قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج ، عن
عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب ، والبسر والرطب جميعا (2) .

(3) قال : ب ج م — د .

(11) القرشي : د — ب ج م .

(11—12) قال حدثنا محمد بن الربيع : ب ج م ، قال حدثنا محمد
بن الربيع : د .

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووي 224/8 .

(2) رواه احمد في المسند 300/2 ، ومسلم — شرح النووي 224\8 .
وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف 211\9 .

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ، وجريير بن حازم ،
عن عطاء عن جابر . وابن وهب أيضا ، عن عمرو بن الحارث ،
والليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم — مثله (1) .

5 وأما حديث أبي سعيد ، فحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ،
قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد
ابن العباس بن أسلم ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ،
قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي
سلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن البسر والتمر ، والزبيب والتمر أن
10 يخالطاً (2) .

قال : وحدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، قال :
سمعت سليمان التيمي يحدث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد
الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — مثله حرفا بحرف .
وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال حدثنا محمد بن
15 القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس بن أسلم ،
قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عمر بن جبيب .

(4) مثله : ب ج د ، محووة في م .

(5) الخدري : ب د — ج م .

(10) عن البسر والتمر والزبيب والتمر : ج ، عن البسر والتمر
والزبيب : ب م ، البسر والزبيب والتمر : د .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 211/9 ، ومسنده احمد 294/2 ، وصحيح
مسلم — بشرح النووي 224\8 . والنسائي بشرح السيوطي
290/8 ، وسنن ابن ماجه 332/2 .

(2) رواه احمد ومسلم والترمذي والنسائي . منتقى الاخبار 192/8 .

قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ،
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط
الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وعن الجر أن ينبذ فيه (1) .

وأما حديث أنس ، فحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي اسامة ، قال :
حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا
قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ
البسر والتمر جميعا .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا محمد بن
القاسم ، قال : حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا الحسن بن
علي النيسابوري ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال :
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ، قال : حدثنا عبد الله بن
المبارك ، قال : حدثنا وفاء بن ايّاس ، عن المختار بن
فلفل (2) ، عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يجمع الشيبين ينبذهما مما يبغي أحدهما على

- (5) حدثنا قاسم بن اصبغ : ج د م - ب .
(8) البسر والتمر ج د م ، التمر والبسر : ب .
(15) فلفل : ب د محووة في م ، قلقل : ج ، وهو تصحيف .

- (1) رواه احمد 3/2 ، والترمذى 2\234 ، واخرج مسلم الشطر
الآخر منه (نهى عن الجر أن ينبذ فيه) 232/8 .
(2) المختار بن فلفل - بذائين مضمومتين ، ولامين اولاهما ساكنة ،
الخزومي ، مولى عمرو بن حريث الكوفي ، وثقه احمد وغيره ،
وتكلم فيه السليمانى . ميزان الاعتدال 80\4 . تهذيب التهذيب
68/10 . الخلاصة 371 .

صاحبه . قال : وسأنته عن الفضيخ (1) ، فنهأتني عنه قال : ولكن
يكراه الخنزير (2) من البسر ، مخالفة أن يكونا نيسين ، فكما
نقطه منهما (3) .

وأما حديث أبي هريرة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن مصعب ،
عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجمعوا بين الزهو والرطب ،
والتمر والزبيب ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته (4) .

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن
القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس بن أسلم ،
قال : حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، قال : أخبرنا
عمرو بن أبي سلمة ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمار ، قال :
حدثني أبو كثير السحيمي ، قال : أخبرني أبو هريرة ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخطوا
التمر والبسر جميعا تتبخونهما ، ولا تخطوا الزبيب والتمر

- (1) قال : ب د - ج م .
(7) أبي سلمة : ب د م ، أبي سلمة : ج .
(9) حدته : ج م ، حدة : ب د .
(12) البرسي : م ، البرنسي : ج ، البرلسي : ب د ، وهو الصواب .
(16) التمر والبسر : ب ج م ، البسر والرطب : د .

- (1) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المنسوخ : أي المنسوخ .
- النهلية (الفضيخ) .
(2) - الخنزير - بكر النون - : الذي بدأ فيه الرطب من قبل قطبه :
أي طرفه . النهلية (نسيب) .
(3) أخرجه أحمد والنسائي . انظر نيسل الأوطار 193/8 .
(4) رواه ابن ماجه من حديث قتادة . انظر ج 332/2 - 333 .

تنبذونهما ، وابتدوا كل واحد منهما على حدته (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا
الحميدى ، قال : حدثنا سفیان ، قال : حدثنا محمد بن
إسحاق ، قال أخبرني معبد بن كعب بن مالك (2) ، عن أمه سوكانت
قد صليت القبالتين - قالت : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن الخبيطين : التمر
والزبيب أن يتبذرا ، وربما قال : ابتذرا كل واحد منهما
على حدته (3)

وحدثنا عبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال : حدثنا الترمذى ، قال : حدثنا سعيد بن أبى

-
- (1) الزبيب والتمر : دم ، التمر والزبيب : ب ج . على حدة . ب ج ،
على حدته دم .
(5) سعيد : ج ، سعد : ب ، معبد : دم ، وهو الصواب . بن مالك :
ب د - ج م . الى : ج - ب د م .
(10) عبد الوارث : ب د م ، عبد الرحمان : ج ، وهو تصحيف .
-

(1) رواه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ (تمهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر ، وقال : ينتبذ كل واحد
منهما على حدته) انظر النووي على مسلم 227/8 والسيوطى على
النسائي 293/8 ، ومنشئ الاخبار - قيل الاوطار 192/8 .

(2) معبد بن كعب بن مالك الانصارى السلمى ، ذكره ابن حبان فى
الثقات . تهذيب التهذيب 224/10 . الخلاصة 382

(3) رواه أحمد والطبرانى بالفاظ متقاربة ، قال فى مجمع الزوائد 55/5
- وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

مريم ، قال : حدثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ابن أبي فروة (1) ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه ، عن أم مغيث ، أنها حدثته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخيلتين ، قلنا يا رسول الله ، وما الخيلتان ؟ قال التمر والزبيب ، وكل مسكر حرام (2) .

5

قال أبو عمر :

الاحاديث في هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول ، لكنهم اختلفوا في معناها : فذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، الى القول بظاهرها وعمومها ، ونهوا عن الخيلتين

- 1—2) بن ابي فروة : ب د ، ابن فروة : ج م ، وهو تصحيف . محمد بن يوسف : ب د م — ج .
 (7) الباب : ب د م ، الموضع : ج .
 (8) لكنهم : ب ج م ، لكن : د .
 (9) واصحابهما : ب د م — ب .

(1) ابو سليمان اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة الاودي ، مولى آل عثمان المدني .

قال فيه ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي احاديث منكراً ، ولا يحتجون بحديثه ، وسمعه الزهري يرسل احاديثه فقال : قاتلك الله يا ابن ابي فروة ، ما اجرارك على الله ! الا تسند احاديثك ، تحدث باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة ؟ ! قل البخاري في التاريخ الكبير 1 — ق 396/1 : مديني تركوه ، ثم قال : نهى ابن حنبل عن حديثه . وفي تهذيب التهذيب عن احمد : (ولا تحل عندي الرواية عنه) ، وربما بعضهم بالكذب ، واتهمه اهل المدينة في دينه . وقال ابن معين : (بنو فروة ثقات الا اسحاق) . (ت 144 هـ) . وانظر الجرح والتعديل 1 — ق 226/2 ، ميزان الاعتدال 193\1 ، تهذيب التهذيب 2/242 . الخلاصة 29 .

(2) رواه الطبراني ، قال في مجمع الزوائد 5/55 — 56 — : وفيه اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ، وهو متروك . واذا كان في الاسناد ضعف ، فلا شك أن معنى الحديث صحيح . وقد ورد من عدة طرق ، وكان المؤلف يعني ذلك بقوله : (ان الاحاديث في هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول) .

جملة واحدة . قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والزهو والرطب جميعا . قال : وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا (1) . وقال الشافعي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين ، فلا يجوزان على حال . ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين ، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة ، أو جمع شيئان فنبذا جميعا .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بشرب الخليطين من الأثرية : البسر والتمر ، والزبيب والتمر ، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل ؛ فكذلك اذا طبخ أو نبذ مع غيره . وروى عن ابن عمر ، وابراهيم ، مثل ذلك - فيما قال أبو جعفر الطحاوي ؛ وهو قول أبي يوسف الآخر ، قال : وقال محمد بن الحسن أكره المعترك من التمر والزبيب (2) .

والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب ، انما هو من باب السرف ، لضيق ما كانوا فيه من العيش (3) .

-
- (8) والزبيب والتمر : ب ج م ، والتمر - د . طبخ او نبذ على الانفراد : ب ج م ، طبخ على الانفراد او نبذ : د .
 (9) حل : ب د - ج ، محوة في م .
 (14) فيه : ج د م ، عليه : ب .

-
- (1) الموطأ ص 608 .
 (2) انظر موطأ الامام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني - ص 251 .
 (3) وانظر المحلى 589/7 ، والفتح 168\12 .

وروى المعافى عن الثوري ، أنه كره من النبيذ الخليط
والسلافة والمعتق . وقال الليث : لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ
التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا ، وإنما جاء النهي في كراهية
أن ينبذا جميعا ثم يشربان ، لأن أحدهما يشد صاحبه .

5 وأما ما ذكره الطحاى عن ابن عمر ، فقد روينا عنه خلاف
ذلك : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال :
حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ،
عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى أن
10 ينبذ الزهو والرطب جميعا ، والبسر والتمر جميعا (1) .

(3) النهي : ج ، الحديث ب د ، محوة في م .
(9) رسول الله : ب - ج د م .

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووي 228/8 .

حديث موفى أربعين أزيد بن أسلم — مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء ؟ فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها . قال مالك : وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء ؟ فقال : هي الأسكركة (1) .

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلاً ، وما علمت أحداً أسنده عن مالك ، إلا ابن وهب ، وحديث ابن وهب في ذلك ، حدثناه اسماعيل بن عبد الرحمن بن علي ، قال : حدثنا محمد ابن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا غير واحد عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الغبيراء ؟ — فذكره سواء .

قال أبو اسحاق ابن شعبان : وحدثناه أحمد بن محمد ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك مثله .

(4) وسألت : ب د م ، قد سألت : ج ، وفي التجريد (فسألت) .

(5) هي : ب د م — ج .

(11) عن النبي : ب ج م ، أن رسول الله : د .

(1) رواه مالك في كتاب الاثرية (تحريم الخمر) ص 609 ، حديث 1539

هكذا قال ابن شعبان ، والذي في الموطأ لابن القاسم في هذا الحديث الارسال ، كرواية يحيى وغيره .

والأسكركة : نبيذ الارز ، وقيل نبيذ الخرة . وقد تقدم قولنا في تحريم المسكر في باب اسحاق بن أبي طلحة ، من كتابنا هذا موضعا مستوعبا (1) .

5

وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام (2) . وما أسكر كثيره ، فقليله حرام (3) - يدخل فيه الغبيراء وغيرها ، وبالله التوفيق . حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكشي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو ابن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب على متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار . وقال : ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة (4) والغبيراء (5) .

10

15

(1) هكذا قال ابن شعبان : ب ج م ، قال ابو اسحاق بن شعبان : د .
(12) عمرو : ب د م ، عمر : ج ، وهو تصحيف .

- (1) انظر الجزء الاول ص 243 .
(2) رواه احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر . انظر فيض القدير 30\5 .
(3) رواه عن ابن عمر احمد وابن ماجه والدارقطني وصححه . منتقى الاخبار 8\186 .
(4) الكوبة - بضم الكاف - قال الخطابي : تفسر بالطبل ، ويدخل في معناها كل وتر ومزهر ، ونحو ذلك من الملاهي والغناء . انظر النهاية (كوب) .
(5) رواه احمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن كثير في التفسير 94/2 - : تفرد به احمد -

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حجاج ،
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد ، عن صفوان
ابن محرز المازني ، قال : سمعت أبا موسى يخطب على هذا
المنبر وهو يقول : ألا ان خمر أهل المدينة البسر والتمر ،
وخمر أهل فارس العنب ، وخمر أهل اليمن البتع ، - وهو
العسل ، وخمر أهل الحبشة الاسكركة - وهو الارز (1) .

آخر مراسيل عطاء بن يسار ، - والحمد لله وحده .

(8) (آخر مراسيل عطاء بن يسار ، والحمد لله وحده) : ج م - ب د .

(1) رواه النسائي 299/8 - 300 ، وقال في مجمع الزوائد 65/5 - :
رواه ابو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

حديث حاد وأربعون يزيد بن أسلم — مرسل

يستند ويتصل من وجوه ثابتة ، من حديث مالك وغيره .

مالك، عن زيد بن أسلم ، أنه قال : قدم رجلان من المشرق (1) فخطبا ، فعجب الناس لبيانها ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر (2) .

5

هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا ، وما أظن أرسله عن مالك غيره ؛ وقد وصله جماعة عن مالك ، منهم القعنبي ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وابن نافع ، ومطرف ، والتتيسي ؛ رووه كلهم عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — وهو الصواب ، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر

10

- (1) (مراسيل زيد بن أسلم عن نفسه) : م — ب ج د .
- (2) يستند ويتصل من وجوه ثابتة من حديث مالك وغيره : ج د م — ب .
- (3) قدم رجلان : ج د م ، عرس رسول الله : ب .
من هنا بدأ اضطراب نسخة (ب) في ترتيب الأحاديث ، على ما سنبينه عند ترجمة كل حديث .
- (7) اظن : ب د م ، اظنه : ج .
- (10) عمر : ج د م ، عمرو : ب ، وهو تصحيف .

- (1) أي من جهة المشرق ، وكان سكنى بني تميم في العراق ، وهي جهة شرق المدينة .
- (2) الموطأ — كتاب الجامع — (ما يكره من الكلام بغير ذكر الله) — ص 698 ، حديث : 1806 .

صحيح ، وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا في أول باب زيد
ابن أسلم (1) .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا
أبو عثمان سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ ، قال : حدثنا
محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري ،
قال حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن
أسلم عن ابن عمر قال : قدم رجلان من المشرق ، فخطبا ،
فعجب الناس لبيانهما ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ان من البيان لسحرا ، أو ان بعض البيان لسحر (2) .

ورواه القطان أيضا عن مالك — هكذا مسندا : حدثني عبد
الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا
بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن
سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ،
قال : قدم رجلان فخطبا ، فعجب الناس من بيانهما ؛ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان
لسحرا (3) . وهكذا رواه الثوري ، وابن عينية ، وزهير بن
محمد ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ؛ إلا أن في روايتهم :
فخطبا ، أو خطب أحدهما . وقد روى عن النبي صلى الله عليه

(10) ورواه : ب ج م ، رواه : د .

- (1) انظر ج 3/246 — 250 .
(2) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي . انظر فيض القدير على
الجامع الصغير 2/524 .
(3) انظر الموطأ ص 698 .

وسلم قوله (ان من البيان لسحرا) من وجوه غير هذا ،
من حديث عمار وغيره . واختلف في المعنى المقصود اليه بهذا
الخبر ، فقيل قصد به الى نم البلاغة ، اذ شبهت بالسحر ،
والسحر محرم مذموم ؛ وذلك لما فيها من تصوير الباطل في
صورة الحق ، والتفهيق والتشدد ؛ وقد جاء في الثرثارين
المتفهيقين ما جاء من الذم . والى هذا المعنى ذهب طائفة من
أصحاب مالك ، واستدلوا على ذلك بادخال مالك له في موطنه في
باب ما يكره من الكلام . (وأبى جمهور أهل الادب والعلم
بلسان العرب الا أن يجعلوا قوله صلى الله عليه
وسلم : ان من البيان لسحرا - مدحا وثناء وتفضيلا للبيان
واطراء ، وهو الذى تدل عليه سياقة الخبر ولفظه - على ما
نورده في هذا الباب ان شاء الله .

5

10

روى على بن حرب الموصلى ، عن أبى سعيد الهيثم بن
محفوظ ، عن أبى المقوم يحيى بن ثعلبة الانصارى (1) ، عن
الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع عند النبى
صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ،
وعمر بن الأهتم ؛ ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله أنا

15

(3) اذ : د ، اذا : ج م - ب .
(8) (وأبى جمهور أهل العلم . . والله اعلم) : د .
وقال جماعة من أهل العلم والادب هو مدح وثناء ، واظن
لنهاية النصاحة : ج م - ب .
(9-10) (ان يجعلوا . . . الا مدحا وثناء) كذا بالاصل ، ولعل الصواب
ما أثبتته .

(1) ذكره الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان 6\244 ، وقال :
ضعفه الدارقطنى .

سيد تميم ، المطاع (1) فيهم ، والمجاب منهم ؛ آخذ لهم بحقوقهم ، وأمنعهم من الظلم ؛ وهذا يعلم ذلك . يعنى عمرو بن الاهتم . فقال عمرو : وانه (2) لشديد العارضة ، مانع لجانبه ، مطاع فى أدانيه . فقال الزبرقان : والله لقد كذب يا رسول الله ، وما يمنعه أن يتكلم الا الحسد . فقال عمرو : انا أحسدك ! فوالله لبئيس (3) الخال ، حديث المال ، أحق الوالد ، مبغض فى العشيرة ؛ والله يا رسول الله ، ما كذبت فيما قلت أولا ، ولقد صدقت فيما قلت آخرا ؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت ، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت ؛ ولقد صدقت فى الأمرين جميعا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا (4) .

(وروى حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم — الزبرقان بن بدر ، وعمرو ابن الاهتم ، وقبىس بن عاصم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرؤ : أخبرنى (5) عن الزبرقان ، فقال : هو مطاع فى ناديه ، شديد العارضة ، مانع لما وراء ظهره . قال الزبرقان : هو — والله يا رسول الله — يعلم أنى أفضل منه ، فقال عمرو :

(11) (وروى حماد . . . لسحرا) : د — ب ج د .

- (1) فى الاستيعاب (والمطاع) .
- (2) فى الاستيعاب (انه) .
- (3) فى الاستيعاب (للتميم) .
- (4) أخرجه ابن شاهين ، انظر الاصابة 3 — ق 4/1 .
- (5) رواه ابو نعيم . قال فى الاصابة 3 — ق 4\1 : واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا .

انه لزمر المروءة ، ضيق العطن احمق الاب ، لئيم الخال ؛
يا رسول الله ، صدقته في الاولى ، وما كذبتة في الأخرى ؛
أرضاني فقلت أحسن ما علمت ، وأسخطني فقلت أسوأ
ما علمت ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من
البيان لسحرا) .

5

وذكر جماعة من أهل الاخبار ؛ منهم المدائني وغيره ؛
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الأهتم :
أخبرني عن الزبرقان بن بدر ، فقال : هو مطاع في أدانيه ،
شديد العارضة ، مانع لما وراء ظهره . فقال الزبرقان :
يا رسول الله ، انه ليعلم مني أكثر من هذا ، ولكنه حسدني ؛
فقال عمرو : أما والله يا رسول الله ؛ انه لزمر المروءة ، ضيق
العطن ، أحمق الوالد ، لئيم الخال ؛ ما كذبت في الاولى ، ولقد
صدقته في الآخرة ؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت ، وسخطت
فقلت أسوأ ما علمت . فقال رسول الله صلى الله عليه

10

6 - (14) وذكر جماعة من أهل الاخبار . . . ان من البيان لسحرا :
ب ج م ، (وهكذا رواية أهل الاخبار المدائني وغيره لهذا
الخير ، الا انهم قالوا مطاع في ادانيه ، كما جاء (كذا)
- في حديث حماد بن زيد وقرا الخبر (كذا) - كما تقدم
عن حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الا انهم قالوا
ما كذبت (كذا) ، ولقد صدقت في الآخرة ، رضيت فقلت
اطيب ما علمت ، وسخطت فقلت أسوأ ما علمت . ولم
ينكروا قيس بن عاصم ، وانما ذكروا الزبرقان وعمرو بن
الأهتم ، وكذلك في حديث مالك : قدم رجلان ، وهما :
عمرو والزبرقان ، لا يختلف في ذلك أهل العلم ، -
والله أعلم) : د .

وسلم : ان من البيان لسحرا . وفي هذا دليل على مدح
البيان وفضل البلاغة ، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها
وفيه المجاز والاستعارة الحسنة ؛ لان البيان ليس بسحر على
الحقيقة .

وفيه الافراط في المدح ، لانه لا شيء في الاعجاب والاخذ
بالقلوب ، يبلغ مبلغ السحر . وأصل لفظة السحر عند العرب
الاستمالة ، وكل من استمالك فقد سحرك : وقد ذهب هذا القول
منه صلى الله عليه وسلم مثلا سائرا في الناس ، اذا سمعوا
كلاما يعجبهم قالوا : ان من البيان لسحرا (1) . ويقولون في
مثل هذا أيضا : هذا السحر الحلال . ونحو ذلك قد صار هذا
مثلا أيضا . وروى أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز حاجة
بكلام أعجبه ، فقال عمر : هذا — والله السحر الحلال . وقال
ابن الرومي — عفا الله عنه — في هذا المعنى فأحسن :

-
- 1-2) وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة ، والتعجب بما
يسمع من فصاحة أهلها : د ، فعلى هذا المذهب في هذا الحديث
فضل البلاغة واللسانة : ب ج م .
6) لفظة : د م ، لفظ : ج — ب . عند العرب : ب ج م — د .
7) ذهب : ب ج م ، سار : د . 8) منه : ب ج م ، من النبي : د — ب
ج م . مثلا سائرا في الناس : ب ج م ، سير المثل في الناس : د .
9-10) ويقولون في مثل هذا أيضا : ب ج م ، وربما قالوا في ذلك : د .
ونحو ذلك قد صار هذا مثلا أيضا : ب ج م — د .
11) وروى أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز : ج م ، وقد روي عن
عمر بن عبد العزيز : د — ب .
12-13) وقال ابن الرومي : ج م ، ومن هاهنا اخذ ابن الرومي —
فيما احسب : د .

(1) وقد صدر الميداني كتابه (مجمع الامثال) — بهذا الحديث : ان
من البيان لسحرا 7/1 .

وحديثها السحر الحلال لو أنها
لم تجن قتل المسلم المتحرز

ان طال لم يملل وان هي أوجزت
ود المحدث أنها لم توجز

5 شريك العقول ونزهة ما مثلها
للسامعين وعقلة المستوفز

ومن هذا ما أنشدني يوسف بن هارون (1) في قصيدة له :

نظمت بسحر بلاها غير أنه
من السحر ما لم يختلف في خلاله

كذاك ابن سيرين بنفثة يوسف 10
تكلم في الرؤيا بمثل مقال

وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الاحيان والبيان ،
موجود في طباع ذوي العقول والبلغة ، وكان صلى الله عليه

1- لو انها لم تجن : ب ج م ، لو انه لم يجن : د . (عفا الله عنه

8) بعدها : ج د ، بعدنا : ب . محوة في أم .

10) لنفته : د ، لنعته : ب ، لنقشه : ج .

12) يدل : ج ، يدل : ب د .

13) موجود : ب د ج .

(1) أبو عمر يوسف بن هارون الكندي المعروف بالزنادي ، الشاعر
القرطبي الشهير (ت 403 هـ) . قال في الفتح 36/4 - أخذ عنه
عمر بن عبد البر قطعة من شعره وضعها بعض تاليفه . ولعله
يعني القطعة التي أوردها المؤلف في كتابه : (بهجة المجالس وأحسن
المجالس) 15/2 - 16 .
وانظر في ترجمته : الجذوة 346 ، والبغية 478 ، والصلوة
613/2 ، والمطمح 69 ، والمغرب 392/1 .

وسلم قد اوتى جمل قلم ، الا انه بلفظه كل يعرف لكل
ذى فضل فله .

وقى هذا ما يدل على ان ايمر الناس بالنسب ، ائدهم
فرحا بالجد منه ؛ - ما لم يكن صودا . وانما يحدد الطماء
للبلاغة واللغة ، ما لم يخرج الى حد الاسهاب والاطناب
والتيهق ؛ فقد روى فى الثرثارين المتبهقين : انهم ابض
الناس الى الله ورسوله (1) .

وهذا - والله اعلم - اذا كل ممن يحاول ترتيب الباطل
وتصينه بلفظه ، ويريد اقلته فى صورة الحق ؛ فهذا هو
المكروه الذى ورد فيه للتخليط . واما قول الحق ، فحسن جميل
على كل حال ، كان فيه اطناب او لم يكن ، اذا لم يتجاوز الحق ؛
ولن كنت أحب اوساط الامور ، فان ذلك اعلها ، والذى اتفق
للطماء باللغة فى مدحه من البلاغة والايجاز والاختصار ، وادراك
المعنى الجيمة بالالفاظ اليسيرة . ويقال ان الرجلين
الذين خطبا أو احدهما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم المذكورين فى هذا الحديث : عمرو بن الاقثم ،
والزبير بن بدر .

(1) يعرف لكل قى فضل فله : د م ، يعرف لكل ذى فضل

بلفظه : ب ج .

(3) هذا : ب ج م ، ذلك : د .

(5) حد : ب د م - ج .

(6) والتيهق : د - ب ج م .

(14) ويقال ان الرجلين . . . بن بدر : ب ج م - د .

(11) وشجر الى حديث (ان يفضلكم الى الثرثارون المتبهقون) .

قال أبو عمر :

أما قوله لزمر ، فالزمر : القليل ، — أراد قليل المروءة .
والعطن : الفناء . وقوله ضيق العطن : كناية عن البخل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
5 قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن يزيد ،
قال : حدثنا ابن ادريس ، عن مالك بن مغول ، قال : كان زيد
ابن اياس يقول للشعبي : يا مبطل الحاجات ، — يعني أنه
يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن
10 سعيد ، قال حدثنا أبو الحسن : محمد بن عبد الله بن سعيد
المهراني ، قال : حدثنا يزيد بن محمد المهلبى ، قال : حدثنا
العتبى عن حدثه قال : كان الشعبي اذا سمع حديثا ورده ،
فكانه زاد فيه من تحسينه للفظه ، فسمع يوما حديثا وقد سمعه
معه جليس له يقال له رزين ، فرده الشعبي وحسنه ؛ فقال له
15 رزين : اتق الله يا أبا عمرو ، ليس هكذا الحديث . فقال له
الشعبي : يا رزين ما كان أحوجك الى مخرج (1) ، شديد

- (1) قال ابو عمر : ب ج م — د .
- (11) المهراني ج م ، البهراني : ب د .
- (12) العتبي : ج د م ، القعنبي : ب .
- (13) فكانه : ب ج م ، فكان : د .
- (13-14) وسمعه معه : ج م ، وقد سمعه : ب د .
- (15) له : م — ب ج م .
- (16) مخرج : م ، مخرج : ب ج د .

(1) المخرج : السوط .

الجلد (1) ، لين المهزة ، عظيم الثمرة (2) ، أخذ ما بين مفرز
 عنق الى عجب ذنب ، يوضع منك في مثل ذلك ، فتكثر له رقصاتك
 من غير جذل . فلم يدر ما قال له ، فقال : وما ذاك ؟ قال شيء
 لنا فيه أرب ، ولك فيه أدب (3) .

ومن أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم ، قول حسان
 ابن ثابت في ابن عباس :

صموت اذا ما الصمت زين أهله
 وفتاق أبكار الكلام المختم

وعى ما وعى القرآن من كل حكمة
 ونيطت له الآداب باللحم والدم (4)

وقال ثعلب : لا أعرف في حسن صفة الكلام ، أحسن من هذين
 البيتين — وهما لعدى بن الحرث التيمي :

-
- (1) اخذ : ج د م ، يأخذ : ب .
 - (2) يوضع : ج د م ، فيوضع : ب .
 - (3) جدل ، هكذا في سائر الأصول — بالادال المهمة ، والصواب جدل —
 بالذال المعجمة ، كما في عيون الاخبار .
 - (5) من النظم : ب د م — ج .
 - (8) وفتاق : ب ج م ، وفنان : د .
 - (10) ونيطت به : ب ، وشطت له : م ، وسيطت ج ، ونيطت له : د ،
 وهو الصواب .
 - (12) التيمي : د م ، التيمي : ب ج .

-
- (1) كذا ثبت في سائر النسخ (الجلد) — بتقديم اللام على الدال ،
 ولعل الصواب (الجدل) بمعنى محكم الفتل ، وفي عيون الاخبار
 37/2 — ما يفيد ذلك .
 - (2) ثمرة السوط : عقد اطرافه .
 - (3) اورده في عيون الاخبار ، في باب الحمق 37\2 .
 - (4) سقط البيتان من ديوان حسان المطبوع .

كان كلام الناس جمع عنده فيأخذ من أطرافه يتخير
فلم يرض الا كل بكر ثقيلة تكاد بيانا من دم الجوف تقطر

قال أبو عمر :

البيتان اللذان قبلهما خير منهما . ولحسان أيضا في ابن
عباس رضى الله عنه ، ويروى للحطيئة (1) :

5

إذا قال لم يترك مقالا لقائل
بمنتظمات لا ترى بينها فضلا

يقول مقالا لا يقولون مثله
كنحت الصفا لم يبق في غاية فضلا

كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع
لذى اربة في القول جدا ولا هزلا

10

— في أبيات له .

-
- (1) يتخير : ج دم ، يتخيم : ب .
 - (2) تقطر : ج دم ، تنظم : ب . بيان : ب ج م ، باب : د ، ولعل
الصواب ما أثبتته .
 - (4) والبيتان : ب ، البيتان : ج دم . خير : ب م ، احسن : ج د .
 - (5) ويروى للحطيئة أيضا : م ، أيضا — ج ، والعبارة — برمتها —
ساقطة من ب د .
 - (8) (يقول مقالا .. فضلا) : دم — ب ج .

(1) ورد البيتان : 1 — 3 في ديوان حسان وسقط الثانى ، — انظر
شرح البرقوتى ص 358 .

ولغيره فيه أيضا :

إذا قال لم يترك صوابا ولم يقف
بمعى ولم يثن اللسان على هجر (1)

وقال بكر بن سوادة في خالد بن صفوان :

عليم بتنزيل الكلام ملقن ذكور لما سدها أول أولا
ترى خطباء الناس يوم ارتجاله كأنهم الكروان عاين أجدلا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن
بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ، قال : حدثنا سعيد بن محمد ، قال : حدثنا أبو تميلة (2) ،
قال حدثنا أبو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت ، قال : حدثنى
صخر بن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان من
البيان سحرا ، وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما ،

- (1) ولغيره فيه ايضا : ب ، ولغيره في ابيات له : ج ، في ابيات له ،
ولغيره فيه : د . محصوه في م .
(4) وقول : ج م ، وقال : ب د .
(5) لما : ج د م ، بما : ب .
(9) تميلة : د ، نميلة : ب ج م ، وهو تصحيف .
(13) سحرا : م ، لسحرا : ب ج د .

- (1) نسبه في عيون الاخبار لماوية في عبد الله بن عباس ، وفيه :
(مقالا) ، ببجل (صوابا) 69/2 .
(2) أبو تميلة - بالتصغير - يحيى بن واضح الانصاري ، مولا هم
المروزي ، الحافظ المتن . روى عنه أحمد بن حنبل ، ومحمد بن
سليم البيهقي شيخ البخاري ، وأبو بكر بن ابى شيبة ، وآخرون .
ميزان الاعتدال 4/413 . تهذيب التهذيب 1/293-294 .

وان من القول عيالا (1) . فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما قوله ان من البيان سحرا ، فالرجل يكون عليه الحق ، فهو ألحن بالحجج من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق .

5 وأما قوله ان من العلم جهلا ، فتكلف العالم الى علمه مالا يعمله ، فيجهله ذلك . وأما قوله ان من الشعر حكما ، فهي هذه المواعظ التي يتعظ بها الناس .

وأما قوله : ان من القول عيالا ، فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده (2) .

قال أبو عمر :

10

قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما - أراد حكمة، وذلك نحو قوله عز وجل « أولئك الذين أتيناهم الكتاب والحكم والنبوة (3) » - يعنى الحكمة والنبوة ، وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج الى شاهد ، وبالله التوفيق .

(12) قوله : دم ، قول الله : ب ج .

(1) رواه أبو داود في كتاب الادب ، وقال الحافظ العراقي : في اسناده من يجهل .

(2) انظر فيض القدير على الجامع الصغير 2\525 .
(3) انظر المرجع السابق .

(3) الآية : 89 - سورة الانعام .

حديث ثان وأربعون لزيد بن أسلم - منقطع (1) في رواية يحيى
وهو مسند صحيح من رواية القعنبى وغيره

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ؟ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآية (2) التى نزلت
فى الصيف فى سورة النساء (3) .

هكذا رواه يحيى مرسلا (4) ، وتابعه أكثر الرواة على
إرساله ؛ ووصله القعنبى ، وابن القاسم على اختلاف عنه فقلا
فيه : عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب .

- (2) وهو مسند صحيح من رواية القعنبى وغيره : ج د م - ب .
(5) انزلت : ب ، نزلت : ج د م . فى سورة : ج د ، فى آخر سورة : ب م
(8) فذكره : ب - ج د م .

- (1) الحديث المنقطع : هو ما لم يتصل إسناده ، سواء سقط منه صحابى
أو غيره ، والغالب استعماله فى رواية من دون التابعى من الصحابة .
انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص 71 ،
والفية العراقى بشروحها 1\158 .
(2) يريد قوله تعالى : « يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ، ان
أمرؤ هلك » - الى آخر السورة .
(3) رواه مالك فى كتاب الفرائض ، (ميراث الكلالة) - الموطأ ص :
347 ، حديث 1090 .
(4) وهو ما رواه التابعى الصغير ، وكما يسمى مرسلا ، يجوز أن يقال
فيه منقطع ، ولذا أطلق عليه المؤلف أولا لقب المنقطع ، ثم سماه
ثانيا مرسلا . على أن المنقطع عندهم أعم . انظر مقدمة التمهيد
للمؤلف 1\20 - 21 . ومقدمة ابن الصلاح 72 ، وشروح الفية
العراقى 1\159 .

ورواه ابن وهب ، ومطرف ، وابن بكير ، وابو المصعب ، ومصعب ، ومعن ، وابن عفير ، كما رواه يحيى : لم يقولوا عن أبيه . وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاة أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال (1) ، وقد رواه الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر - كما قال يحيى وغيره .

5

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز (2) . وحدثنا (3) قال : حدثنا بكر بن علاء القاضي ، قال : حدثنا احمد بن موسى الشامي ، قال جميعا : حدثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفئك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء . هكذا قال القعنبي في آخر سورة النساء ، وقال يحيى في سورة النساء . وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث البراء بن عازب ، وسنذكره ان شاء الله .

10

15

-
- (2) ومصعب : ج د م - ب . فيه : د - ب ج م
(5) أن عمر : ب ج م ، عن عمر : د
(9) وحدثنا : ج د م - ب .

-
- (1) انظر التمهيد 3\264 .
(2) يعنى به البغوي ، احد الحفاظ الكثيرين ، من شيوخ النسائي .
(3) يعنى المؤلف ان شيخه ابا محمد عبد الله بن اسد حدثه من طريقين .

وفي هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة ، ويكون دليل ذلك الخطاب بينا ؛ أن له أن يحيل السائل عليه ، ويكلمه إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا ، ونزل تلك المنزلة .

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره ، ما لم يرد شيء يخصه (1) .

واختلف الناس في معنى الكلالة : فأما أهل اللغة ، فقال ابن الأنباري وغيره : قوله كلالة ، هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد ، قالوا : وقيل هي مصدر من تكلمه النسب أي أحاط به ؛ ومنه سمي الأكليل ، وهو منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر إذا احتل بها ؛ ومنه الأكليل ، وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس ؛ سمي بذلك ، لاحاطته بالرأس ، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة (2) ، والاب والابن طرفا الرجل ، فاذا ذهب ، تكلمه النسب أي أحاط به ؛ ومنه قيل روضة مكلمة ، إذا حفت بالنور . وقال بعضهم : هي اسم للمصيبة في تكلم النسب ، وأنشدوا :

- (8) وغيره : ج د م - ب . قوله : ب ج م - د
(9) قالوا : وقيل : ب ج ، قال : م - د .
(10-11) (وهو منزلة .. ومنه الأكليل) : ج د م - ب .
احتل : ج د ، حل : م - ب .
(12-13) لفظ الكلالة : ج د م - ب .

- (1) انظر في الموضوع الاحكام للامدي 3\46 - 47 ، وارشاد الفحول للشوكاني ص 114 .
(2) أي فهو مصدر لا يثنى ولا يجمع ، كالوكالة والدلالة والشجاعة والسماحة .

مسكنه روضة مكللة عم بها الايهقان والفرق (1)

— يعنى نبتين . وقال الخليل : كل الرجل كلاله اذا لم يكن له ولد ، وكل اذا ذهب ؛ وروضة مكللة بالنور أى محفوفة به . وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبى عبيدة قال : الكلاله : كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ ، فهو عند العرب كلاله ، يورث كلاله ؛ مصدر من تكلمه النسب ، أى أحاط به وتعطف عليه . قال أبو عبيدة : ومن قرأ يورث كلاله ، فهم العصبه الرجال الورثه ؛ وذكر اسماعيل القاضى كلام أبى عبيدة هذا الى آخره ، ثم قال : ويشبه أن تكون اللغة تحتل هذا كله ، — يعنى ما ذكره عن العلماء من قولهم : الكلاله من لا ولد له ولا والد ، الى سائر ما ذكر ، مما سنذكر أكثره فى هذا الباب ؛ ثم قال اسماعيل : فاريد بالآية التى فى أول سورة (2) النساء ، من لا أب له ولا جد . وأريد بالآية التى فى آخر سورة النساء (3) ، من لا ولد له . وانما أوجب قول من قال فى الكلاله فى أول

5

10

- (2) يعنى نبتين : ب د م — ج .
 (3) أى : ب م ، أى هى : ج د . به : د م — ب ج .
 (4) والأثرم : ج د م ، الأثرم : ب .
 (6) النسب : ب ج م — د .
 (11—12) (وما ذكره أيضا عن أبى عبيدة قوله المذكور : ب ج — د م .

- (1) الايهقان : نبت يدعى الجرجير البرى . والفرق — كسر د — البقلة التى تسمى الحندقوق . انظر اللسان (فرق) . وتفسير القرطبى 76\5 — د — رقم (1) .
 (2) يعنى قوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او أخت ، فلكل واحد منهما السدس » الآية : 126 — سورة النساء .
 (3) يعنى قوله تعالى : « يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلاله » الآية : 172 — سورة النساء .

سورة النساء : انه من لا ولده ولا والد ، لأن الجد في هذا
الموضع ، يمنع الاخوة للام ، كما منعهم الاب ؛ ولم يوجب هذا
أن الجد يقوم مقام الاب مع الاخوة من الاب ، لان البنت قد
منعت الاخوة من الام ، كما منعهم الاب ؛ والجد لا يقوم مقام
الاب مع الاخوة من الاب ، وقد يقوم الوارث مقام الوارث
في منع بعض الوارثين ، ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه
الآخر . قال : وحدثنا أبو المصعب ، قال : قال مالك كل من ترك
ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكر ، فانه لم يورث كلاله ؛ وان ترك ابنة
أو ابنتين ، فان البننتين ليستا بكلاله ، والذي ورث معهما كلاله

قال أبو عمر :

الكلاله في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعانى
كتاب الله تعالى : هم المتكلمون من الورثة برحم
الميت ، ممن لم يلد الميت ، ولا ولده الميت ؛
وذلك أنهم حوالى الميت ، وليسوا بأبائهم ولا بأبنائهم الذين
خرج منهم وخرجوا منه ؛ فهم الاخوة للأب والام وللأم ، ثم
بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ؛ ولذلك قال العلماء :
الكلاله من لا ولده ولا والد .

وأما ذكر أبى عبيدة الأخ هاهنا مع الاب والابن في شرط
الكلاله حيث قال : هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ ،

(2) من الام : دم ، للام : ب ، من الاخذ : ج .
(7-6) بمنعه الآخر : ج دم ، بمنعه الاخوة : ب .
(15) وللأم : ب د - ج م .

فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة
 غيره ؛ الا أن لقوله وجها ضعيفا ، يخرج على معنى من معاني
 توريث الجد مع الاخوة ؛ وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله
 تعالى في الكلالة ، وسنبين خطأ قوله ذلك في هذا الباب ، بعد
 ذكر الآثار المرفوعة ، وأقاويل الصحابة فيه — ان شاء الله .

5

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا :
 حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق
 القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال :
 حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق (1) ، عن البراء ،
 قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول
 الله ، قول الله عز وجل « يستفتونك ، قل الله يفتيكم في
 الكلالة » ؟ قال تجزيك آية الصيف — يقول لأنها نزلت في
 الصيف ، قال أبو بكر بن عياض : فقلت لابي اسحاق :

10

(5) (قال الخليل فيما ذكرنا من قوله ، ما يدل على ان الكلالة من
 لا ولد له ، وهو نحو قول ابن عباس رضى الله عنه) : ب — ج
 د م . لم اثبت هذه الزيادة في المتن — على العادة في الزيادات التي
 تختص بها بعض النسخ ، لأنها — في نظري — لا تتلاءم مع ما
 قبلها ولا مع ما بعدها ، ولعلها كانت طرة ، فادرجها الناسخ في
 الصلب .

(11) قول الله : ج د م ، قال الله : ب .
 (12—13) يقول : نزلت في الصيف : ج ، يقول : لأنها نزلت في الصيف :
 ب د ، محوة في م .

(1) يعني به السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي ، احد اعلام التابعين
 (ت 207 هـ) .
 الطبقات 6\313 . تهذيب التهذيب 63/8 . الخلاصة 291 .

هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظن
الناس (1) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال :
حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال :
حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، قال : سمعت البراء يقول :
آخر آية نزلت : آية الكلاله ، وآخر سورة نزلت : سورة
براءة (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال : حدثنا محمد بن

-
- (1) هو الرجل : ج د ، أهو : ب محوة في م .
(6) نزلت : ب ج م ، انزلت : د .

(1) رواه ابو داود من طريق ابى بكر بن عياش هذا ، عن ابى
اسحاق ، عن البراء ، بلفظ (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله ، يستفتونك في الكلاله ، فما الكلاله ؟
قال تجزيك آية الصيف ، فقلت لابي اسحاق : هو من مات ولم
يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظنوا ، انه كذلك (108/2 ،
واخرجه الترمذي في السنن 367\2 — بدون زيادة) فقلت لابي
اسحاق . . .)

وخلط في تيسير الوصول 6/4 — بين الرويتين فقال : (عن
زيد بن اسلم قال : سأل عمر — الحديث . قال راويه : قلت لابي
اسحاق : وهو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظنوا .
اخرجه مالك) . ولا يخفى ان قائل هذا ، ليس هو راوي حديث
زيد بن اسلم عن عمر الذي اخرجه مالك ، بل راوي حديث ابى
اسحاق عن البراء ، وقد اخرجه ابو داود — كما رايت .

(2) اخرجه البخارى ومسلم والترمذي ، كما في ذخائر المواريث 102\1 ،
حديث 905 . ورواه كذلك احمد في المسند 298/4 عن حجين عن
عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء بلفظ (آخر سورة نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم كاملة : براءة ، وآخر آية نزلت
خاتمة سورة النساء : (يستفتونك — الى آخر السورة) .

بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم - وأنا مريض ، فتوضأ فصبه على ، فقلت انه لا يرثنى الا كلاله ، فنزلت آية الفرائض (1) .

5

قال أبو عمر :

قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد ، لأن والده قتل يوم أحد ، ونزلت آية الكلاله بعد ذلك .

وأخبرنا احمد بن محمد ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا وهب بن مسرة . وقال سعيد : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول : مرضت ، فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان ، فقلت يا رسول الله ، كيف أقتضى في مالي ؟ كيف أصنع ؟ فلم يجبني حتى نزلت آية الكلاله (2) . وروى أشعث عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : اشتكيت

10

15

(1) أخرجه احمد في المسند 298/3 ، والبخارى في الوضوء 1\313 ، ومسلم في الفرائض 7\58 .

وانظر تفسير ابن كثير 1\592 ، وفتح القدير للشوكاني 544/1 .

(2) رواه احمد في المسند 307/3 ، والبخاري في التفسير - الفتح 9\311 ، ومسلم في الفرائض - النووي 7\87-88 ، وابو داود 2\107 ، والترمذي 2\255 ، والنسائي - شرح السيوطي 1\157 ، وابن ماجه 2\164 .

وعندي سبع أخوات لي ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا جابر ، لا أراك ميّتا من وجعك هذا ، فان الله قد أنزل وبين لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، فكان جابر يقول في نزلت : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » . وروى هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه حدثه قال : اشتكيت : - فذكر مثله - الى آخره (1) سواء .

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا اسحاق - يعني ابن الطباع ، قال : حدثنا سفیان ، عن عمرو ، عن طاوس ، أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سأته ؛ فأمله - عليها في كتف ، وقال : من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أظنه فهمها ؟ أو لم تكفه الآية التي نزلت في الصيف : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » ؟ فأنته حفصة بالكتف ، فجعل عمر يقرأ ، حتى انتهى الى قوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » . فقال : اللهم من فهمها ، فاني لم أفهمها (2) .

-
- (3) وبين لأخواتك فجعل لهن الثلث : ب د م ، وبين وجعل لأخواتك الثلثين : ج .
 (4-5) وروى هشام الدستوائي . . مثله) : ب د - ج م .
 (6) الى آخره سواء : د ، سواء الى آخره : ب .
 (16) (والله بكل شيء عليم) : د - ب ج م .

-
- (1) رواه احمد 372\3 ، واخرجه ابو داود مختصرا 108/2 .
 (2) رواه ابن مردويه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : وهو مرسل . انظر تفسير ابن كثير 594/1 .

وروى عبد الأعلى (1) ، عن محمد بن سيرين (2) ،
 عن عبيدة (3) قال : نزلت آية الكلالة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في مسير
 له - فالتفت ، فاذا هو بحذيفة الى جنبه ، فلقنه اياها ؛ فنظر
 حذيفة ، فاذا عمر ، فلقنه اياها ؛ فلما كان في خلافة عمر ونظر
 في الكلالة ، لقي حذيفة فسأله عنها ؛ فقال حذيفة : لتقنيها (النبي)

(6) النبي : د - ب ج م

(1) ابو محمد عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد القرشي البصري
 الشامي ، احد الكبار ، يروي عن حميد الطويل ، وسعيد بن ابي
 مروية ، وهشام بن حسان ، وهشام الدستوائي ، - في آخرين .
 (ت 198 هـ) . الطبقات 7\290 . تهذيب التهذيب 6\96 .
 الخلاصة 220 .

(2) في سائر الاصول (عبد الاعلى عن محمد بن سيرين) والذي في
 تفسير ابن كثير 1\594 - عن البزار وغيره :

حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ، حدثنا (هشام بن حسان ،
 عن محمد بن سيرين . .) . على ان عبد الاعلى ، لم يلحق
 ابن سيرين حتى يروي عنه ، ولعل الصواب عبد الاعلى (عن
 هشام بن حسان) عن محمد بن سيرين .

(3) ثبت في سائر الاصول عبيدة ولعل الصواب ابو عبيدة - كما عند
 ابن كثير في التفسير 1\594 ، قال في السند السابق اتفا
 عن البزار : (عن محمد بن سيرين ، عن ابي عبيدة
 بن حذيفة ، عن ابيه) . ولا يقال ان ابن سيرين كما يروي
 عن ابي عبيدة بن حذيفة ، يروي كذلك عن عبيدة
 ابن عمرو السلماني (ت 72 هـ) ، لان عبيدة هذا لا يروي عن
 حذيفة ، واتما يروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، -
 كما في تهذيب التهذيب 7\84 ، والخلاصة 256 .

صلى الله عليه وسلم ، فلقنتك كما لقننى ،
والله لا أزيدك على هذا أبدا (1) .

قال أبو عمر :

طمن قوم من الملحدين على عمر - رضى الله عنه - فى
هذه القصة ، ونسبوه الى قلة الفهم ؛ فاوضحوا جهلهم ، وكشفوا
قلة فهمهم ، وسرحوا عن بدعتهم ، وقد عرف المسلمون موضع
لفظة عمر وفهمه وفكائه ، حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته ،
فينزل القرآن على ظنه ومراده ؛ وهذا محفوظ معلوم عنه فى
غير ما قصة ، منها نزول آية الحجاب (2) ، وآية فداء
الاسرى (3) ، وآية « اتخذوا من مقام ابراهيم صلى (4) » .

-
- (5) فاوضحوا جهلهم : ج د م ، فاسخوا جهلهم : ب .
(7) وفهمه : ج د م - ب .
(8) معلوم : ج د م - ب .
(10) (اتخذوا) كذا فى سائر النسخ ، والتلاوة (واتخذوا) .

-
- (1) رواه البزار ، قال : ولا نعلم احدا رواه الا حذيفة ، ولا نعلم له
طريقا عن حذيفة الا هذا الطريق . تفسير ابن كثير 1\594 ،
وروى نحوه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ايوب ، عن ابن سيرين .
انظر المصنف 10\304 .
- (2) قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان
يؤذن لكم » الآية . انظر تفسير ابن كثير 3\503 .
- (3) قوله تعالى « ما كان لنبيء ان يكون له اسرى حتى يثخن فى
الارض » - الآية . انظر تفسير ابن كثير 2\325 .
- (4) روى أحمد عن انس قال : قال عمر : وافقت ربي فى ثلاث : قلت
يا رسول الله : لو اتخذنا من مقام ابراهيم صلى ؟ فنزلت
« واتخذوا من مقام ابراهيم صلى » المسند 1\24 ، و ص 36

وأية تحريم الخمر (1) ، وغير ذلك مما يطول ذكره (2) .
ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم ، الا من سفه (3) نفسه ؛
ولعمري ان في هذا الخبر عنه في الكلالة ، ما يزيد في فضله ،
ويوضح عن مهمه ومنزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
لأنه لو لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
5 عليه وسلم ممن يقوم باستخراج التأويل ، واستنباط المعاني
من التنزيل ؛ لما رد رسول الله صلى الله عليه عليه
وسلم هذا ومثله الى نظره واستنباطه ، والى بصره واستخراجه ؛
ولما قال له : يكفيك آية الصيف ، ولو كان عنده ممن لا يدرك
استخراج التأويل من ظاهر التنزيل ، لما كفته عنده الآية ،
10 ولبين له ما يحتاج من ذلك اليه ، وأوضح له ما أشكل عليه ؛
اذ كان بيانه واجبا لازما له صلى الله عليه وسلم . وروى يحيى
ابن آدم ، عن شريك ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن مجاهد .

(7) التنزيل : ج د م ، الشرع : ب .

(9) يكفيك : ب د م ، تكفيك : ج .

(12) وروى : ب ج م ، روى : د .

(1) يعنى قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والاتصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » - الآية .
انظر تفسير ابن كثير 2\92 .

(2) ويقال انه وافق ربه في خمسة وعشرين موضعا ، منها قوله للرسول
عليه السلام : يا رسول الله لا تصل على المنافقين ، فنزلت
« ولا تصل على احد منهم مات ابدا » .

(3) ويذكر المؤلف في الاستيعاب 3\1149 - في جملة شهادات الصحابة
لعمر بالعلم والفضل - قول ابن مسعود : لو وضع علم احياء
العرب في كفة ميزان ، وعلم عمر في كفة ، لرجح علم عمر ؛ ولقد
كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم ! لجلس عمر كنت
اجلسه مع عمر ، اوثق في نفسى من عمل سنة .

وعن شريك أيضا عن مجالد ، عن عامر الشعبي ، قال : كان عمر
ابن الخطاب يرى الرأي ، فينزل به القرآن (1) .

حدثني عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن
محمد ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن
ابراهيم ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ،
عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة
اليهمري ، أن عمر بن الخطاب ، خطب يوم الجمعة فقال : انى
لا أدع بعدى شيئا أهم من الكلالة ، وما راجعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى شيء ، ما راجعته فى الكلالة ؛ وما أغلظ
لى فى شيء منذ صاحبتة ، ما أغلظ لى فى الكلالة ؛ حتى طعن
بأصبعه فى صدرى وقال : يا عمر أما تكفيك آية الصيف التى
أنزلت فى سورة النساء (2) . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ،
وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد
ابن ركانة ، قال : قال عمر : لأن أكون سألت النبى صلى الله
عليه وسلم عن ثلاث ، أحب الى من كذا ، عن الكلالة - وذكر
باقى الحديث (3) .

(8) بعدى شيئا : ب د ، شيئا بعدى : ج م . وما : ج د م ، ولا : ب .
11-12) يكفيك : ج م ، تكفيك : ب د . أنزلت : ب د ، نزلت : ج م .

(1) روى عن ابن عمر انه قال : ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه
وقال عمر ، الا نزل القرآن على نحو ما قال عمر . الترمذي 2\455 .
(2) أورده المؤلف عن النسائى ، وأخرجه احمد 27/1 - 28 ،
ومسلم 59/7 ، وابن ماجه 2\163 .
(3) أنظر المصنف 10\302 .

وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد
ابن ابراهيم الديبلي (1) ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد ،
قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم ، قال : حدثنا ابو حيان التيمي ، عن الشعبي ، عن ابن
5 عمر ، قال : سمعت عمر يقول على منبر المدينة : وددت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد
الينا عهدا تنتهي اليه في الجد ، والكلاية ، وأبواب من أبواب
الربا (2) . وذكر حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ،
عن أبي رافع ، عن عمر أنه قال لابن عباس ، وسعيد بن زيد ،
10 وابن عمر حين طعن : اعلموا انه من أدرك وفاتي من سبى العرب
من مال الله ، فهو حر ، وأعلموا أنني لم أقل في الكلاية شيئا ،
وأعلموا أنني لم استخلف احدا (3) . وذكر عبد الرزاق عن
ابن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، قال : كان
عمر يقول : الكلاية من لا ولد له ، فلما طعن ، قال : انى لأستحيي
15 من الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلاية ماعدا الولد

(10) انه : ب د م ، ان : ج .

(14) لاستحيي : ج د م ، استحيي : ب .

(1) ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الديبلي ، نسبة الى ديبيل : قصبة بلاد
السنند ، استقر والده محمد بن ابراهيم بككة . انظر تاج العروس
(ديبيل) .

(2) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .
انظر فتح القدير 1\544 .

(3) رواه احمد 1\20 ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات 3\342 - مع
اختلاف يسير ، قال في مجمع الزوائد 4\227 - : ورجله رجال
المصحيح .

والوالد (1) . وروى عبيد الله بن موسى ، عن اسرائيل ، عن
أبى اسحاق ، عن سليمان بن عبيد السلولى ، عن ابن عباس ،
قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد . وروى عن ابن المدينى
وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال :
أخبرنى الحسن بن محمد قال : سألت ابن عباس عن الكلالة ؟
فقال : ما عدا الولد والوالد ، قلت ان الله يقول :
« ان امرؤ هلك ليس له ولد » ، فغضب وانتهرنى (2) .

وروى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عاصم الاحول عن
الشعبى ، قال : سئل ابو بكر عن الكلالة ؟ فقال انى سأقول فيها
برأىي ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ ، فمنى ومن
الشیطان ؛ أراها ما خلا الولد والوالد . فلما استخلف عمر ،
قال : انى لأستحیی من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر (3) .

وروى سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة قال : قال عمر
وعبد الله : ثلاث لأن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بينهن
لنا ، أحب الينا من الدنيا وما فيها : الكلالة والخلافة ، والربا (4) .
(رواه وكيع عن سفيان باسناده ، ولم يذكر فيه عبد الله) .

(2) عن ابن عباس : ج د م - ب .
(16) (رواه وكيع . . عبد الله) : د - ب ج م .

- (1) انظر المصنف 10\304 .
(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 10\303 ، والدارمى في السنن
366/2 من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،
عن الحسن بن محمد عن ابن عباس .
(3) ذكره ابن كثير في التفسير 1/460 ، وقال : رواه ابن جرير وغيره .
(4) أخرجه ابن ماجه في السنن 2\164 ، والحاكم في المستدرک ،
وقال : صحيح على شرط الشيخين . انظر تفسير ابن كثير
1\595 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال :
حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ،
قال : أخبرنا سفيان عن عاصم الاحول ، عن الشعبي ، أن أبا
بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما قالا : الكلالة
من لا ولد له ولا والد (1) . وذكر يحيى بن آدم ، عن شريك
5 وزهير وأبى الاحوص ، عن أبى اسحاق ، عن سليمان بن عبد ،
قال : ما رأيتهم الا وقد تواطئوا واجمعوا على أن الكلالة : من
مات وليس له ولد ولا والد . قال يحيى : وحدثنا عبد الرحيم
عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، قال : الكلالة ما كان سوى
الولد والوالد من الورثة ، اخوة وغيرهم من العصابة ؛ كذلك قال
10 على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت . وذكر عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن الزهري وقتادة ، عن أبى اسحاق ، عن عمرو بن
شريحيل ، قالوا : الكلالة من ليس له ولد ولا والد (2) .
وذكر ابن أبى حاتم ، عن موسى بن الاهوازي ، عن أبى هشام
الرفاعي ، قال : سمعت يحيى بن آدم يقول : قد اختلفوا في
15 الكلالة ، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد .

- (6) بن عبد : ج دم ، بن عبد الله : ب . ولعل الصواب (صرد) .
(7) وقد : ب دم ، قد : ج .
(8) وليس : ج ، ليس : ب دم . عبد الرحيم : ب ج د ، عبد الوارث :
م ، وهو تصحيف .
(9) عن : ج د ، بن : ب م .
(10-16) (وذكر ابن أبى حاتم . ما خلا الولد والوالد) : ب د - ج م .
وصار : د ، وصدور : ب ج م .

- (1) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 304/10 .
(2) المصنف 304/10 .

قال أبو عمر :

قد فسر مالك الكلاله في موطنه تفسيراً حسناً فقال : الامر
المجتمع عليه الذي لا خلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل
العلم ببلدنا ؛ أن الكلاله على وجهين : أما الآية التي في سورة
النساء التي قال الله عز وجل فيها : « وان كان رجل يورث كلاله
أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » . فهذه (الكلاله) التي
لا يرث الاخوة للام فيها حتى لا يكون ولد ولا والد . قال مالك
وأما الآية التي في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلاله ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ؛ فان
كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا ،
والله بكل شيء عليم » . قال : فهذه (الكلاله) التي يكون فيها
الاخوة عصبه ، اذا لم يكن ولد ، فيرثون مع الجد في الكلاله ؛
قال : والجد يرث مع الاخوة ، لانه أولى بالميراث منهم ؛ وذلك
أنه يرث مع ذكور بنى المتوفى السدس ، ولا يرث الاخوة معهم
شيئاً ؛ قال وكيف لا يأخذ مع الاخوة وهو يحجب بنى الام عن
الميراث ، وبنو الام — يأخذون مع الاخوة الثلث (1) .

- (2) قد فسر : ب د — ج ، محوة في م . والذي لا خلاف فيه : ج د م
— ب وفي الموطأ : الذي لا خلاف فيه — بدون واو — وهو المناسب .
(4) (في سورة) كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب (اول) .
(7) (الآية) كذا في سائر الاصول ، والصواب الكلاله . كما في الموطأ .

(1) اورده المؤلف بالمعنى ، انظر الموطأ ص 348 .

قال أبو عمر :

ذكر الله عز وجل في كتابه الكلاله في موضعين ، ولم يذكر في كلا الموضعين وارثا غير الاخوة ؛ فأما الآية التي في صدر سورة النساء : قوله « وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » . فقد أجمع العلماء أن الاخوة في هذه الآية ، عنى بهم الاخوة للام ، ولا خلاف بين أهل العلم ، أن الاخوة للاب والام أو للاب ليس ميراثهم هكذا .

5

وقد روى عن بعض الصحابة (1) أنه كان يقرأ : وله أخ أو أخت من أم . فدل هذا مع ما ذكرنا من اجماعهم على أن المراد في هذه الآية ، الاخوة للام خاصة :

10

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : أخبرنا ابراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة بن قائف (2) ، قال : سمعت سعدا يقرأ : وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه (3) . ورواه شعبة عن يعلى بن

15

(15) بن قائف : ب د م ، بياض في : ج .
 (16-17) (كلاله أو امرأة ولها أخ) : د (أو امرأة) - ب ج م .

(1) هو سعد بن ابي وقاص ، كما يأتي .
 (2) القاسم بن عبد الله بن ابي ربيعة بن قائف الثقفي ، وربما نسب الى جده - كما عند المؤلف هنا ، وهو ابن اخي ليلي بنت قائف الصحابية .

(3) أخرجه الأدارمي في السنن 2\366 .

عطاء ، مثله باسناده سواء . وأما الآية التي في آخر سورة النساء : قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الآية الى قوله : « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » . فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا ، أن ميراث الاخوة للأُم ليس هكذا ، فدل اجماعهم على أن الاخوة المذكورين في هذه الآية هم اخوة المتوفى لأبيه وامه أو لابيه ، ودلت الآيتان جميعا أن الاخوة كلهم كلاله ، وأنهم اذا ورثوا المتوفى فانه يورث كلاله ؛ وهذا ما لا خلاف فيه ، ولهذا — والله أعلم — قال من قال من الصحابة : ان وراثة من عدا الوالد والولد كلاله ، (لان الاخوة اذا كانوا كلاله ، كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلاله) .

وقد اختلف الناس في المسمى بالكلالة ، أهو الميت الذي لا ولد له ولا والد ، أم ورثته ؟ فقال أكثر المدنيين والكوفيين : الكلالة : الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد . وقال البصريون : الكلالة : الميت الذي لا ولد له ولا والد . وروى ذلك عن ابن عباس . وقال أبو زيد : الكلالة : الميت الذي لا ولد له

-
- (4) ولا حديثا : ب ، وحديثا : ج د ، محوة في م .
(6) او لابيه : ب د م — ج .
(9) قال من قال من الصحابة : ج د م — ب .
من عدا : ب د ، ما عدا : ج م .
(10-11) (لان الاخوة . . . ان يسمى كلاله) : ج د م — ب .
(12) أهو : ب د ، هو : ج ، محوة في م .
(13) (يقال أكثر المدنيين . . اصحاب المعاني) : ج د م — ب .

ولا والد ، والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه ،
هذا يورث بالكلالة ، وهذا يرث بالكلالة .

وروى عن عمر بن الخطاب روايتان : احدهما أن الكلالة
من لا ولد له ولا والد ، والاخرى من لا ولد له خاصة
وقد ذكرنا ذلك .

5

وروى عن عطاء قول شاذ ، قال : ان الكلالة المال (1) .

وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة - بكسر الراء
وتشديدها . وقرأ الحسن وأيوب يورث - بكسر الراء
وتخفيفها - على اختلاف عنهما ، وعلى هاتين الروايتين ، لا تكون
الكلالة الا الورثة والمال ، كذلك حكى أصحاب المعاني (2) .

10

فمن قرأ يورث بفتح الراء ، قال : هو الميت يورث كلالة ،
وجعل نصب الكلالة على المصدر ، كما تقدم لابي عبيد وغيره .

ومن قرأ يورث كلالة - بكسر الراء - ، جعل الكلالة
الورثة . ومن حجة من قال بهذا القول مع هذه القراءة ،
حديث جابر الذي تقدم ذكره : قوله : لا يرثنى الا كلالة .

15

- (1) يرثه : جد ، محووة في م .
- (9) على اختلاف عنهما : ج م - ب د .
- (10) والمال : ج م : او المال : د . (أصحاب المعاني) : ج د م - ب .
- (11) فمن : ب ، ومن : ج د م .
- (14) (ومن حجة . . الا كلالة) : ج د م - ب .

- (1) قال القاضي ابن العربي : وهو طريف لا وجه له ، وانتقده القرطبي
في التفسير . انظر ج 5\77 .
- (2) يعنون بأصحاب المعاني ، من لهم نوع اختصاص بالبحث في معاني
الكتاب والسنة ، غير المفسرين . انظر نهرست ابن النديم ص 57
- 58 ، ومعجم الابهاء 18\65 ، ونسيم الرياض للخفاجي 1\133 .

وقال الطبري : الصواب أن الكلالة ، هم الذين يرثون
الميت من عدا ولده ووالده ؛ لصحة حديث جابر أنه قال :
قلت يا رسول الله : انما يرثني كلالة . وقد روى عن سعد بن
أبي وقاص في حديث الوصية بالثلث ، نحو هذا اللفظ ولا يصح .
وقرأ جمهور القراء يورث - بفتح الراء -
والله الموفق للصواب .

-
- (5) وقرا : ب د ، وقد قرا : ج م .
(6) وبالله التوثيق : ج ، والله الموفق للصواب : د م - ب .

حديث ثالث وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم أنه قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلال ورقدوا ، حتى استيقظوا - وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فزعوا ؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى ، وقال : ان هذا واد به شيطان ، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ؛ ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضأوا ؛ وأمر بلالا أن ينادى بالصلاة أو يقيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم ؛ فقال : يا أيها الناس ، ان الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردنا النينا في حين غير هذا ؛ فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها كما كان يصلها في وقتها ؛ ثم التفت رسول الله صلى

5

10

-
- 2 مولى عمر بن الخطاب : ج م - ب د .
5 فاستيقظ القوم : ب ، فاستيقظ رسول الله : ج م د .
7 (وقال : ان هذا واد . . من ذلك الوادى) : ب د م - ج .
10 او يقيم : د ، ويقيم : ب ج م .
13 (ثم فزع اليها) سقطت في سائر الاصول ، وهي ثابتة في الموطأ والتجريد ، واضطربت نسخ الاستفكار ، فاسقطتها اولا في المتن ، ثم اثبتتها عند الشرح .

الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال : ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه ، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي (حتى نام) ؛ ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشهد أنك رسول الله (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ ؛ وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة في نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره ، روى ذلك جماعة من الصحابة ؛ وأظنها قصة ، لم تعرض له الا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار (2) - والله أعلم ؛ الا أن بعضها فيه مرجعه من خبير (3) ، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا ، وهو أقوى ما يروى في

- 2-3 (وهو قائم يصلي فأضجعه) : ب د - ج م . (حتى نام) :
 ب - ج د م .
 5) اشهد : ب د ، نشهد : ج م ، صلى الله عليه وسلم : ج - ب د م .
 7) روي : د - ب ج ، محووة في م .
 12) بعضها فيه مرجعه من خبير : ب ، بعضها فيه مرجعه من حنين ،
 وبعضها فيه مرجعه من خبير : ج د م .

- (1) الموطأ ص 20 ، حديث 25 .
 (2) وهو الذي جزم به الاصيلي ، وتعبه عياض بمغايرة قصة ابي قتادة لقصة عمران . الفتح 1\464 . الزرقاني على الموطأ 33/1 .
 ومقال النووي في شرح مسلم 368/3 : ظاهر الاحاديث يدل على ان ذلك وقع مرتين ، وهو الذي رجحه عياض ، وعاد المؤلف في الاستذكار 1\119 فقال : ويحتمل أن يكون مرتين .
 (3) هي رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم ، قال الباجي : وهو الصواب ، وقال الاصيلي : انها هو من حنين - بالحاء المهملة والنون ، وتعبه النووي وقال : انه ضعيف .
 انظر تنوير الحوالك 1\26 .

ذلك ، وهو الصحيح - ان شاء الله (1) . وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا بطريق مكة ، ليس بمخالف ، لأن طريق خبير وطريق مكة من المدينة ، يشبه أن يكون واحدا ، وربما جعلته القوافل واحدا (2) . وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل ، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب ؛ وفي حديث ابن مسعود : (من يوقظنا ؟ فقلت أنا أوقظكم) . وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال ، لأنه لم يقل له أيقظنا ؛ ويحتمل أن لا يجيبه الى ذلك ويأمر بلالا (3) . وقال ابن مسعود في هذا الحديث

5

- 5-1 (وقول زيد بن اسلم .. حديث ابن شهاب) : ب ج م - د .
 (2) طريق خبير : ب م ، طريق حنين : ج - د .
 (6) ذلك : ب د م ، هذا : ج .

(1) وقد رواه مالك في الموطأ قبل هذا الحديث مشفرة ص 19 حديث 24 . واقتصر عليه في الموطأ - : رواية محمد بن الحسن ص 78 . واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة . انظر الزرقاني 1\32 .

(2) ونكر ابن حجر في الفتح 1\464 - 465 - ان اختلاف المواطن ، يدل على تعدد القصة ، قال : وما حاوله ابن عبد البر من الجمع بين الحادثتين ، لا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية غزوة تبوك تُرد عليه .

(3) مثله في الاستذكار 1\119 ، والذي في مسند احمد 1\391 : (قال عبد الله : فقلت انا حتى عاد مرارا ، قلت انا يا رسول الله ، قال فانت اذا ؛ قال فحرسهم حتى اذا كان وجه الصبح ، ادركني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك تنام ، فنمت ، فما أيقظنا الا حر الشمس في ظهورنا) . فهذه الرواية صريحة في انه قال له : انت ، واجابه الى ذلك . واورده في مجمع الزوائد 1\318 - 319 . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 1\465 - : ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود : (انه كلالهم الفجر) ، وذلك يدل على تعدد القصة .

— زمن الحديبية (1) — وهو زمن واحد ، في عام واحد ؛ لانه منصرفه من الحديبية (2) ، مضى الى خيبر من عامه ذلك ، ففتحها الله عليه ؛ وفي الحديبية نزلت « وعذكم الله منكم كثيرة (3) » — يعني خيبر ، وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحديبية . وروى خالد بن سمير ، عن عبد الله بن رباح ، عن ابي قتادة في هذا الحديث ، أنه كان في جيش الأمراء . وهذا وهم عند الجميع ، لان جيش الأمراء (4) كان في غزاة مؤتة ، وكانت سرية لم يشهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كان الامير عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفر بن ابي طالب ، ثم عبد الله بن رواحة ؛ وفيها قتلوا — رحمهم الله .

وقد روى هذا الحديث ثابت البناني ، وسليمان التيمي ، عن عبد الله بن رباح — على غير ما رواه خالد بن سمير ؛ وما قالوه فهو عند العلماء الصواب ، دون ما قاله خالد بن سمير . وقد قال عطاء بن يسار انها كانت غزوة تبوك ، وهذا لا يصح ؛ والآثار انصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة ،

- (1) وهذا : جم ، وهو : ب د .
(2) (من عامه نلك) : د م — ب ج .

- (1) يعني عمرة الحديبية ، ومثله في الاستفكار 1\119 ، والعرر ص 204 ، و 209 .
(2) رواه احمد وابو داود والنسائي ، وابن جرير الطبري ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، وابو يعلى . انظر تفسير ابن كثير 4\183 ، ومجمع الزوائد 1\319 .
(3) الآية : 20 — سورة الفتح .
(4) رواه ابو داود 1\104 ، واثبت هذه الرواية واسندها ابن حزم في المحلى 3\163 .

وقوله مرسل (1) ؛ ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال :
أخبرني سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار ، انها غزوة
تبوك (2) ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن في
مضجعه ذلك بالاولى (3) ، ثم مشوا قليلا ، ثم أقام فصلوا
الصبح . وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار - ان شاء
الله . ونومه صلى الله عليه وسلم في ذلك
الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، أمر خارج
- والله أعلم - عن عادته وطباعه ، وطباع الانبياء قبله ؛ وأظن
الانبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم - على
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ؛ وانما كان نومه ذلك ،
ليكون سنة - والله أعلم ، وليعلم المومنون كيف حكم من نام

5

10

- (4) بالاولى : ج د ، بالاول : ب ، محووة في م . اقام : ب د ،
اقاموا : ج م .
(11) ليكون : ج ، لتكون ب د م . المومنون ب د م ، المومنين ج .

- (1) وقد اخرج البيهقي في الدلائل من حديث عقبة بن عامر . انظر
الفتح 1\464 .
(2) هكذا عند المؤلف ، ومثله للحافظ ابن حجر في الفتح 1\464 ،
والذي في المصنف 1/588 - حديث 2239 - عن ابن جريج قال :
أخبرني سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار قال : نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ الا لحر الشمس ، فسار حتى
جاز الوادي ، وقال : لا نصلى حيث انسانا الشيطان ، قال فصلى
ركعتين ، وامر بلالا فأذن واقام فصلى .
(3) ذكر عبد الرزاق في المصنف 1/492 - 493 - عن ابن جريج
قال : قلت لنافع : كم كان ابن عمر يؤذن في السفر ؟ قال اذنين ،
اذا طلع الفجر اذن بالاولى ، فاما سائر الصلوات ، فاقامة اقامة
لكل صلاة
وقال عطاء : انها الاولى من الاذان ، لتؤذن بها الناس -
يعنون بالاولى الاذان ، وبالثانية الاقامة . انظر المصنف 1/496
- د - رقم (4) .

عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها (1) ؛ وهو من باب قوله عليه السلام : انى لأنسى أو أنسى لاسن (2) . والذي كانت عليه جبلته وعادته صلى الله عليه وسلم ، أن لا يخامر النوم قلبه ، ولا يخالط نفسه ، وانما كانت تنام عينه ؛ وقد ثبت عنه أنه قال : ان عيني تنامان ولا ينام قلبي (3) . وهذا على العموم ، لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : انما معشر الانبياء تنام أعيننا ، ولا تنام قلوبنا (4) . ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك ، لأنها خصلة ، لم يعدها في الست التي أوتيتها ولم يؤتها أحد قبله من الانبياء ؛ فلما أراد الله منه ما أراد ، ليبين لأمة صلى الله عليه وسلم ، قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك ، وصرفها اليهم بعد طلوع الشمس ؛ ليبين لهم مراده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر ، وهو

- (2) كانت ب د م — ج .
(5) (ولا ينام قلبه) : د — ب ج م .
(12) رسوله : ب ج م ، نبيه : د .

- (1) قال في الاستفكار 100/1 — : وذلك — عندي والله اعلم — لانه كان سببا الى ان علم اصحابه المبلغون عنه ألى سائر امته ، ان مراد الله من عباده الصلاة ، وزاد في الاستفكار يقول : الا ترى قوله في حديث العلاء بن خباب (لو شاء الله لايقظنا ، ولكنه أراد ان تكون سنة لمن بعدكم) .
(2) رواه مالك في كتاب الصلاة — (العمل في السهو) — الموطأ 1\91 ، وفي الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ص 339 — (انى لانسى لاسن) .
(3) يأتي للمؤلف بعد هذا مسندا من حديث عائشة .
(4) ذكره في الجامع الصغير 34/2 ، وقال رواه ابن سعد عن عطاء مرسلًا . وجاء في حديث الاسراء عن انس بلفظ : (وكذلك الانبياء ، تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) وهو حديث متفق عليه .

واضح ؛ والمخالف فيه مبتدع ، والكلام عليه موضع غير هذا ،
وبالله تعالى التوفيق .

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن
الخضر الأسيوطى ؛ وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا
محمد بن معاوية ، قال جميعا : حدثنا احمد بن شعيب 5
النسائي ، قال : أخبرنا قتيبة (1) بن سعيد ، عن مالك ، عن
سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المومنين كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فذكر الحديث . وفيه
قالت عائشة : فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال :
يا عائشة ، ان عيني تنامان ولا ينام قلبي (2) . وأما قوله في
هذا الحديث : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا
خلاف علمته بين أهل اللغة ، أن التعريس نزول المسافرين في
آخر الليل ؛ ولا يقال لمن نزل أول الليل : عرس (3) .
وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبي ، فمعناه يسكنه ويعالجه حتى 15

(1) عليه : ب ج م ، فيه : د .
(6) النسائي ب د ، النسوي : ج م .

(1) الذي في سنن النسائي 134/3 — روايته عن ابن القاسم ، عن
مالك ، لا عن قتيبة . قال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين — قراءة عليه وأنا اسمع ، واللفظ له عن ابن القاسم
قال : حدثني مالك . . الى آخر السند ، وذكر الحديث
(2) لفظ النسائي : (ان عيني تنام ولا ينام قلبي) — انظر السنن —
شرح السيوطى 234\3 .
(3) في شرح النووي على مسلم 368/3 — : والتعريس : نزول
المسافرين آخر الليل ، هكذا قال الخليل والجمهور ، وقال ابو
زيد : هو النزول اى وقت كان من ليل او نهار .

نام ؛ وروى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز ، وأصلها الهمز
عند أهل اللغة . قال إبراهيم بن هرمة :

خود تعاطيك بعد رقدتها اذا تلاقى العيون مهدوؤها

ومنه الحديث : اياكم والسمر بعد هدأة الرجل (1) . وفي فزع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتبهوا لما فاتهم
من صلاتهم ، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجع
والاشفاق والخوف لربهم ؛ وأظنهم - والله أعلم - لم يكونوا
علموا أن القلم مرفوع عن النائم ، وأن الاثم عنه ساقط ؛ لانهم
بعث اليهم وهم لا يعلمون شيئاً ، فعرفهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن الاثم عن النائم والناسى ساقط ، وأن الصلاة
غير ساقطة ، وانه يلزمه فعلها متى ما انتبه وذكرها . وقد ظن
بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم ، وليس في شيء من
الآثار ما يدل على ذلك ؛ ولا يعرف أهل السير ، أن منصرفه من
خير ، أو من الحديبية ؛ كان انصراف خائف .

وفي هذا الحديث لمن تدبره ، ما يبين به تأويلنا (2) ؛
لان فيه : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم

- (4) والسمر ج د م ، والسفر : ب . الرجل : ج د م ، الليل : ب .
(10) والناسى : ج د م ، والساهى : ب .
(11) ظن : ب ج م ، نكر : د .
(16) اليهم : ب ج - د م .

(1) اخرجه الحاكم في الادب عن جابر بلفظ (اياك . .) وقال : على
على شرط مسلم ، ذكره في الجامع الصغير . انظر فيض القدير

119/3
(2) وانظر الاستنكار 108\1 .

— وقد رأى من فزعهم — فقال يا أيها الناس ، ان الله قبض ارواحنا — الحديث . فأنسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها ، قضاها اذا انتبه أو ذكر . وقال لهم عند ذلك في حديث أبي قتادة : ليس التفريط في النوم ، انما التفريط في اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى (1) ؛ وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس الى الصلاة فزعا ، يجر ثوبه — رواه أبو بكر وغيره (2) . وذلك خوف لربه ، وشفقة من قيام الساعة .

5

وأما خروجه صلى الله عليه وسلم من ذلك الوادى وتركه الصلاة فيه ، فاختلف العلماء في ذلك : فذهب أكثر أهل الحجاز ، وجماعة من أهل العراق ، الى أن العلة فيه ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ان هذا واد به شيطان . ألا ترى الى قوله عليه السلام : ان الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوب والاسراع والخروج من ذلك الوادى ؛ لانه واد به شيطان ، تشاؤما بذلك الوادى ، أو لما شاء الله

10

15

(12) الى : ج م — ب د .

- (1) رواه مسلم وابو داود والنسائي والترمذى ، مع اختلاف يسير . انظر نيل الاوطار 2\28 .
واورده في الاستذكار 104/1 — مسندا بلفظ (ليس في النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقته الاخرى) .
(2) انظر سنن النسائي 3\127 ، وص 141 ، وابن ماجه 1\381 .

مما هو أعلم به . وقد روى أنه قال في هذا الحديث : أخرجوا
عن هذا الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة (1) - فكره معمر
عن الزهري في حديثه .

ويحتمل أن يكون من باب نهيهِ عن الصلاة في معادن
الإبل ، وقوله : انها خلقت من جن (2) - والله أعلم - .
ومن هذا قول علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أصلى بأرض بابل ، فانها ملعونة (3) . ومن هذا الباب أيضا
كراهيتهم للصلاة في موضع الخسف ، لقوله صلى الله
عليه وسلم - حين مر بالحجر من ثمود - : لا تدخلوا على
هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم (4) . وقد روى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى وادي ثمود أمر
الناس فأسرعوا ، وقال : هذا واد ملعون (5) . وروى عنه أنه
أمر بالعجين فطرح (6) . فهذا كله باب واحد لا تدرى علتة
حقيقة ، فوجب أن يكون خصوصا مردودا الى الاصول المجتمع
عليها ، والدلائل الصحيح مجيئها ، وبالله تعالى التوفيق .

-
- (1) اخرجهُ ابو داود من الزهري عن معمر بلفظ (تحولوا عن مكانكم
الذي أصابتكم فيه الغفلة) 103\1 .
 - (2) رواه أحمد 4\85 ، وابن ماجه 1\258 - 259 ، بلفظ (فانها
خلقت من الشيطان) . ويأتى للمؤلف من حديث عبد الله بن مغل -
رواه ابو داود 1\114 ، قال في نيل الاوطار 2\144 : وفي
استناده ضعف .
 - (3) رواه البخاري ، واخرج نحوه أحمد والحاكم باسناد حسن .
انظر الفتح 2\76 - 77 . و 7\191 .
 - (4) اخرجهُ البزار من طريق عبد الله بن قدامة . انظر الفتح 7\189 .
 - (5) اخرجهُ البخاري في كتاب الانبياء ، ورواه في الادب المفرد . واخرجهُ
أحمد ، والطبراني ، والبزار ، من وجوه . انظر الفتح 7\189 .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : العلة في خروجه من ذلك
الوادي ، أنه انتبه والشمس طالعة ، وذلك وقت ، من سنته أن
لا تجوز الصلاة فيه ، لا نافلة ولا فريضة عندهم ؛ لنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند
5 طلوع الشمس وعند غروبها ، وذلك عندهم على الفرض والنفل ؛
على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والاضحى ، فلا يجوز
لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا . واحتجوا بأشياء يطول
ذكرها : منها حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا بدا حاجب
الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تبرز ؛ وإذا غاب حاجب
10 الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب (1) . قالوا وهذا على
الفريضة وغيرها . وقد ذكرنا قولهم هذا ، وذكرنا الحجة
عليهم فيما ذهبوا اليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا (2) .

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينتبه
15 ذلك اليوم الا والشمس لها حرارة ، ولا يكون للشمس حرارة ،
الا وقد ارتفعت ، وجازت الصلاة عند الجميع ؛ فبطل تأويلهم

(6) يوم ب د - ج م . فلا : ج د ، ولا : ب ، محوة في م
(12-7) (واحتجوا بأشياء . . على الفريضة وغيرها) ب د م - ج .

(1) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، ووصله البخارى ومسلم
من طريق يحيى القطان عن هشام ، عن أبيه ، عن
ابن عمر . انظر تنوير الحوالك 171\1 .
(2) انظر الحديث الخامس لزيد بن اسلم 297/3 - 299 ،
والاستذكار 110\1 .

هذا ان شاء الله . وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله في هذا الباب بعون الله .

وتأولوا في قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها (1) — أن ذلك اعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي ، لا أنها تصلى في وقت الطلوع والغروب ؛ والحجة عليهم فيما ذهبوا اليه من هذا التأويل : قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر (2) . ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث ، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب ؛ وقد تقدم من قولنا فيه ما يغنى عن اعادته هاهنا (3) . وجاء عن عطاء بن أبي رباح ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر : ذكر عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما هو في بعض

-
- (1) ان شاء الله : ج د — ب ، محوة في م .
 - (2) بعون الله : ج د ، ان شاء الله : ب ، محوة في م .
 - (4) بأنها : ج د م ، انها : ب .
 - (14) فكر : ب د ، وفكر : ج م .

-
- (1) رواه مالك في الموطأ — رواية محمد بن الحسن من 78 . واخرجه الجماعة الا البخارى والترمذى بلفظ (اذا نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) . ولسلم (اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها اذا ذكرها) . انظر مننتى الاخبار 26\2 — 27 ، ونبيض القدير 232/6 — 233 .
 - (2) رواه الجماعة ، كما في مننتى الاخبار 63/2 — 64 .
 - (3) انظر التمهيد 270\3 ، 281 . والاستنكار 63/1 — 64 .

أسفاره ، فساروا (1) ليلتهم ؛ حتى اذا كانوا في آخر الليل(2)،
 نزلوا للتعريس ؛ فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : من يوقظنا للصبح ؟ فقال بلال : أنا : فتوسد بلال
 فزاعه (3) ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فقام النبي
 صلى الله عليه وسلم فتوضأ وركع (4) ركعتين في معرسة ؛
 ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح . قال ابن جريج : فقلت لعطاء
 أى سفر هو ؟ قال : لا أدري (5) ؟ .

قال أبو عمر :

في قول عطاء هذا ، ما يدل على أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يؤخر صلاة الصبح يوماً ، ولم يخرج من ذلك
 الوادى — لما زعم العراقيون من أنه انتبه في وقت لا تجوز فيه
 الصلاة ؛ ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر ، ثم مشى ساعة ،
 ولا خلاف أن الوقت الذى تجوز فيه النافلة ، فالفريضة أخرى
 أن تجوز فيه . واختلف القائلون بالقول الاول ، فقال منهم
 قائلون : من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه ، لزمه الزوال عن
 ذلك الموضع ؛ وان كان وادياً ، خرج عنه ؛ لقوله صلى الله
 عليه وسلم : ان الشيطان أتى بلالا . وقوله : اركبوا واخرجوا

(4) يستيقظوا : ب د ، يستيقظ : ج م .
 (9) في قول عطاء هذا ما يدل ب د ، قول عطاء هذا مما يدل : ج م .

(1) في المصنف (فسار) .
 (2) في المصنف (من آخر الليل) .
 (3) في المصنف (زراع ناقته) .
 (4) في المصنف (فركع) .
 (5) انظر المصنف 1\588 ، حديث 2238 .

من هذا الوادى ، فانه واد به شيطان . قالوا : فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عليه السلام في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها ؛ فواجب الخروج عنه ، واقامة الصلاة في غيره ؛ لانه موضع شيطان ، وموضع ملعون . ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل - وقال منهم آخرون : أما ذلك الوادى وحده ، ان علم وعرض فيه مثل ذلك العارض ؛ فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ؛ وأما سائر المواضع فلا ، وذلك الموضع وحده - مخصوص بذلك ؛ لان الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكركى (1) » . وقال صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها . وهذا على عمومه ، لم يخص موضعا من موضع ، الا ما جاء في ذلك الوادى خاصة .

وقال آخرون كل من انتبه الى صلاة من نوم ، أو ذكر بعد نسيان ؛ فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ، ويصلها كما أمر في كل موضع ، واديا كان أو غير واد ، اذا كان الموضع طاهرا ، وسواء ذلك

-
- (1) قالوا : ب ج م ، قال : د .
(6) قدمنا ذكره : ب د ، تقدم ذكره : ج ، محوة في م .
(11) رسول الله : ب د - ج م .
(17) واديا : د ، واد : ب ج م ، وهو تصحيف .
-

(1) الآية : 14 - سورة طه .

الوادي وغيره ؛ لان ذلك كان خصوصا له صلى الله عليه وسلم ، وكان يعلم من حضور الشيطان في الموضع ما لا يعلم غيره ؛ وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا (1) . ولم يخص ذلك الوادى من غيره :

5 حدثنا الحسين بن يعقوب (2) ، قال : حدثنا سعيد بن فحلون ، قال : حدثنا يوسف بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الملك ابن حبيب . قال : سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : لا يلزم الناس ، أن يقتادوا شيئا اذا استيقظوا في أسفارهم وقد طلعت الشمس ؛ لانهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ومن ابتلى بمثل ذلك في ذلك الوادى أو غيره ، صلى فيه ولم يخرج منه .

قال أبو عمر :

القول المختار عندنا في هذا الباب ، أن ذلك الوادى وغيره من بقاع الارض ، جائز أن يصلى فيها كلها ، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ؛ ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان ، وموضع ملعون ،

3-2 (وكان يعلم من حضور الشيطان . . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : ج د م - ب .

- (1) رواه الترمذى 43\1 .
(2) ذكره في البغية ص 248 باسم الحسن ، وقال : انه من اهل المرية - وسماه في الجوة 183 - الحسين بن عبد الله بن يعقوب ، ومثله في الصلة 1\140 - قال : هو حسين بن عبد الله بن الحسين بن يعقوب ، روى عنه الخولاني وغيره ، وكان قديما الطلب ، كثير السماع ، من اهل العلم والتقدم والفهم (ت 421 هـ) .

لا يجوز أن تقام فيه الصلاة ؛ لأنها لا تعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين ، ولا الموضع الذي تحضره الشياطين ؛ وكل ما روى في هذا المعنى من النهى عن الصلاة في المقبرة ، وبأرض بابل ، وفي الحمام ، وفي أعطان الابل ؛ والخروج من ذلك الوادى ، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له ؛ كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا . وقوله هذا - صلى الله عليه وسلم - مخبرا أن ذلك من فضائله ، ومما خص به ؛ وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص . قال صلى الله عليه وسلم أوتيت (1) خمسا ، وقد روى ست (2) ، وقد روى ثلاث (3) ، وأربع «4» ، وهى تنتهى الى أزيد من سبع (5) ؛ قال فيهن : لم يؤتهن أحد قبلى : بعثت الى الاحمر والاسود ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت أمتى خير الامم ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ؛ وجعلت لى

1-2) الموضع الذى ينفك عن : ج م ، الموضع الذى تنفك من : د ؛ الموضع الذى به : ب . الشياطين : ب د ، الشيطان : ج م .

(6) عندنا : ج د م - ب .

(7) كلها ب د - ج م . هذا : ج د - ب ، محوة فى م .

(1) تتبع فى مجمع الزوائد روايات هذا الحديث ، وهى كلها يلفظ : (أعطيت . . .) . انظر 1\260 - 261 . و 258/8 ، وص - : 269 .

(2) رواه مسلم والبخارى - بإسناد جيد عن ابى هريرة . انظر النووى 168/3 ، ومجمع الزوائد 269/8 .

(3) رواه مسلم - النووى 167/3 .

(4) رواه احمد والطبرانى ، مجمع الزوائد 259\8 .

(5) انها فى الفتح 1\456 - الى سبع عشرة خصلة ، قال : وذكر النيسابورى ان عدد الذى اختص به نبينا عن الانبياء ستون خصلة .

الارض كلها مسجدا وطهورا ، وأوتيت الشفاعة ، وبعثت بجوامع
الكلم ، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الارض فوضعت
بين يدي ، وأعطيت الكوثر ، وهو خير كثير وغدنيه ربي ، وهو
حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة ، آنيته عدد النجوم ، من
شرب منه لم يظمأ أبدا ، وختم بي النبيئون (1) .

5

وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة ، وبعضهم يذكر
بعضها ، ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون ؛ وهي صحاح
كلها ، وان لم تجتمع باسناد واحد ، فهي في أسانيد صحيحة
ثابتة ؛ وجائز على فضائله الزيادة ، وغير جائز فيها النقصان ؛
ألا ترى أنه كان عبدا ، قبل أن يكون نبيا ؛ ثم كان نبيا ،
قبل أن يكون رسولا ؛ وكذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال : كنت عبدا قبل أن أكون نبيا ، ونبيا قبل أن أكون
رسولا ؛ وقال : ما أدري ما يفعل بي ولا بكم (2) ؟
ثم نزلت « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » (3) .

10

-
- (1) كلها : ج د - ب . محووة في م .
 - (2) كنوز : ح - ب د م .
 - (4) عدد النجوم : ب د م ، كعدد نجوم السماء : ج . بعدها : د - ب ج م
 - (7) الآخرون : ج م ، غيره : ب د .
 - (9) النقصان : ج د م ، النقص : ب .
 - (11-13) وكذلك روى . . رسولا) : ب ج م - د .

-
- (1) هذه مجموعة أحاديث رويت من عدة طرق ، ولعل المؤلف لم يتحر
الفاظها وتعبيره عنها بالمعاني يوميء الى ذلك .
 - (2) يشير الى قوله تعالى في سورة الاحقاف : « قل ما كنت بدعا من
الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم » .
 - (3) الآية : 2 - سورة الفتح .

- وسمع رجلا يقول له يا خير البرية ، فقال فلك ابراهيم (1) .
 وقال : لا يقولن احدكم انى خير من يونس بن متى (2) .
 وقال : السيد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم (3) .
 ثم قال بعد ذلك كله : انا سيد ولد آدم ولا فخر (4) .

ففضائله صلى الله عليه وسلم لم تنزل تزداد ، الى أن قبضه الله . فمن هاهنا قلنا : انه لا يجوز عليها النسخ ، ولا الاستثناء ، ولا النقصان ، وجائز فيها الزيادة . ويقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض كلها مسجدا وظهورا ، أجزنا الصلاة فى المقبرة ، وفى الحمام ، وفى كل موضع من الارض اذا كان طاهرا من الاجاس ؛ لانه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص . ولو صح غنه عليه السلام أنه قال : الارض كلها مسجد ، الا المقبرة والحمام (5) . فكيف وفى اسناد هذا

- (1) ذلك : ب ج م ، ذاك : د .
 (6) هاهنا : ج د م ، هنا : ب .
 (8) كلها : ب د م - ج . تربتها : ب د - ج م .

- (1) رواه مسلم وابو داود والترمذي - كما فى ذخائر المواريث 1\43 ، حديث 356 .
 (2) رواه احمد 1\440 والبخاري 2\162 ، وانظر الفتح 7\262 ، و ذخائر المواريث 2\209 ، حديث 4891 .
 (3) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال : يا رسول الله من السيد ؟ قال يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم . مجمع الزوائد 8\202 .
 (4) رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن سعيد ، أورده فى الجامع الصغير . وانظر نبيض القدير 3\42 - 43 ، و ذخائر المواريث 3\200 ، حديث 818 .
 (5) رواه الخمسة الا النسائي . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 2\137 .

الخير من الضعف ما يمنع الاحتجاج به (1) ؟ فلو صح ، لكان معناه أن يكون منتقما لقوله جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا ، ويكون هذا القول متأخرا عنه ؛ فيكون زيادة فيما فضله الله به صلى الله عليه وسلم .

5 حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن ابى مالك الاشجعى ، عن ربعى بن خراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت الارض كلها لنا مسجدا ، وجعلت تربتها طهورا - وذكر الحديث . 10

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد - قراءة عليه وأنا أسمع - أن سعيد بن عثمان حدثهم قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا سيار - هو أبو الحكم - ، قال : حدثنا يزيد الفقير ، قال : حدثنا جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى :

10-5 حدثنا عبد الوارث . . الحديث : ج د م ، اخبرنا عبد الله . . وحدثنا عبد الوارث : ب ، ففيها تقديم وتأخير .
9 جعلت الارض كلها لنا : ب ج م ، جعلت لى الارض كلها : د .

(1) قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، وقد صححه الحاكم في المستدرک ، وابن حزم فى المحلى ، وأغرب ابن دحية فقال : لا يصح من طريق من الطرق . انظر نيل الاوطار 137/2 .

نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الارض طهورا
 ومسجدا ، فأبما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ؛ وأطت
 لى الخنائل ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى
 الناس كافة ؛ وأعطيت الشفاعة (1) . وحدثنا سعيد بن نصر ،
 وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
 حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ،
 قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى
 سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا (2) .
 قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سليمان التيمي ،
 عن سيار ، عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : فضلت بأربع : جعلت لى الارض مسجدا
 وطهورا (3) - وذكر الحديث .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ،
 قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ،
 قال : حدثنا الحميدى قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا
 الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، سمع أباه سمع أبا ذر
 قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : حيثما أدركك

(1-2) طهورا ومسجدا : ج د م ، مسجدا وطهورا : ب .

(17) سمع أبا ذر : ج د م - ب .

(18) لى : ج م - ب د .

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووى 167/3 .

(2) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة 60/1 .

(3) أخرجه ابن ماجه من طريق يعقوب بن حميد . السنن 200/1 .

وانظر فخر المواريث 112/4 حديث 9449 .

الصلاة فصل ، فان الارض كلها مسجد (1) - مختصرا .
وعن الأعمش أيضا ، عن مجاهد ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي
ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : جعلت لى الارض مسجدا
وطهورا - فى تعديد فضائله صلى الله عليه وسلم من وجوه
كثيرة ، من حديث على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وجابر ،
وأبى هريرة ، وأبى موسى ، وحذيفة ؛ وهى آثار كلها صحاح
ثابتة ، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الاطالة . وقد ذكرها
كلها أو أكثرها ، أبو بكر بن أبى شيبة فى أول كتاب الفضائل
من مصنفه (2) . وأما حديث المقبرة ، فرواه ابن وهب عن ابن
لهيعة ، ويحيى بن أزهر ، فمرة قال : عن عمار بن سعد
المرادى ، عن أبى صالح الغفارى ، عن على بن أبى طالب ،
ومرة قال : عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن الحجاج بن
شداد ، عن أبى صالح الغفارى ، عن على بن أبى طالب ، قال :
نهانى حبى - صلى الله عليه وسلم - أن أصلى فى المقبرة ،
ونهانى أن أصلى فى أرض بابل ، فانها ملعونة (3) . وهذا
اسناد ضعيف ، مجتمع على ضعفه ؛ وهو مع هذا منقطع
غير متصل بعلى رضى الله عنه . وعمار ، والحجاج ،

5

10

15

(7) وأبى هريرة : ج د م - ب . كلها : ج م - ب د .

(9) أو أكثرها : ب د م - ج .

(11) (ويحيى بن أزهر . . .) اضطربت هنا بعض السطور فى نسخة (ب) .

(1) رواه احمد والطبرانى بنحوه . مجمع الزوائد 259/8 .

(2) وانظر كذلك كتاب الصلاة من المصنف 402/2 .

(3) رواه احمد وأبو داود ، وعلقه البخارى فى الصلاة فى مواضع
الخشف وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى . انظر المصنف 415/1 ،
ومجمع الزوائد 259/8 .

ويحيى ، مجهولون لا يعرفون (بغير هذا) ، وابن لهيعة ،
ويحيى بن أزهر ، ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما . وأبو
صالح هذا ، هو سعيد بن عبد الرحمان الغفاري ، مصرى ليس
بمشهور أيضا ، ولا يصح له سماع من على .

وفى هذا الباب عن على من قوله غير مرفوع ، حديثه
حسن الاسناد ؛ رواه أبو نعيم الفضل بن ذكين ، قال : حدثنا
المغيرة بن أبى الحر الكندى ، قال : حدثنى أبو العنيس حجر
ابن عنيس ، قال : خرجنا مع على الى الحرورية فلما جاوزنا
سورا (1) ، وقع بأرض بابل ؛ قلنا يا أمير المؤمنين : أمسيت ،
الصلاة ، الصلاة ، فأبى أن يكلم أحدا ؛ قالوا : يا أمير المؤمنين :
أليس قد أمسيت ؟ قال : بلى ، ولكنى لا أصلى فى أرض خسف
الله بها (2) . والمغيرة بن أبى الحر كوفى ثقة (3) ، قاله ابن
معين وغيره ؛ وحجر بن عنيس من كبار أصحاب على - رضى
الله عنه - . وفى النهى عن الصلاة فى المقبرة ، حديث آخر
أيضا ؛ رواه عبد الواحد بن زياد ، عن عمرو بن يحيى المازنى ،
عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله

- (1) (بغير هذا) : د - ب ج م .
2-4 () (وأبو صالح هذا . . . له سماع من على) ج د م - ب .
(9) سورنا : م ، جسورنا : ب ، سورنا : د ، بدون نقط ،
ج ، ولعل الصواب ما اثبتته .

- (1) سورا - على وزن بشرى : موضع بالعراق فى أرض بابل . انظر
معجم البلد (سور) ج 278/3 .
(2) يشير الى قوله تعالى : « فاتى الله بنياتهم من القواعد فخر عليهم
السقف » - الآية .
(3) قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال البخارى : مخالف فى حديثه ، وفى
تهذيب التهذيب 258/10 : (تلت) : واورده العقيلى فى الضعفاء
تبعا للبخارى . وانظر ميزان الاعتدال 159/4 .

عليه وسلم قال : الارض كلها مسجد ، الا المقبرة والحمام (1) .
وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه
مرسلا (2) . فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل
حجة ، وليس مثله مما يحتج به ؛ ولو ثبت ، كان الوجه فيه
ما ذكرنا . ولسنا نقول - كما قال بعض المنتحلين لمذهب
المحنين - أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره ، أريد بها
مقبرة المشركين خاصة ؛ وهذا قول لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة ، ولا خبر صحيح ، ولا له مدخل في القياس ولا في
المعقول ؛ ولا دل عليه فحوى الخطاب ، ولا خرج عليه الخبر ؛
واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال : أخبرني يحيى
ابن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ،
ومحجة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الأبل ، وفوق بيت
الله (3) عز وجل . وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة ،

5

10

15

-
- 3-4 (فسقط الاحتجاج ... المرسل حجة) : ج د م - ب .
4 (وليس مثله مما يحتج به) : ب ج م - د .
10 قائل هذا القول - ب د ، ما قال بهذا القول : ج م .
11 عن داود بن الحصين : ج د م - ب .

-
- (1) رواه الخمسة الا النسائي . منتقى الاخبار 137/2 .
(2) رواه مرسلا عن ابن عيينة - الامام الشافعي في الام ، وهاجم ابن
حزم في المحلى 245/3 - بعض الذين ضعفوا هذا الحديث ،
وطعنوا فيه من جهة الارسال ، وقال : ان الحديث اسنده حماد
وعبد الواحد ، وابو طوالة وابن اسحاق ، وكل عدل .
(3) اخرجه عبد بن حميد في مسنده ، وابن ماجه والترمذي . منتقى
الاخبار 14/2 .

وأنكروه عليه (1) ؛ ولا يعرف هذا الحديث مسندا الا من رواية يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ؛ وقد كتب الليث بن سعد الى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث ؟ فكتب اليه عبد الله بن نافع : لا أعلم من حدث بهذا عن نافع ، الا قد قال عليه الباطل ؛ ذكره الطوائى عن سعيد بن أبى مریم عن الليث ، فصح بهذا وثبته ، أن الحديث منكر ، لا يجوز أن يحتج عند اهل العلم بمثله (2) . على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى ، ففيه من العلة ما وصفنا ؛ وليس فيه الا المقبرة والحمام بالالف واللام ، فغير جائز أن يرد ذلك الى مقبرة دون مقبرة ، أو حمام دون حمام ، — بغير توقيف عليه — . ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين : اما أن يكون من أجل اختلاف الكفار اليها باقدامهم ، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر ؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك ، وقد

- (1) عليه : ج د م — ب .
 (2-1) (وأنكروه عليه .. عن زيد بن جبيرة) ب د — ج ، محوة في م .
 (3) مولى ابن عمر ب د ، مشطب عليها في ج ، محوة في م .
 (6-7) (لا يجوز أن يحتج عند اهل العلم بمثله) : ب د م ، مشطب عليها في ج .

- (1) قال الترمذى : اسناده ليس بذلك القوى ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه . — سنن الترمذى 47/1 ، ومنتهى الأخبار 142/2 .
 وانظر ترجمة زيد في ميزان الامتدال 99/2 ، وتهذيب التهذيب 400/3 — 401 .
 (2) قال الحافظ في تهذيب التهذيب 401/3 : (قلت) : قال الساجى : حدث — يعنى زيد بن جبيرة من داود بن الحصين ، بحديث منكر جدا ، — يعنى حديث النهى عن الصلاة في سبمة مواطن .

جل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بما لا معنى له ؛
أو يكون من أجل انها بقعة سخط ، فلو كان كذلك ، ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبنى مسجده في مقبرة
المشركين ، وينبشها ويسويها ويبنى عليها ؛ وقد أجاز العلماء
5 الصلاة في الكنيسة اذا بسط فيها ثوب طاهر ، ومعلوم أن
الكنيسة أقرب الى أن تكون بقعة سخط من المقبرة ؛ لانها بقعة
يعصى الله ويكثر به فيها ، وليس كذلك المقبرة ؛ وقد وردت
السنة باباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد : ذكر البخارى
أن ابن عباس كان يصلى في البيعة ، اذا لم يكن فيها تماثيل (1) .
10 ذكر عبد الرزاق عن الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن
ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى في الكنيسة اذا كان فيها
تماثيل (2) . وروى أيوب ، وعبيد الله بن عمر وغيرهما ، عن
نافع ، عن أسلم - مولى عمر ، أن عمر لما قدم الشام ، صنع
له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه ؛ فقال عمر : اننا
15 لا ندخل كنائسكم ، ولا نصلى فيها ؛ من أجل ما فيها من الصور
والتماثيل (3) ، فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك ، الا من أجل
ما فيها من التماثيل . وحكى عبد الرزاق عن الثورى عن
منصور ، عن ابراهيم ؛ وعن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبي ،
قالا : لا بأس بالصلاة في البيعة .

10-19) (ذكر عبد الرزاق . . . لا بأس بالصلاة في البيعة) : بجد - م .

(1) اورده البخارى معلقا ، واوصله البغوى في الجمعيات ، وزاد فيه

(فإن كان فيها تماثيل ، خرج نصلى في المطر) . الفتح 78/2 .

(2) انظر المصنف 411/1 .

(3) نفس المصدر .

وأما جثث الموتى ، فقد اختلف فيها العلماء : فمنهم من جعلها كلها سواء ، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء . ومنهم من حمل قول ابن مسعود : (لا تنجسوا من موتاكم (1)) على أن جثث المومنين خاصة طاهرة ، وليس هذا موضع القول في هذه المسألة . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا رجاء بن المرجى قال : حدثنا أبو همام ، قال : حدثنا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبي العاصي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي (3) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا هناد بن السرى ، عن ملازم بن عمرو ، قال : حدثني عبد الله بن بدر ، عن

(2) من : ج م د - ب .
(3) تنجسوا : ب د م ، تنجسوا : ج . من : ب د ج - م .
(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 307/1 - بلفظ (ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا ، وان كان مومنا ، فلم تغتسل من المومن) - وقال : ان اسناده ليس بالقوى . وانظر ج 398/3 .
(2) انظر سنن أبي داود 106/1 ، وأخرجه ابن ماجه . انظر منتقى الاخبير 150/2 .
(3) انظر المصنف 80/2 .

قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي - والمعنى واحد . وحديث
 هناد أتم : قال : خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا - فذكر
 الحديث . وفيه : فاذا أتيتم أرضكم ، فاكسروا بيعتكم ،
 واتخذوها مسجدا (1) - مختصرا .

5

وأجمع العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا
 كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا ، جائز . وكذلك اجمعوا على ان
 من صلى في كنيسة ، أو بيعة في موضع طاهر ، أن صلاته
 ماضية جائزة . وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة ،
 سواء كانت لمسلمين أو مشركين ، للأحاديث المعلولة التي
 ذكرنا ؛ ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا (2) . ولحديث
 واثلة بن الاسقع عن أبي مرشد الغنوي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال : لا تصلوا الى القبور ، ولا تجلسوا

10

- (4) فاذا : ج د م ، اذا : ب .
 (7) طيبا طاهرا : ب ج د ، طاهرا طيبا : م .
 (9) الفقهاء : ب م ، العلماء : ج د .
 (10-11) لمسلمين أو مشركين : ج د م ، لمسلم أو مشرك : ب .
 ولحديث أبي هريرة : ج د م ، وبحديث أبي هريرة : ب .
 (12-13) ولحديث واثلة : ج د م ، وبحديث واثلة : ب .

- (1) رواه النسائي ، وأخرجه الطبراني في الكبير والوسط . انظر منتقى
 الأخبار بشرح نيل الأوطار 151/2 .
 (2) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) . انظر
 النووي 64/4 ، وعند أبي داود - كما في ذخائر المواريث 73/4 -
 : (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) .
 وذكره في الجامع الصغير عن ابن عمر ، وعن الحسن بن علي ،
 بلفظ : (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) . ولم يورده بهذا
 اللفظ عن أبي هريرة . انظر فيض القدير 199/4 .

عليها (1) وهذان حديثان ثابتان من جهة الاسناد ، ولا حجة فيهما ؛ لأنهما محتملان للتأويل ، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع ظاهر الا بدليل لا يحتمل تأويلا . وممن كره الصلاة في المقبرة الثوري ، وأبو حنيفة ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأصحابهم . وقال الثوري : ان صلى في المقبرة لم يعد ، وقال الشافعي ان صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزاء . ولم يفرق احد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين ، الا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله ، ولا وجه له في نظر ، ولا في صحيح أثر ؛ لأن من كره الصلاة في المقبرة ، كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه ؛ ومن أباح الصلاة فيها ، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال ؛ وقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده في مقبرة المشركين : حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا

(3) تاويلا : ب ج م ، التأويل : د .

(7) احد : ب ج د - واحد : م .

(10) لان : ج د م ، ولان : ب .

(1) رواه الجماعة ، الا البخاري وابن ماجه . منتقى الاخبار 139/2 ، ومثله في ذخائر المواريث 215/3 .

ونكره في الجامع الصغير بلفظ (لا تجلسوا على القبور ،

ولا تصلوا اليها) ، وقال : رواه احمد ومسلم والثلاثة من ابي

مرشد ، ووضع عليه علامة الصحة . انظر فيض التعيير 390/6 .

محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قالا جميعا : حدثنا
مسدد قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن انس بن
مالك - المعنى واحد ، واللفظ متقارب : قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ، فنزل أعلى المدينة في حى يقال
لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيها (1) أربع عشرة ليلة ،
ثم ارسل الى بنى النجار ، فجاءوا متقلدين بسيوفهم ؛ قال
أنس فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحتيه ، وأبو بكر ردفه ، وملا بنى النجار حوله ، حتى ألقى
بفناء أبي أيوب ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
حيث أدركته الصلاة ، ويصلى في مرابض الغنم ؛ وأنه أمر
ببناء المسجد ، فأرسل الى بنى النجار فقال : يا بنى النجار ،
ثامنونى بحائطكم هذا ؛ فقالوا : والله لا نطلب ثمنه الا الى
الله عز وجل . قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه
قبور المشركين ، وخرب ، ونخل ؛ فأمر النبى صلى الله عليه
وسلم بقبور المشركين فنبشت ، وبالنخل فقطع ، وبالخرب
فسويت ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه
حجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون ، والنبى صلى الله
عليه وسلم معهم ويقولون :

5

10

15

اللهم لا خير الاخير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة (2)

(4) في : ج د م - ب .

(6) متقلدين بسيوفهم : ج د م ، متقلدى سيوفهم : ب .

(17) الصخر : ج د م ، والحجر : ب .

(1) كذا في سائر الاصول ، والرواية (ميم) .

(2) قال ابن بطال قائل هذا البيت عبد الله بن رواحة . انظر الفتح

397/8 ، والزرقانى على المواهب 367/1 .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ،
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي التياح ، عن أنس
ابن مالك (1) .

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن
هارون ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي التياح ، عن
أنس قال : كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حائطاً لبنى النجار ، فيه خرب ، ونخل ، وقبور المشركين ؛
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثامنوني فيه ، فقالوا :
لا نلتمس به ثمنا الا عند الله ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالنخل فقطع ، وبالخرب فسوى ، وبقبور المشركين
فنبشت ؛ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
حيث أدركته الصلاة ، وفي مرابض الغنم (2) . فهذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قد بنى مسجده في موضع مقبرة
المشركين ؛ ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة ، لكانت مقبرة
المشركين أولى بالخصوص والاستثناء ، من أجل هذا الحديث ؛
وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة ، لأن الالف
واللام في المقبرة والحمام ، إشارة الى الجنس ، لا الى

(7) بن مالك : د - ب ج م .

(9) فيه : ب ، به : ج م - د .

(15) من المقابر : ج د م ، في المقابر : ب .

(1) رواية حماد عن أنس فيها : (حرث) بدل خرب ، و (ماغفر)

مكان ماغفر . انظر سنن أبي داود 107/1 . والفتح 72/2 .

(2) انظر مصنف ابن أبي شيبة 388/3 ، وصحيح مسلم بشرح

النوى 169/3 .

المعهد ؛ ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهمله ؛ لأنه بعث مبينا لمراد الله من عباده ، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب الا استعمال عمومه ؛ ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه ؛ فلو أراد مقبرة دون مقبرة ، لوصفها ونعتها ، ولم يحل على لفظ المقبرة جملة ؛ لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة ، يدخل تحت قوله المقبرة ؛ هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب ، وبالله التوفيق . ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا ، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا ؛ لأن في الحديث الا المقبرة والحمام . وكذلك قوله المزبلة والمجزرة ، ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا ، ولا مجزرة كذا ، ولا طريق كذا ؛ لان التحكم في دين الله غير سائغ ، والحمد لله .

5

10

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى ابن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسى ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مزييد بن جابر ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبى سعيد

15

- (1) المعهد : ج د م ، العهد : ب .
- (6) ما : ج د ، بناء : ب ، محصوة في م .
- (7-8) حقيقة : ب د م - ج . والله الموفق للصواب : ج د م ، وبالله التوفيق : ب . والله أعلم والموفق للصواب : د - ب ج م .
- (10) والحمام : ب ج م ، أو الحمام : د .
- (12) طريق كذا : ب ج م ، محجة كذا : د .
- (17) عبد الرحمان : ب م ، عبد العزيز : ج ، وهو تصحيف . وهيب : د م ، وهب : ب ج .

الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على القبر ، أو يقعد عليه ، أو يبنى عليه (1) . قال موسى بن هارون : قوله أن يصلى على القبر وهم ، وإنما هو أن يصلى الى القبر (2) . وفي حديث زيد بن أسلم هذا : ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا ويتوضئوا ، وأمرهم بلالا أن يؤذن أو يقيم .

هكذا رواه يحيى على الشك ، وتابعه قوم ؛ واختلفت الآثار في ذلك ، على ما نذكره في هذا الباب ان شاء الله ؛ وأكثرها فيها أنه أذن وأقام ، وكذلك في أكثرها أنه صلى ركعتي الفجر ، (وأمرهم أن يصلوها ، ثم صلى بهم الصبح) . ولم يذكر في بعضها أنه صلى ركعتي الفجر ، وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء ، ومن ذكر شيئاً وحفظه ، فهو حجة على من لم يذكر .

فأما اختلافهم في الاذان والاقامة للصلوات الفوائت ، فان مالكا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم ، قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها ، أنه يقيم لكل واحدة اقامة ، ولا يؤذن . وقال الثوري : ليس عليه في الفوائت أذان ولا اقامة ،

- (4) هذا : ج د م - ب .
- (5) وأمر : ب د م ، فأمر : ج .
- (9) وأكثرها : ج د ، وأكثر ما : ب م .
- (10) (وأمرهم أن يصلوها نصلى بهم الصبح) : ب - ج م د .
- (12) ومن ذكر شيئاً وحفظه ، فهو حجة على من لم يذكره : ب د م ، ومن ذكر ، حجة على من لم يذكر : ج .
- (15) اقامة : ب د م ، اقامة اقامة : ج .
- (16) عليه : ب ج م - د .

- (1) رواه ابن ماجه في الجنائز ، بلفظ (نهى ان يبنى على القبر) 474/1 .
- (2) كما هي رواية أبي مرثد الغنوي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من فاتته صلاة واحدة ، صلاها بأذان واقامة ؛ فان لم يفعل ، فصلاته تامة . وقال محمد بن الحسن : اذا فاتته صلوات ، فان صلاهن باقامة ، اقامة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، فحسن ؛ وان أذن وأقام لكل صلاة ، فحسن — ولم يذكر خلافا . وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود بن علي : يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة ، على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام عن الصلاة .

5

قال أبو عمر :

حجة من قال : انه يقيم لكل صلاة فائتة ، ولا يؤذن لها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى هوى من الليل ، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن . روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود . فأما حديث أبي سعيد ، فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا

10

15

20

(1) وقال أبو حنيفة : ج د م ، قال أبو حنيفة : ب .

(2) وقال محمد : ج د م ، قال محمد : ب .

(6) ويقيم : ج د م — ب .

(7—8) اذ نام عن الصلاة : ج د م — ب .

(15) فحدثناه : ج م ، فحدثنا : ب د .

عمار بن عبد الجبار الخراساني ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان هوى من الليل ، حتى كفينا ؛ وذلك قول الله عز وجل : « وكفى الله المومنين القتال ، وكان الله قويا عزيزا (1) » . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر ، فصلها كذلك ؛ ثم أقام المغرب ، فصلها كذلك ؛ ثم أقام العشاء ، فصلها كذلك أيضا ؛ وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : « فان خفتم فرجالا أو ركبانا (2) » - المعنى واحد - (3) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السري ، عن هشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال عبد الله : ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات في الخندق ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام « فصلى الظهر ؛ ثم أقام فصلى العصر ؛ ثم أقام ، فصلى

-
- (3) الصلاة ب د - ج م .
 (11) وحدثنا : ج د م ، حدثنا : ب .
 (14) ابي عبيدة : ب ج م ، ابي عبيد الله : د ، وهو تصحيف .
 (17) فصلى : ج د م ، الصلاة : ب .

-
- (1) الآية : 25 - الاحزاب .
 (2) الآية 239 - البقرة .
 (3) رواه احمد والنسائي ، - ولم يذكر المغرب . منتقى الاخبار 31/2 .

المغرب ؛ ثم أقام ، فصلى العشاء (1) . هكذا قال هشيم في هذا الحديث : فأذن ثم أقام فصلى الظهر ؛ فذكر الأذان للظهر وحدها . وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء (2) . وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه : فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر . لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها ؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها ؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقى القاضى ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا هشام بن أبى عبد الله (3) ، عن أبى الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ؛ ثم طاف علينا فقال : ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم (4) .

5

10

15

- (3) ذلك : ب - ج م د .
 (12) صلاة الظهر : ج د م ، الصلاة : ب .
 (13) الظهر : ج د م - ب .

- (1) رواه الترمذى والنسائى ، واخرج نحوه فى الموطأ . انظر نيل الاوطار 31/2 .
 (2) انظر المصنف 70/2 .
 (3) يعنى هشام الدستوائى ، وتحف فى الاستنكار 113/1 - ب - (أبى عبد الله) .
 (4) رواه أحمد فى المسند 423/1 - عن كثير عن هشام ، وأورده فى الاستنكار 113/1 - عن عبد الوارث بنفس السند والمتن ، الا قوله (ثم طاف علينا فقال) - ذكر بدله (ثم قال) .

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي ، بإسناده مثله . ذكر ذلك أحمد بن شعيب (1) وغيره . واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت ، بأنه ذكر في هذا الحديث ، وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله : ثم أقام فصلى العشاء . قال : والعشاء كانت مفعولة في وقتها ، ولم يذكر فيها أذاناً وهي غير فائتة ؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والاقامة . وروى من حديث عمران بن حصين وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الفجر في السفر ، صلاها بأذان واقامة . وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح ، فلم ينتبه لها الا بعد طلوع الشمس ؛ فان مالكا قال : يبدأ بالمكتوبة ، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر (2) أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح . ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال : قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس : أنه لا يزكع ركعتي الفجر ، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة . قال : وقال مالك :

- (1) هشام الدستوائي ب د م - ج .
(4) يؤذن ويقيم للفوائت : ب ج م ، يؤذن للفوائت ويقيم : د .
(10) في السفر : ج د م - ب . وروى : ب ج م ، روى : د .
(16) عن الصبح : ب ج م ، عن صلاة الصبح : د .
(17) وقال مالك : ب د ، قال مالك : م ، وقال باسقاط (مالك) : ج .
لم : ب د ، ولم : ج م .

- (1) يعني به النمسائي ، انظر السنن بشرح السيوطي 1/298 .
(2) في الاستذكار 1/114 - زيادة (يومئذ) ، والمعنى يقتضيه .

لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس . وقال ابن وهب : سئل مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر ؟ قال : ما علمت . قال أبو عمر : ليس في رواية مالك

5

— رحمه الله — لا في حديث زيد بن أسلم هذا ، ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، وإنما صار في ذلك إلى ما روى ، وعليه جمهور أصحابه ؛

10

الا أشهب وعلي بن زياد ، فانهما قالا : يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلى الصبح ؛ قالا : وقد بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ . وكذلك قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والحسن بن حي ، وهو قول جماعة أصحاب الحديث ؛ واليه ذهب أحمد ، وأبو ثور ، وداود ، لما روى في

15

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمران بن حصين وغيره . وقد كان يجب (1) على أصل مالك ، أن يركعهما قبل أن يصلى الصبح ؛ لأن قوله — فيمن أتى مسجدا قد صلى فيه — : لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ،

20

وداود ، إذا كان في الوقت سعة . وقال الثوري : ابدأ

5-2 صلاة : ج د م — ب . (وقال ابن وهب . . ما علمت) :

ب د — ج م .

(6) هذا : ج د م — ب .

13-14 أصحاب الحديث : ب ج م ، أهل الحديث : د .

(1) كذا في سائر النسخ ، ولعل الاتسب (يجيء) ، كما يأتي للمؤلف .

بالمكتوبة ، ثم تطوع بما شئت ؛ وقال الحسن بن حى : يبدأ بالفريضة ، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة ؛ قال : فان كانت الظهر ، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ، ثم يصلى الاربع التى لم يصلها قبل الظهر (1) .

وقال الليث بن سعد : كل واجب من صلاة فريضة ، أو صلاة نذر ، أو صيام ، أنه يبدأ بالواجب قبل النفل (2) ؛ وقد روى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا ، قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول فى الذى يدرك الامام فى قيام رمضان ولم يصل العشاء ، أنه يدخل معهم ويصلى بصلاتهم ، فاذا فرغ صلى العشاء ؛ قال : وان علم أنهم فى القيام قبل أن يدخل فى المسجد ، فوجد مكانا طاهرا ، فليصل العشاء ، ثم ليدخل معهم فى القيام .

قال أبو عمر :

ويجىء على ما قدمنا من قول مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وداود ، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله ، وفى الوقت سعة — أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ، مثل

- (2) من الفريضة : ج ، الفريضة : ب د ، محوة فى م .
7-8 (قال ابن وهب سمعت الليث . . .) : د م ، وروى عنه : ب ج .
فى الذى يدرك : م ، أنه اذا أدرك : ج ، اذا أدرك —
باسقاط (انه) : ب .
9-10 يدخل معهم ويصلى صلاتهم : د م ، يصلها معهم : ب ج .
بصلاتهم : د ، صلاتهم : م .

- (1) قال فى الاستذكار 115/1 — بعد أن حكى قول الثورى : وهو قول الحسن بن حى .
(2) فى الاستذكار 115/1 — زيادة (رواه ابن وهب) ، والمعنى يقتضيه ، بديل قوله : وروى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا .

قول الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء ؛ إلا أنه لا ينبغي له أن يوتر معهم ، وإن أوتر معهم ، لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء ؛ ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر ، لأنه قبل وقته .

وأما قوله في الحديث ان الله قبض أرواحنا ولو شاء

لردها الينا في حين غير هذا ، فان العلماء اختلفوا في الروح 5

والنفس هل هما شيء واحد أو شيئين ؟ لأنه قد جاء في

الحديث : ان الله قبض أرواحنا . وجاء في حديث سعيد بن

المسيب قول بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك .

فقال جماعة من أهل العلم : الروح والنفس شيء واحد .

ومن حجتهم قول الله عز وجل : « الله يتوفى الانفس حين 10

موتها ، والتي لم تمت في منامها (1) » . فروى عن ابن عباس ،

وسعيد بن جبير ، في هذه الآية أنهما قالا : تقبض أرواح

الاموات اذا ماتوا ، وأرواح الاحياء اذا ناموا ، تتعارف

ما شاء الله أن تتعارف ؛ فيمسك التى قضى عليها الموت : التى

قد ماتت ، ويرسل الاخرى الى أجل مسمى . ذكره بقى بن 15

مخلد ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن يعقوب القمى ،

عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير .

وذكره أيضا عن يحيى بن رجاء ، عن موسى بن أعين ،

عن مطرف ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس —

ومعنى حديثهما واحد . وهذا يدل على أن النفس والروح شيء 20

(2) لا ينبغي ان : ج م ، ينبغي له ان : ب د .

(5) الينا ج د م — ب .

(7) قد : د — ب ج د . وغيره كثير : ب — ج م د .

(1) الآية : 42 — سورة الزمر .

واحد ، لأنهم فسروا الآية - وقد جاءت بلفظ يتوفى النفس
التي لم تمت في منامها - فقالوا : يقبض الأرواح كما رأيت ؛
وذلك واضح في ان النفس والروح سواء .

ويشهد بصحة ذلك ، قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث ان الله قبض أرواحنا ، ولم ينكر
على بلال ، قوله : اخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك .
فالقرآن والسنة يشيران الى معنى واحد ، بلفظ النفس مرة ،
وبلفظ الروح أخرى .

وقال آخرون : النفس غير الروح ، واحتجوا بأن النفس
مخاطبة ، منهيّة ، مأمورة ؛ واستدلوا بقول الله عز وجل :
« يا أيّها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك (راضية مرضية) (1) »
الآية . وقوله : « أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في
جنب الله (2) » . ومثل هذا في القرآن كثير ، قالوا : والروح
لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه في شيء من القرآن ، ولم يلحقها
شيء من التوبيخ ؛ كما لحق النفس في غير آية من كتاب الله
عز وجل .

(7) فالقرءان : ب د ، والقرءان : ج م .

(11) راضية مرضية : د م ، - ب ج .

(13) في القرآن كثير : ب د م ، كثير في القرآن : ج .

(1) الآية : 56 - الزمر .

(2) الآية : 27 - العجر .

وتأولوا في قول بلال ، أى أخذ بنفسى من النوم ما أخذ
 بنفسك (1) . وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ،
 في قول الله عز وجل : « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي
 لم تمت في منامها » - الآية . قال : في جوف الانسان روح
 ونفس ، بينهما في الجوف مثل شعاع الشمس ؛ فاذا توفى الله
 النفس ، كان الروح في جوف الانسان ؛ فاذا أمسك الله نفسه ،
 أخرج الروح من جوفه ؛ فان لم يمته ، أرسل الله نفسه ،
 فرجعت الى مكانها تبلى أن يستيقظ . قال ابن جريج :
 وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر (2) . وذكر عبد المنعم
 ابن ادريس ، عن وهب بن منبه ، أنه حكى عن التوراة في خلق
 آدم عليه السلام قال الله عز وجل : حين خلقت آدم ركبت
 جسده من رطب ويابس ، وسخن وبارد ؛ وذلك لأنى خلقتة
 من تراب وماء ، ثم جعلت فيه نفسا وروحا ؛ فيبوسة كل
 جسد ، خلقتة من التراب ؛ ورطوبته من قبل الماء ، وحرارته
 من قبل النفس ، وبرودته من قبل الروح ؛ ومن النفس حدته
 وشهوته ، ولهوه ولعبه ، وضحكه وسفهه ، وخداعه وعنفه

10

15

(1) اى : ب ج د - م . الذى : ج م ، ما : ب د .

(5) فى الجوف : ب ج م - د .

(7) فان : ج م ، وان : ب د .

(10-11) حكى عن التوراة فى خلق : ج د م ، حكى فى خلق آدم عن
 التوراة : ب . قال الله عز وجل : انى حين خلقت آدم ركبت :
 ج د م ، قال الله تعالى فى خلق آدم انى ركبت : ب .

(1) قال فى الاستذكار 108/1 : واما قول بلال : (أخذ بنفسى الذى
 أخذ بنفسك) - يعنى فى النوم - فصنف من الاحتجاج لطيف
 يقول : اذا كنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك ، وتبضت
 نفسك ، فانا اخرى بذلك .

(2) أخرجه ابن المنذر ، وابن أبى حاتم . فتح القدير 466/4 .

وخرقه ؛ ومن الروح حلمه ووقاره ، وعفانه وحيأؤه ، وفهمه
وتكرمه ، وصدقه وصبره .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا
المسيب بن واضح ، قال : حدثنا الحكم بن محمد الظفري ،
عن اسماعيل بن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن
وهب بن منبه ، قال : ان أنفوس الآدميين ، كأنفوس الدواب
التي تشتهي ، وتدعو الى الشر ، ومسكن النفس البطن ؛
الا أن الانسان فضل بالروح ، ومسكنه الدماغ ، فبه يستحيى
الانسان ، وهو يدعو الى الخير ، ويأمر به . ثم نفخ وهب
على يده فقال : هذا بارد ، وهو من الروح ؛ ثم تنهد على يده
فقال : هذا حار ، وهو من النفس ؛ ومثلها كمثمل الرجل
وزوجته ، فاذا انحدر الروح الى النفس والتقيا ، نام الانسان ؛
فاذا استيقظ ، رجع الروح الى مكانه . ويعتبر ذلك بأنك
اذا كنت نائما فاستيقظت ، كان كل شيء ييذر الى رأسك
وذكر ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، أن عبد الرحمان
ابن القاسم بن خالد صاحب مالك قال : النفس جسد مجسد ،
كخلق الانسان ، والروح كالماء الجارى ؛ قال : واحتج بقوله
الله عز وجل : « الله يتوفى الانفس حين موتها ، والتي لم

(1) وخرقه : ج د م ، وخرفه : ب .

(10) وهو : ج د م — ب .

(10-11) نفخ وقال : ب م ، نفخ فقال : ج د . ثم تنهد فقال : ب ج د ،

ثم تنهد وقال : م .

(14) ويعتبر : ب ج م ، ويعتبر : د .

تمت في منامها » - الآية . وقال : ألا ترى أن النائم قد توفي
الله نفسه ، وروحه صاعد ونازل ، وأنفاسه قيام ؛ والنفس
تسرح في كل واد ، وترى ما تراه من الرؤيا ؛ فإذا أذن الله في
ردها إلى الجسد ، عادت ، واستيقظ بعودتها جميع أعضاء
الجسد ، وحرك السمع والبصر وغيرهما من الأعضاء . قال :
5 فالنفس غير الروح ، والروح كالماء الجاري في الجنان ؛ فإذا
أراد الله افساد ذلك البستان ، منع الماء الجاري فيه ، فماتت
حياته ، فكذلك الإنسان . قال أبو اسحاق : هذا معنى قول
ابن القاسم ، وإن لم يكن نسق لفظه . قال أبو اسحاق : وقال
عبيد الله بن أبي جعفر (1) : إذا حمل الميت على السرير ، كانت
10 نفسه بيد ملك من الملائكة ، يسير بها معه ؛ فإذا وضع للصلاة
عليه وقف ، فإذا حمل إلى قبره سار معه ؛ فإذا أُلحد وووري في
التراب ، أعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملاك ؛ فإذا وليا عنه
منصرفين ، اختلع الملك نفسه ، فرمى بها إلى حيث أمر ؛
وهذا الملك من أعوان ملك الموت . قال أبو اسحاق : هذا معنى
15 قول عبيد الله بن أبي جعفر ، وقد قاله معه غيره .

-
- (2) نيام : ب ، قيام : ج د م .
(4) لعودتها : ب ، بعودتها : ج د م . واستيقظ . ب ج م ، واستيقظت : د .
(7) منع منه الماء : ب د م ، منع الله منه ذلك الماء : ج .
(8-9) (قال أبو اسحاق . . . نسق لفظه) : ج د م - ب .
(11) من الملائكة : ج د م - ب .
(12-13) في التراب : ج م ، بالتراب : ب د .
(15) قال أبو اسحاق : ج د م - ب .
-

(1) أبو بكر عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه العالم الزاهد (ت
136 هـ) . طبقات ابن سعد 514/7 . تهذيب التهذيب 65/7 .

قال أبو عمر :

قد قالت العلماء بما وصفنا ، والله أعلم بالصحيح من ذلك ؛ وما احتج به القوم ، فليس حجة واضحة ، ولا هو مما يقطع بصحته ؛ لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر ، ويوجب الحجة ، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط ؛ بل العقول تتحسر وتعجز عن علم ذلك . وقد قال جماعة من العلماء في قول الله عز وجل : « يستلونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا (1) » : أنه هذا الروح ، المشار اليه في هذا الباب بالذكر : روح الحياة . وقال غيرهم : انه ملك من الملائكة ، يقوم صفا ، وتقوم الملائكة صفا . فكيف يتعاطى علم شيء استأثر الله به ، ولم يطلع عليه رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قيل في الروح المذكور في هذه الآية : انه جبريل عليه السلام ، وقيل هم خلق من خلق الله ، وقيل : غير ذلك (2) . وكذلك اختلف في الذين عنوا بقوله : « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » : فقيل : أراد اليهود السائلين عن الروح ، لانهم زعموا أن في التوراة علم كل شيء ؛ فأنزل الله : « ولو أن ما في الارض من شجرة

-
- (2) بما : ب م ، ما : ج د .
(5) ويوجب الحجة : ج د م — ب .
(9) المشار : ب د ، والمشار : ج م .
(12) رسوله : ج د م — ب .
(12-13) وقد قيل في الروح المذكور في هذه الآية : ج د م ، وقيل في هذه الآية : ب .
(14) وقيل غير ذلك : ب ج م — د .

-
- (1) الآية : 85 — سورة الاسراء .
(2) انظر تفسير ابن كثير 61/3 .

أقلام ، والبحر يمهده من بعده سبعة أبصر (1) ، - الآية .
يقول : ما أوتيتم في التوراة والانجيل يا أهل الكتاب من العلم
الا قليلا . وقيل بل عنى بالآية أمة محمد صلى الله عليه وسلم
والناس كلهم (2) .

قال ابو عمر :

لو كان الامر على النظر والقياس والاستنباط في معنى
الروح من حديث الموطأ ، لقلنا ان النظر يشهد للقول الاول ،
وهو الذي تدل عليه الآثار ، والله أعلم .

وقد تصح العرب النفس موضع الروح ، والروح موضع
النفس ؛ فيقولون : خرجت نفسه ، وفاضت نفسه ، وخرجت
روحه ؛ اما لانهما شيء واحد ، أو لانهما شيان متصلان لا يقوم
أحدهما دون الآخر ، وقد يسمون الجسد نفسا ، ويسمون الدم
جسدا ؛ قال النابغة :

(وما أريق على الانصاب من جسد) - يريد من دم

وقال ذو الرمة - فجعل الجسد نفسا :

يسا قابض الروح من نفس اذا احتضرت

وغافر الذنب زحزحني عن النار

ويقال للنفس نسمة أيضا ، على عتق نسمة أي نفس .

(1) من بعده : ج د م - ب .

(6) ولو : ج م ، لو : ب د .

(15) وقال : ب ج م ، وقد قال

(18) يقال : د م ب ج .

(1) الآية : 27 - سورة لقمان

(2) انظر القرطبي 10/324 - 325 .

وقال صلى الله عليه وسلم : انما نسمة المومن طئسر (1) -
يعنى روحه . وسنذكر هذا الخبر في حديث ابن شهاب (2)
ان شاء الله تعالى ، (وبالله التوفيق) . وفي هذا الحديث : فاذا
رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها كما كان يصلها في
وقتها . وهذا انما فيه ايجاب اقامة الصلاة ، ولأنها غير ساقطة
عن نام أو نسي ؛ ولم يخص وقتنا من وقت ، فالبدار اليها
أولى ؛ الا أن في حديث ابن المسيب ، وحديث أنس وغيره ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن الصلاة أو
نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ؛ فان الله تعالى يقول : « أقم
الصلاة لذكرى » . وفي هذا وجوب صلاتها عند الذكر لها ،
والانتباه اليها ، أى وقت كان ؛ وهو موضع اختلاف ، وقد
ذكرناه واستوعبنا القول فيه في باب زيد بن أسلم (3) ؛
وسياتى منه ذكر في باب ابن شهاب (4) عن سعيد بن المسيب

-
- (3) وبالله التوفيق : ج - ب دم . الحديث : ب ج م ، الخبر : د .
(5) وهذا انما فيه : د م ، وهذا ايضا فيه : ج ، فانما فيه : ب .
(7) وفي حديث ابن المسيب وحديث أنس : ب ج م ، وفي حديث أنس
وحديث ابن المسيب : د .
(11) فوما مضى : ب ج - د م .
(13) وسياتى منه ذكر في باب ابن شهاب : ب ج ، وفي معنى ذكر صلاة
في صلاة او في آخر وقت صلاة في باب ابن شهاب : د م .

-
- (1) رواه مالك في الموطأ ص 159 ، حديث 568 ، واخرجه النسائي
وابن ماجه .
(2) انظر حديث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الاتصاري
- التمهيد مخطوط الخزائن العامة رقم (ج 13) .
(3) انظر ج 289/3 ، 298 - 300 .
(4) انظر مخطوط الخزائن العامة رقم (ج 13) . والفريد ص : 122

من كتابنا هذا ؛ لان ذلك الموضع أولى بذكر ذلك ، لقوله فيه :
فليصلها اذا ذكرها . وانما في حديث زيد هذا (فليصلها كما كان
يصلها) وبالله توفيقنا .

5 وفي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بما
عرض لبلال في نومه ذلك ، علم من أعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم .

10 وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من صريح
الايمان ، والبدار الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
والفرح بكل ما يأتى منه ؛ وهو الصديق حقا من أمته ،
رحمة الله عليه .

15 وأما الآثار الروية في هذا الباب ، فرواها جماعة من
الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، وابن مسعود ، وأبو قتادة ،
وابن عباس ، وجبير بن مطعم ، وعمرو بن أمية ، وعمران بن
حصين ، وأبو مريم السلولى ، وأبو جحيفة السوائى ، وذو
مخبر الحبشى (1) ؛ فأما حديث أبى هريرة ، فنذكر منه
هاهنا ، ما يشبه حديثنا ويكون في معناه ؛ ونذكر من قطعه ومن

(1) من كتابنا هذا : ج د م ، في كتابنا هذا : ب . الموضع : ب د - ج م .

(3) وبالله توفيقنا : ج م ، وبالله التوفيق : د .

(9) حقا : ج د م - ب .

(12) منهم ب د - ج م .

(14) وأبو مريم السلولى : ب د - ج م .

(1) ذو مخبر ، ويقال ذو مخبر الحبشى ، ابن أخى النجاشى ، وفد على

النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه ، ثم نزل الشام .

له أحاديث ، منها ما أخرجه أبو داود في النوم عن الصلاة

الاستيعاب 475/2 ، الإصابة 2 - ق 178/1 .

وصله ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، اذا ذكرناه في باب ابن شهاب ان شاء الله .

فمن حديث أبي هريرة ، ما حدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبو سعيد الحسن ابن علي الجصاص ، قال : حدثنا احمد بن الفرج أبو عتبة الحجازي بحمص ، قال : حدثنا أيوب بن سويد ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، عرس بنا ذات ليلة ، ثم قال : أيكم يكلا لنا الفجر الليلة ؟ فقال بلال أنا يا رسول الله ، قال اكلاه لنا يا بلال ، ولا تكن لكما . قال بلال : فنام النبي صلى الله عليه وسلم ، ونام أصحابه ، فعمدت الى حفنة (1) لي استندت اليها ، فجعلت أراعي الفجر ، فبعث الله على النوم ، فلم أستيقظ الا لحر الشمس بين كتفي ؛ فقممت فزعا ، فقلت : الصلاة عباد الله ، فانتهبه النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتهبه الناس ؛ وقال لي يد بلال ، ألم أقل لك : اكلا لنا الفجر ؟ فقلت يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ارواحكم كانت بيد الله عز وجل ، حبسها اذ شاء ؛ وأطلقها اذ شاء .

(9) خيبر : ج ، حنين : ب د م .

(10) الليلة : ج د م - ب . اكلاه : ب ج اكلا : د م .

(11) اذ : ج د ، اذلا : ب م .

(1) حفنة : ترس من جلد .

اقتادوا (1) من هذا الوادى ، فانه واد ملمعون به
 الشيطان . قال : فخرجنا من الوادى ، ثم أمر بلالا فأذن ،
 وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوضأ أصحابه ، ثم
 صلوا ؛ فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله ، أنصلى هذه
 الصلاة من غد للوقت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ،
 ان الله لا ينهاكم عن الربا ، ويرضاه منكم ؛ من نام عن صلاة
 أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها غيرها ؛ ان الله
 عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكرى (2) » .

5

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن
 معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا يعقوب
 ابن ابراهيم ، قال : حدثنا يحيى (3) ، عن يزيد بن كيسان ،
 قال : حدثنى أبو حازم ، عن أبى هريرة ، قال : عرسنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ؛
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأخذ كل انسان برأس
 راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . قال : ففعلنا ،
 فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ؛ ثم أقيمت الصلاة

10

15

3-4) وتوضأ النبي : ب ج م ، فتوضأ النبي : د . فقام اليه رجل :

ب ج م - د .

(6) لا ينهاكم : ج د م ، ينهاكم - باسقاط (لا) : ب .

(11) عن يزيد : ب ج م ، بن يزيد : د ، وهو تصحيف .

(16) فدعا : ب د م ، ودعا : ج . ثم أقيمت : ج م ، وأقيمت : ب .

(1) اقتادوا : ارتحلوا . وانظر الاستذكار 109/1 .

(2) وأخرجه أبو داود من طريق ابن كلب عن يونس عن ابن شهاب عن
 ابن المسيب عن أبى هريرة : مع بعض اختلاف ، وانظر الاستذكار
 105/1 .

(3) يعنى يحيى بن سعيد القطان .

فصلى الغداة (1) . وأما حديث ابن مسعود ، فحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثني . (وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، قال :) حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال : سمعت عبد الرحمان بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : افعلوا ما كنتم تفعلون ، قال : ففعلنا ، قال : وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي (2) .

وأما حديث أبي قتادة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا هشيم بن بشير قال : حدثنا حصين ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أبي قتادة ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر ذات ليلة، فقلنا (3) يارسول الله: لو عرست بنا ، قال انى أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فمن يوقظنا

4-5 (وحدثنا عبد الوارث ... قال) : د - ب ج م .
11-12 افعلوا : ج د م ، انتقلوا : ب . لمن نام أو نسي : ج د م ،
لمن نسي أو نام : ب .

(1) انظر سنن النسائي - بشرح السيوطي 228/1 .
(2) انظر سنن أبي داود 106/1 .
(3) في المصنف : (قال قلنا) .

للصلاة؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، قال : فعرض القوم (1) واستند بلال الى راحلته ، فغلبته عيناه ؛ واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال ، أين ما قلت لنا ؟ قال (2) يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ما ألقيت على نومة مثلها ! قال : فقال : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها عليكم حين شاء ؛ ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتشروا لحاجتهم ، وتوضؤوا ؛ وارتفعت الشمس ، فصلى بهم الفجر (3) .

5

وذكره البخارى عن عمران بن ميسرة ، عن محمد بن فضيل ، عن حصين باسناده مثله (4) . وفي حديثه زيادة : يا بلال ، قم فأذن للناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت ، قام فصلى (5) .

10

وأما حديث ابن عباس ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا ابن الاصبهاني قال : حدثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ،

15

- (4) لنا : ج د م - ب .
(8) فصلى : ج د م ، وصلى : ب .
(10) قال : ب - ج د م .
(12) وابياضت : ب ، وابيضت : ج د م .

- (1) في المصنف (بالتقويم واضطجعوا) .
(2) في المصنف (فقال) .
(3) انظر المصنف 66/2 ، والحديث أخرجه الخمسة كما في تيسير الوصول 178/2 .
(4) انظر الفتح 206/2 .
(5) نفس المصدر 207/2 . وذكره في الاستنكار عن أبى بكر بن أبى شيبه .

فعرسوا من الليل ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ؛ فأمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتين ؛ قال ابن عباس : فما يسرني بها الدنيا وما فيها - يعني الرخصة (1) - .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن غالب ؛ قال : حدثنا حرمي بن حفص ، قال : حدثنا صدقة بن عبادة الاسدي ، قال : حدثني أبي ، عن ابن عباس أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا ، فأذن كما كان يؤذن كل يوم ؛ فصلى ركعتي الفجر ، كما كان يصلي كل يوم ؛ ثم صلى بهم الغداة ، كما كان يصلي كل يوم (2) .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم ، قال : حدثنا يحيى ابن حسان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في سفر له : من يكلؤنا الليلة ؟ لا نرقد (3) عن صلاة الصبح ؛ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ،

(1) فعرسوا : ج د م ، فعرسنا : ب .
(2) مؤذنا : ج د م ، مؤذنه : ب ، كما يؤذن : ج م ، كما كان يؤذن : ب د .

(1) رواه ابو يعلى ، والبزار ، والطبراني . مجمع الزوائد 321/1 ، قال : ورجاله رجال الصحيح .
(2) رواه البزار في المسند ، كما في نصب الراية للزليعي 160/2 .
(3) أى لئلا نرقد ، حذف اللام ورفع الفعل .

فضرب على آذانهم (1) حتى أيقظهم حر الشمس ، فقاموا ، فقال : توضعوا ، ثم أذن بلال ، فصلى ركعتين ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر (2) .

(وأما حديث أبي مریم ، فرواه علي بن المديني وغيره ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن يزيد بن أبي مریم ، عن أبيه فقال : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبح ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ؛ فلما استيقظ ، أمر المؤذن فأذن ، وصلى ركعتين ؛ ثم أمره فأقام فصلى الفجر (3)) .

وأما حديث عمرو بن أمية ، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا ابو عبد الرحمان المقرئ ، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، قال : أخبرنا عياش بن عياش ، أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه حتى أذاهم حر الشمس ؛ فأمر رسول الله صلى الله

(2) وصلوا : ب د م ، وصلى : ج .
(4-7) (وأما حديث أبي مریم .. فصلى الفجر) : ب د - ج م . عن الصبح : ب ، حتى الصبح : د ج م .
(10) بن قاسم : ب ج م - د .

- (1) كناية عن النوم .
- (2) انظر سنن النسائي 298/1 .
- (3) روى نحوه النسائي من طريق هناد 297/1 .

عليه وسلم أن يتتحووا عن ذلك المكان ، ثم أمر بلالا فأذن ؛ ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ؛ ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره أبو داود عن عباس العنبري ، وأحمد بن صالح المصري ، جميعا عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ ، بإسناده نحو معناه - وذكر الاذان وركعتي الفجر (1) .

وأما حديث عمران بن حصين ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا علي ابن المديني ، قال : حدثنا عبد الاعلى (بن عبد الاعلى) ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فلما كان من آخر السحر عرسنا ؛ فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل يثب دهشا فزعا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركبوا ، فركب وركبنا ، فسار حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فأمر بلالا فأذن ، وقضى القوم من حاجاتهم وتوضؤوا ؛ وصلينا الركعتين قبل الغداة ، ثم أقام فصلى بنا ؛ فقلنا : يا رسول الله ، ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟

- (11) بن عبد الاعلى : ب - ج د م .
(13) أسرينا : د م ، سرينا : ج ، سرنا : ب .
(14) في آخر : ب ، من آخر : ج د م .

(1) انظر سنن أبي داود 105/1 .

فقال : لا ينهاكم ربكم عن الربا ، ويقبله منكم . حدثنا سعيد
ابن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ،
حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن
هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، ثم عرس بنا من آخر
الليل ، قال : فاستيقظنا وقد طلعت الشمس ، قال : فجعل
الرجل منا يثور الى طهوره دهشا فازعا ؛ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : ارتحلوا ، فارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس
نزلنا ، ففرضينا من حوائجنا وتوضأنا ؛ ثم أمر بلالا فأذن ،
فصلينا ركعتين ؛ ثم أمر بلالا فأقام ، فصلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم ؛ فقلنا يا رسول الله : أنقضها لميقاتها من
الغد ؟ فقال : لا ينهاكم الله عز وجل عن الربا ، ويأخذ
منكم (1) .

5

10

وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم ، قالا : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال :
حدثنا روح ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن
حصين ، قال : سرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

15

(1) ربكم : ج د م ، الله : ب .

(2-1) (حدثنا سعيد بن نصر . . . ويقبله منكم) ب د - ج م .

(4) أسرينا : د ، سرننا : ب .

(7) قال : د ، فقال : ب - ج م .

(11) قال : ب - ج د م .

(1) أورد رواية ابن أبي شيبة هذه في الاستنكار 122/1 ، مع بعض
اختلاف ، فلم يذكر بعد حوائجنا - (وتوضأنا) ، وقال (أنقضها)
بدل أنقضها .

غزاة ، أو قال في سرية ، ثم ذكر نحوه . وذكره أبو داود عن وهب بن ببيعة ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) . وذكر اسماعيل أيضا عن ابن المديني ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران مثله .

وأما حديث أبي جحيفة السوائي ، فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد ابن زهير ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا عبد الجبار بن العباس الهمداني ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، فقال : انكم كنتم أمواتا ، فرد الله عليكم أرواحكم ؛ من نام عن صلاة ، فليصلها إذا استيقظ ؛ ومن نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكر .
وأما حديث ذي مخبر ، فذكره أبو داود (2) وغيره ، وهو يدور على جرير بن عثمان الرحبي (3) ؛ اختلف عليه فيه : فقوم قالوا عنه عن صليح الرحبي ، كذا قال أبو المغيرة ،

-
- 3-5 (وذكر اسماعيل .. مثله) : ب د م - ج .
6 السوائي : ب د م - ج .
13 ذكرها : ب ، ذكر : ج د م .
15 فيه : ج د - ب م .
16 صليح : ج د م ، صبيح : ب .
-

- (1) انظر سنن أبي داود 105/1 .
(2) المصدر السابق 105/1 - 106 .
(3) أبو عثمان جرير بن عثمان الرحبي الحمصي ، (ت 163 هـ)
تهذيب التهذيب 239/2 .

وقوم قالوا عنه عن يزيد بن صليح ، وقال آخرون عنه عن
يزيد بن صالح (1) .

والحديث شامى مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء .
قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ،
قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حجاج الباهلى ،
قال : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة ، أو يغفل عنها ؟
قال : كفارتها أن يصلحها إذا ذكرها (2) .

5

2-1) عنه عن يزيد : ب ج م ، (عنه) د . صليح : ج د م ، صبيح : ب
صالح : ب ، صالح : ج د م .

(1) ذكره أبو داود بالوجهين ، فسماه أولا يزيد بن صالح ، ثم ثانيا
يزيد بن صليح .

انظر في ترجمة يزيد هذا ، الميزان 429/4 . تهذيب التهذيب

337/11 .

(2) رواه النسائي 294/1 ، وأخرجه مسلم من طريق المثني عن قتادة
عن أنس بلفظ : (من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلحها
إذا ذكرها) . انظر النووي 381/3 - 382 .

زيد عن زيدا قال : وبلغه زيد بن عيسى بن زيد عن ابيه وحمته
(1) وسأله زيد بن عيسى

وامرأته مالك بن زيد بن عيسى بن زيد بن عيسى بن زيد بن عيسى

وصلة الحديث : مالك بن زيد بن عيسى بن زيد بن عيسى بن زيد بن عيسى

حديث رابع وأربعون يزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتشدد عليها أزارها
ثم شأنك بأعلاها (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ : أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا (2) ،
ومعناه صحيح ثابت ، وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبة في

(1) حديث رابع أربعين يزيد بن أسلم ان رجلا . . . ثم شأنك بأعلاها) :
د م ، رابع أربعين . . . مرسل . . . أن رسول الله : ج ، ثاني أربعين
زيد بن أسلم أن رجلا . . . ب . (اضطربت النسخ هنا في ترتيب
الأحاديث ، وثبت على الترتيب الصحيح - نسخة د) و (م) -

بني الجملعة . . . (ع) . . . (د) . . . (ب) . . . (ج) . . . (م) . . .
2-3 (أن رجلا سأل رسول الله : ب د ، فقال) ب - د ، أن رجلا
قال يا رسول الله : ج م .

7-9 (الحديث : ج د م - بهذا ومعناه : ب ج د م -) (1)

(1) الموطأ - ما يجعل للرجل من امرأته وهي حائض - من 49 ،
حديث 122 .

(2) ورواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود بلفظ سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال
لله ما فوق الأزار . منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 300/1
ومع نظر الزرقاني 115/1 .

باب ربیعة (1) . وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل
 « فاعتزلوا النساء في الحيض (2) » . وقد ذكرنا اختلاف
 العلماء في مباشرة الحائض ، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها
 أو بعده ، وسائر أحكامها في ذلك ، في حديث ربیعة من كتابنا
 هذا ؛ فلا معنى لاعادته هاهنا .

5

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد
 ابن معاوية بن عبد الرحمن ، قال أخبرنا احمد بن شعيب
 النسوي ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا
 سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،
 عن أنس قال : كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم
 يواكلوهن ، ولم يشاربوهن ، ولم يجامعوهن (3) في البيوت ؛
 فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواكلوهن
 ويشاروهن ويجامعوهن في البيوت ، وان يصنعوا بهن كل شيء
 — ما خلا النكاح ؛ فقالت اليهود : ما يدع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شيئاً من أمرنا ، الا خالفنا فيه ؛ فقام أسيد بن
 حضير ، وعباد بن بشر ، فأخبرا رسول الله صلى الله عليه

10

15

-
- (7) بن معاوية : ب ج م — د .
 (10) منهم : ب م ، منهم : ج د .
 (13) بهن : ب د — ج م .
 (14) فقالت : ب ج م ، فقال : د .
-

- (1) انظر الحديث السابع من احاديث ربیعة ج 178/3 — 179 .
 (2) الآية : 222 — سورة البقرة .
 (3) أي يصاحبوهن .

وسلم وقالوا : ألا نجامعوهن في الحيض ؟ فتمعر (1) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا ، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما ؛ فقاما ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن ، فبعث في آثارهما ، فردهما فسقاهما ؛ فعرفنا أنه لم يغضب عليهما (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت الحرث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يبائر امرأة من نسائه — وهي حائض ، أمرها ان تقرر ، ثم يبائرها وهي حائض (3) .

قال أبو عمر :

هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله ، دلا على أن شد الأزار على الحائض ، معناه لقطع الذريعة والاحتياط — والله أعلم . وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة ، والحمد لله رب العالمين .

- (3) تد : ج د م — ب .
(4) هدية لبن : ب د م ، هدية من لبن : ج .
15—16) والحمد لله رب العالمين : ب ، والحمد لله — باسقاط (رب العالمين) ج د ، والمباراة برمتها ساقطة من م .

- (1) تمعر : تغير .
(2) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي 187/1 .
(3) رواه من طريق حفص بن غياث ، أبو داود ، كما في الفتح 421/1 ، — وهو ساقط من نسخ أبي داود التي بين أيدينا .

حديث خامس وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم ؛ وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار ، فنظرا اليه ، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما : أيكما أطب ؟ فقالا : أو في الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعا (2) عن زيد بن أسلم ، عند جماعة رواته فيما علمت . وقد روى عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (أيكما أطب) . وأما (أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية) فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

-
- (2) زمان : ج د م ، زمن : ب .
(5) لهما : د م - ب ج .
(9) هكذا : ب د ، وهكذا : ج م .

(1) الموطأ - كتاب الجامع (تماليج المريض) ص 673 - 674 ، حديث : 1712 .

(2) يطلق المؤلف المنتطح على المرسل والعكس ، كما اشرت الى ذلك سابقا .

في هذا المعنى بغير هذا اللفظ ، آثار مسندة صحاح ، سنذكرها في آخر هذا الباب ان شاء الله . وفي هذا الحديث اباحة التعالج ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهم . وفيه اتيان المتطبيب الى صاحب العلة . وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافي ، وأنه لا يكون في ملكه الا ما شاء ، وأنه انزل الداء والدواء ، وقدره وقضى به . وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرقى ويقول : اشف انت الشافي يارب ، لا شفاء الا شفاؤك ، اشف شفاء ، لا يغادر سقما (1) . وهذا يصحح لك أن المعالجة انما هي لتطبيب نفس العليل ، ويأنس بالعلاج ، ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء ؛ كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء ، دليل على أن البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل ، ويقدر وقته وحينه ؛ وقد رأينا المنتسبين الى علم الطب ، يعالج أحدهم رجلين ، وهو يزعم أن علتها واحدة ، في زمن واحد ، وسن واحد وبلد واحد ؛ وربما كانا أخوين توأمين ، غذاؤهما واحد ، فعالجهما بعلاج واحد ، فيفيق أحدهما ويموت الآخر ، أو تطول علته ؛ ثم يفيق عند الامد المقدور له .

(5) والشافي : ب ج م ، الشافي : د .

(10) ورجاء ب د ، ويرجى : ج م .

(15) الطب : ب ج م ، الكتب : د .

(16) وبلد واحد : ب د م — ج .

(18) ثم يفيق : ب ج د — م ، المقدور له : ب ، المعدود له : ج د م .

(1) رواه احمد والبخارى ومسلم وابن ماجه ، وروى نحوه ابو داود . وفي تيسير الوصول 137/3 — : أخرجه الترمذى .

واختلف العلماء في هذا الباب . فذهبت منهم طائفة الى كراهية الرقى والمعالجة ، قالوا الواجب على المومن أن يترك ذلك ، اعتصاما بالله تعالى ، وتوكلا عليه ، وثقة به ، وانقطاعا اليه ؛ وعلما بأن الرقية لا تنفعه ، وأن تركها لا يضره ، اذ قد علم الله أيام المرض ، وأيام الصحة ، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات ، ولا تنقص تلك بترك السعى والاحتياالات ؛ لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله ، ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق ؛ فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء ، أو على تكثير أيام الصحة ، ما قدروا على ذلك ؛ قال الله عز وجل : « ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم ، الا في كتاب من قبل أن نبرأها (1) » .

5

10

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرضت على الامم - فذكر الحديث ، وفيه : ويدخل الجنة أيضا من امئك سبعون ألفا بغير حساب ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لهم ؛ فأفاض القوم

15

- (5) أيام المرض وأيام الصحة : ب ج م ، أيام الصحة وأيام المرض : د .
(7) قدره الله ب م ، الله - ج د .
(12) (واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر . . . وعلى ربهم يتوكلون) : ب د - ج م .

(1) الآية : 22 - سورة الحديد .

فقالوا : نحن الذين آمننا بالله ، واتبعنا رسوله ، فنحن هم ، وأولادنا الذين ولدوا في الاسلام ؛ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون (1) .

وبه عن أبي بكر قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا شيبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن ابن مسعود ، قال : تحدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم : الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون (2) .

واحتجوا (أيضا) بحديث سعيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة ، كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون (3) .

-
- (1) فقالوا : د - ب .
(8) النبي : ب - د .
(11) أيضا : د - ب ج م ، بحديث : ج د م ، بما حدثنا : ب .
-

- (1) أخرجه البخاري في الطب والرقاق . انظر الفتح 262/12 - 263 ، و 198/14 - 204 ، ورواه احمد ومسلم عن هشيم بزيادة قصة في اوله . انظر الفتح 262/12 .
(2) رواه مسلم . تيسير الوصول 138/3 .
(3) وأخرجه احمد بإسناد ، والطبراني وأبو يعلى . انظر مجمع الزوائد 406 - 405/10 .
رواه الطبراني في الاوسط ، قال في مجمع الزوائد 109/5 : وفيه من لم يعرفه .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا
عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عاصم ،
عن زر ، عن عبد الله (1) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : عرضت على الامم في الموسم ، فرأيت أمتي ، فأعجبنتني
كثرتهم وهيئتهم : قد ملؤا السهل والجبل ؛ قال : يا محمد ان
مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب : الذين
لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون .
فقام عكاشة فقال : يا نبي الله : ادع الله أن يجعلني منهم ،
قال : اللهم اجعله منهم . ثم قام آخر ، فقال : ادع الله أن
يجعلني منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة (2) . وروى عمران
ابن حصين ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل هذا - في حديث طويل ذكره (3) .

5

10

قال أبو عمر :

فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم الى كراهية الرقى
والاكتواء .

15

(11) بها : ج د م ، اليها : ب . (وروى عمران . . . طويل ذكره) :
ب ج م - د .
14-16 (قال أبو عمر : فلهذه الفضيلة . . كراهية الرقى
والاكتواء) : ج د - ب م .

(1) يعني عبد الله بن مسعود .
(2) رواه احمد 303/5 - 304 ، حديث 3819 - تعليق احمد شاكر .
قال في مجمع الزوائد 304/9 - 305 - : رواه احمد مطولا
ومختصرا ورواه ابو يعلى ، ورجالهما - في الحديث المطول -
رجال الصحيح .
(3) انظر مسند احمد 37/6 - 38 ، حديث 3987 - تعليق شاكر .

والآثار بهذا كثيرة ، ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛
وممن ذهب الى هذا ، داود بن علي ، وجماعة من أهل الفقه
والأثر ؛ ومن حجتهم أيضا قول ابن مسعود ، ذكره اسماعيل
ابن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال :
حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرني عاصم بن بهدأة ، عن
ابى وائل الاسدى ، عن ابن مسعود أنه قال : ان المرأة اذا
حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يوما ،
ثم تستقر في الرحم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة أربعين يوما ،
ثم يبعث الله اليه الملك فيقول : أى رب ذكر أم أنثى ؟ فيأمر
الله عز وجل بما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول الملك : أى رب
تبقى أم سعيد ؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء ، ويكتب الملك ؛
ثم يكتب رزقه وأثره ، وأجله وعمله ، وأين يموت ، وأنتم
تعلقون التمام على أبنائكم من العين . وقد روى نحو هذا
المعنى مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة
كثيرة من حديث ابن مسعود وغيره .

وذكر أيضا من ذهب الى هذا المذهب ، ما أخبرنا عبد
الله بن محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو اليسر بشر بن عبد الله

-
- (2) الفقه : ج ، الفضل : ب د م .
(6) الاسدى : ب ، الشعبى : ج د م . وهو تصحيف .
(9) أم : ب ج د ، أو : م .
(10) ثم يقول : ج د م ، ويقول : ب .
(13) نحو : ج د - ب م .
(14) ثابتة كثيرة : د م ، كثيرة ثابتة : ب ج .
(16-17) الذهب : ج م - ب د . عبد الله : ج د ، بشر : ب ، وهو
تصحيف عن بشر بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أبو اليسر
بشر ابن عبيد الله اليفدادي : ب د - ج م .

البغدادي ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن عبد
الرحمان القاضي الأنطاكي ، حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع
ابن طارق ، وأسمه طاهر - يعني اسم حبشي ، قال : حدثني
أبي ، قال : أخبرنا السري بن يحيى - من أهل البصرة ، عن
أبي شجاع ، عن أبي طيبة ، أن عثمان بن عفان دخل على ابن
مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان : ما تشغلك ؟
قال ذنوبي ، قال فما تشتهي ؟ قال رحمة ربي ، قال : ألا أدعو
لك الطبيب ؟ قال الطبيب أمرضني ، قال ألا تأمر لك بعطائك ؟
قال : حبسته عنى في حياتي ، فلا حاجة لى به عند موتى ،
قال له عثمان : لكن يكون لبناتك ، قال : أتخشى على بناتى
الفاقة ؟ انى لأرجو أن لا تصيبهم فاقة أبدا ، انى قد أمرت
بناتى بقراءة الواقعة كل ليلة ، فانى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم
تصبه فاقة أبدا (1) . وذكر من ذهب الى هذا ، قول أبي الدرداء
حين مرض ، فقيل له : ألا ندعو لك طبيبا ؟ فقال : رآنى الطبيب ،
قيل له : ما قال لك ؟ قال : انى فعال لما أريد .

5

10

15

- (8) طبيبا : ب د ، الطبيب : ج م .
(12) كل ليلة الواقعة : ب د ، الواقعة كل ليلة : ج م .
(13) سورة : ب د - ج م .
(14) وقال أبو الدرداء الطبيب أمرضني : ب د - ج م . ذكر وكيع وقال
أبو الدرداء حين مرض فقيل له : ثم ، وذكر أيضا من ذهب الى
هذا قول أبي الدرداء حين مرض ذهب ج م .

(1) أخرجه أبو عبيد ، وأبو يعلى ، وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب
عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم تصبه فاقة أبدا .
فتح القدير للشوكاني 146/5 .

ذكر وكيع قال : حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قرة ،
قال : مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا له : ندعو لك الطبيب ؟
فقال : هو أضجعى . (وذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد
الرحمان بن محمد المحاربى ، عن عبد الملك بن عمير ، قال :
قيل للربيع بن خيثم فى مرض : ألا ندعو لك الطبيب ؟ فقال :
انظرونى ، ثم تفكر فقال : ان عاداً وثمود ، وأصحاب الرس
وقرونا بين ذلك كثيرا) ، فذكر من حرصهم على الدنيا ،
ورغبتهم فيها ، وقال : قد كان فيهم المرضى ، وكان منهم
الاطباء ، فلا المداوى بقى ولا المداوى ، هلك الناعت والمنعوت
له ، والله لا تدعو لى طبييا . وممن كره الرقى ، سعيد بن
جبير ، ذكر الحسن بن على الطوانى قال : حدثنا أبو نعيم ،
قال : حدثنا أبو شهاب ، قال : دخلت على سعيد بن جبير -
وهو نازل بالمروة ، وكانت تأخذه شقيقة بصداع ؛ - فقال له
رجل : ألا آتيتك بمن يرقيك من الصداع ؟ فقال : لا حاجة لى
بالرقى .

وروى سنيد عن هشيم ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن
جبير ، أنه كان عنده يوما فقال : أيكم رأى الكوكب الذى انقض

-
- (7-3) (وذكر ابن أبي شيبة . . . وقرونا بين ذلك كثيرا) : د - ب ج م .
(8) كان : ب د م ، كانت : ج .
(11) بن على : ج د م - ب . قال : ج د م - ب .
(13) فقال : ج د م ، قال : ب .
(16) (وروى سنيد . . . الا اللبن والمسل) : ب ج د - م . هشيم :
ب ، هشام : ج د - م .
(17-16) بن جبير : ج د - ب .

البارحة ؟ فقال : أبو حصين : أما انى لم أكن فى صلاة ، وذلك
 أنى لدغتنى عقرب ؛ قال فكيف صنعت ؟ قلت استرقيت ، قال :
 وما حملك على ذلك ؟ قلت حديث حدثنى الشعبى عن بريدة
 الأسمى أنه قال : لا رقية الا من عين أو حمة ؛ فقال سعيد
 ابن جبير : وذا حسن ، من انتهى الى ما سمع ، فقد أحسن ؛
 لكن ابن عباس حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا لا حساب عليهم
 ولا عذاب ، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون ،
 وعلى ربهم يتوكلون - مختصر (1) .

5

وذكر أبو بكر قال : حدثنا أبو اسامة عن هشام ، عن
 الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها الا اللبن والعسل .

10

ومن حجة من ذهب الى كراهية ذلك أيضا ، ما حدثناه
 عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
 حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا على بن
 المدينى ، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا
 المبارك بن فضالة ، قال : حدثنا الحسن ، عن عمران بن
 حصين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى عضده حلقة ،
 فقال ما هذه ؟ قال من الواهنة ، فقال ما تريدك الا وهنا ؛

15

(1) فقلت : ج - ب د .
 (11-9) مختصر : ب د - ج . (و ذكر أبو بكر . . الا اللبن
 والعسل) : ب د - ج م .
 (18) قال من الواهنة : ب د م ، فقال : ج .

(1) اخرجه احمد ومسلم من وجه آخر . انظر الفتح 262/12 .

انبذها عنك ، فانك ان مت وهي عليك ، وكلت اليها (1) .
وما حدثنا عبد الوارث أيضا قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا
الحسن بن سلام ، قال حدثنا زهير بن حرب ، قال حدثنا
جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : حدثنا العقار (2) بن
المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثا فلم احفظه ، فمكثت بعد ذلك ،
فأمرت حسان بن أبي وجرة أن يسأله ، فأخبرني أنه سأله
فقال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ما توكل من استرقى أو اكتوى (3) .

وبحديث عبد الله بن عمرو ، سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : ما أبالي ما أتيت أو ما ارتكبت ، ان أنا
شريت ترياقا ، أو تعلقت تميمية ، أو قلت الشعر من قبل
نفسى (4) . وعن الحسن قال : سألت أنسا عن النشرة ؟

(2) السويقي : د — ب ج م .
(4) العقار : د ، عبد الغفار : ب ج م ، وهو تصحيف .

- (1) أخرجه أحمد والطبراني ، ورواه ابن ماجه باختصار . مجمع الزوائد
103/5 — قال : وفيه مبارك بن فضالة ، وهو ثقة ، وفيه ضعف .
وانظر كنز العمال 22/4 .
- (2) عقار — بفتح أوله وتشديد القاف — بن المغيرة بن شعبة ، روى
عن أبيه وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص . تابعى ثقة ،
ذكره ابن حبان في الثقات .
أخرجوا له حديثا واحدا في الكي عن أبيه .
— تهذيب التهذيب 237/7 .
- (3) أخرجه الترمذي والنسائي ، وصححه الحاكم وابن حبان . الفتح
244/12 وذكره في كنز العمال 22/4 — عن المغيرة بلفظ (من
اكتوى واسترقى ، فقد برىء من التوكيل) ، وقال رواه أحمد
والترمذي والحاكم .
- (4) أخرجه أبو داود 334/2 ، ورواه الطبراني في الاوسط عن شيخه
موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي . مجمع الزوائد 103/5 ،
قال : ولم اعرفه

فقال : ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من الشيطان (1) . وهذه كلها آثار لينية ، ولها وجوه محتملة وعن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى (2) . فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى والتداوى والمعالجة . وذكر الأثرم قال : سألت احمد بن حنبل عن الكى ؟ فقال : ما أدري ؟ وكأنه كرهه ؟ وذكر حديث عمران ابن حصين : نهينا عن الكى ، قال : وسمعت يكره الحقنة ، الا أن تكون ضرورة لا بد منها .

5

وذهب آخرون من العلماء الى اباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوى ، وقالوا : ان من سنة المسلمين ، التى يجب عليهم لزومها ، لروايتهم لها عن نبيهم صلى الله عليه وسلم - الفزع الى الله عند الأمر يعرض لهم ، وعند نزول البلاء بهم فى التعوذ بالله من كل شر ؛ والى الاسترقاء ، وقراءة القرآن ، والذكر والدعاء .

10

واحتجوا بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فى اباحة التداوى والاسترقاء : منها قوله تداووا عباد الله ، ولا تداووا بحرام ، فان الله لم ينزل داء الا أنزل له دواء (3) .

15

(10) ان : ب د م - ج . عليهم : ب د م - ج . فى : ج د م - ب .

- (1) رواه ابو داود 333/2 ، وذكر فى مجمع الزوائد 102/5 - انه أخرجه البزار والطبرانى ، وقال : رجال البزار رجال الصحيح . واقتصر فى كنز العمال 22/4 - على اخراج الحاكم له عن انس .
(2) أخرجه ابو داود 333/2 ، وابن ماجه 352/2 ، والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . العارضة 207/8 - 208 .
(3) يأتى للمؤلف من عدة طرق .

وبقوله عليه السلام : الشفاء في ثلاثة : في شربة عسل ،
أو شرطة محجم ، أو كية نار ، وما أحب أن اکتوى (1) .
وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : ان كان في شيء مما تداوون به خير ،
فالحجامة (2) . ومن حديث سمرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : خير ما يتداوى به الحجامة (3) . ومن حديث
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واستعط
وأعطى الحجام أجره (4) . وروى عنه أنه قال : ان كان دواء
يبلغ الداء ، فالحجامة تبلغه . وقال عليه السلام : ما خلق
الله داء الا خلق له دواء ، الا الموت والهزم . وقال صلى الله
عليه وسلم : في الحبة السوداء ، شفاء من كل داء ،
الا السام (5) - يعنى الموت - رواه ابن شهاب عن سعيد (6)
عن أبي هريرة . وقال صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن ،
وماؤها شفاء للعين (7) . ورقى رسول الله صلى الله عليه

-
- (1) وبقوله : ب د م ، وقوله : ج . ثلاثة : ج ، ثلاث : ب ، ثلاثة اشياء :
د - م .
(4) انه : ج د م - ب .
(12) سعيد : ب د م ، ابا سعيد : ج ، وهو تصحيف .

-
- (1) رواه البخارى وابن ماجه ، كما في الجامع الصغير . انظر فيض
القدير 175/4 .
(2) رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم . كنز العمال 8/4 .
(3) رواه احمد والطبرانى والحاكم - الجامع الصغير بشرح فيض
القدير 490/3 .
(4) أخرجه الشيخان وابو داود . تيسير الوصول 134/3 .
(5) الشيخان والترمذى . تيسير الوصول 131/3 .
(6) يعنى سعيد بن المسيب - انظر الفتح 251/12 .
(7) أخرجه الشيخان والترمذى . نفس المصدر .

وسلم نفسه ، ورقى أصحابه ، وأمرهم بالرقية ؛ وأباح الأكل بالرقية ، وكان يعوذ الحسن والحسين ، ويسترقى لهما . وكذلك جاء عنه في ابني جعفر . وأمر عامر بن ربيعة بالاعتسال لسهيل بن حنيف من العين . وكان يقول : من قال أعوذ بعزة الله وقدرته ، كشف عنه كذا (1) ؛ ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شيء (2) ، ونحو هذا من الحديث . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس : بم كنت تستمشين ؟ قالت بالشبرم ، قال : حار جار . قالت ثم اسمتشيئ بالسنا . فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان شيء يشفى من الموت كان السنا (3) . وأجاز صلى الله عليه وسلم اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق . وقال ابراهيم النخعي : كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا ، وإنما كرهوا منه ما كرهوا ، مخافة أن يضعفهم . وقال عطاء : لا بأس أن يستشفى المجذوم وغير المجذوم . وقد سئل (رسول الله) صلى الله عليه وسلم فقيل له : رأيت أدوية نتداوى بها ورقى

5

10

15

(5) كذا : ج د م - ب .
 (14-6) (وقال رسول الله . . . وغير المجنوم) : ب د - ج م .
 (14) رسول الله : ب - ج د م .

(1) رواه مالك في الموطأ . انظر الزرقاني 327/4 . واخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي . تيسير الوصول 138/3 . وأورده في كنز العمال 16/4 .
 (2) انظر كنز العمال 18/4 .
 (3) رواه الترمذي 254/2 ، وقال : حديث حسن غريب . وانظر المارضة 234/8 ، وتيسير الوصول 131/3 .

نسترقى بها ؟ أترد من قدر الله ؟ فقال هي من قدر الله (1) .
 وقال : في عجوة العالية شفاء ، اذا بكره على الريق (2) .
 وقال : من تصبح سبع تمرات من عجوة من تمر العالية ،
 لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (3) . وكوى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أسعد (4) بن زرارة (5) ، وروى أنه قطع
 من أبي بن كعب عرقا وكواه (6) وهو حديث غريب ، رواه أبو
 معاوية عن الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .
 وذكر الأثرم قال : سألت احمد بن حنبل عن قطع العرق ؟
 فقال : لا بأس بذلك ، عمران بن حصين قطع عرقا ، وأسيد بن
 حضير قطع عرق النساء ، وأبي بن كعب قطع عرقا - فيما
 قال أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر .

(7) عن جابر : ب د م - ج .

(8) وذكر : ب د ، وحكى : ج ، محووة في م .

(11) أبو معاوية : ب ج م ، ابن معاوية : د .

- (1) أخرجه أبو نعيم عن الزهري عن عروة بن حكيم بن حزام . كرز
 العمال 20/4 وفي مجمع الزوائد 85/5 - رواه الطبراني عن الحرث
 ابن سعد عن أبيه قال : والحرث لم اعرفه .
- (2) أخرجه مسلم عن عائشة بلفظ (ان في عجوة العالية شفاء ، وانها
 ترياق اول البكرة) تيسير الوصول 131/3 .
- (3) أخرجه الشيخان وأبو داود . تيسير الوصول 131/3 .
- (4) هكذا ورد في سائر الاصول ، ومثله في التجريد ص 232 ، وتصحف
 بسعد في مجمع الزوائد 98/5 ، وتيسير الوصول 135/3 . وضبطه
 الزرقاني - خطأ - في شرحه على الموطأ 329/4 . - بسكون العين
 (سعد) ، وقال انه اخو اسعد بالف اوله ؛ على أن كتب السير
 والتراجم ذكرت قصة الاكتواء في ترجمة اسعد : احد النقباء ،
 لا سعد الذي قال في الاستيعاب 591/2 - واخشى أن لا يكون أدرك
 الاسلام . انظر الإصابة 1 - ق 32/1 - 33 ، والاستيعاب 80/1 .
- (5) رواه مالك في الموطأ ص 674 ، وعبد الرزاق في المصنف 407/10 ،
 وابن ماجه 353/2 . واورده في مجمع الزوائد 98/5 - عن احمد
 والطبراني وأبي يعلى من غير وجه .
- (6) رواه أبو داود 333/2 وابن ماجه 353/2 والترمذي 250/2 ،
 وانظر المعارضه 208/8 . ونكره في مجمع الزوائد 98/5 ، وقال
 رواه عبد الله بن أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وذكر ابن وهب قال : حدثني عمرو بن محمد ، وعبد الله ابن عمرو ، ومالك بن انس ، ويونس بن يزيد ، أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر أكتوى من اللقوة ، ورقى من العقرب (1) . قال : وحدثني عمرو بن الحرث ، عن عبد ربه ابن سعيد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان اذا دعا طبيبا يعالج أهله ، اشترط عليه أن لا يداوى بشيء مما حرم الله . واكتوى ابن عمر وغيره من السلف : (حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، حدثنا احمد بن عمرو البزار ، حدثنا مهنا بن يحيى (2) ، قال : حدثنا بقية ، قال حدثنا شعبة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، أن ابن عمر كان يسقى ولده الترياق . وقال مالك لا بأس بذلك) .

5

10

قال ابو عمر :

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير أكمالكم الأئمة ، يجلو البصر ، وينبت الشعر (3) .

15

7-12 (حدثنا محمد بن ابراهيم ... لا بأس بذلك) : ب د - ج م .
 (واكتوى ابن عمر وغيره من السلف) : ب ج م - د .
 9 مهنا : ب ، هنا : د ، وهو تصحيف .
 13-15 (قال ابو عمر ... وينبت الشعر) : ب ج م - د ، وتقدمت العبارة في ب .

(1) رواه مالك في الموطأ ص : 674 ، وعبد الرزاق في المصنف 407/10 .
 (2) مهنا بن يحيى النسائي ، صاحب الإمام احمد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة نبيل ، وقال الأزدي منكر الحديث .
 لسان الميزان 108/6 .
 (3) رواه البزار عن أبي هريرة . مجيع الزوائد 96/5 ، قال : ورجاله رجال الصحيح ، قال في الفتح : وفيه مقال ، واخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس مطولا .

واكتوي ابن عمر وغيره من السلف . فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوى والمعالجة ، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله ؛ فقد خرج من عرف المسلمين ، وخالف طريقهم . قالوا : ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كره التداوى والرقى ، ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم ، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج ، وما افتصدوا ولا احتجموا ؛ وهذا عروة ابن الزبير قد قطع ساقه . قالوا : وقد يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم : انهم لا يسترقون ولا يكتون - أن يكون قصد الى نوع من الكى مكروه منهى عنه ؛ أو يكون قصد الى الرقى بما ليس في كتاب الله ، ولا من ذكره (1) . وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله ، وعلى ذلك العلماء ؛ وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله (2) .

قال أبو عمر :

هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد الى الرد على القول الاول ، والذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الامة

- (3) من الله : ج د م - ب .
- (4) قالوا : ب ج م - د .
- (5) وأرجلهم : ج م ، ولا أرجلهم : ب د . وغيرهم ذلك : ب ج م ، ولا غير ذلك : د .
- (6) وهذا : ج م ، هذا : ب د .
- (8) انهم لا يسترقون : ب د م ، ولا يسترقون : ج .
- (14) قال أبو عمر : ج د م - ب .
- (15) الى الرد : ب ، الرد باسقاط (الى) : ج د ، والكلمتان : (الى الرد) - م .

- (1) انظر المعارضة 208/8 ، والفتح 261/12 .
- (2) رواه ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، والخرائطي في مكارم الاخلاق ، والبيهقي . كثر العمال 19/4 .

وسلفها وعلماؤها ، قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها
الله ، ومعهم الاطباء ، فلم يعابوا بترك المعالجة ؛ ولو كانت
المعالجة سنة من السنن الواجبة ، لكان الذم قد لحق من ترك
الاسترقاء والتداوى ، وهذا لا نعلم أحدا قاله ؛ ولكان أهل
البادية ، والمواضع النائية عن الاطباء ، قد دخل عليهم النقص 5
في دينهم ، لتركهم ذلك ؛ وانما التداوى - والله اعلم - اباحة
على ما قدمنا ، ليل النفوس اليه ، وسكونها نحوه ؛ « وكل
أجل كتاب » . لا أنه سنة ، ولا أنه واجب ، ولا ان العلم
بذلك علم موثوق به لا يخالف ؛ بل هو خطر وتجربة موقوفة
على القدر ، والله نسأله العصمة والتوفيق . وعلى اباحة 10
التداوى والاسترقاء جمهور العلماء : أخبرنا محمد بن عبد
الملك قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي ، قال :
حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم
الاحول ، عن ابي عثمان النهدي أو عن ابي قلابة ؛ قال :
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قدم والثمرة 15
خضرة ؛ قال فأسرع الناس فيها ، فحموا ، فشكوا ذلك اليه ،
فأمرهم أن يقرسوا الماء في الشنان ، ثم يحدرن عليهم بين
أذان (1) الفجر ، ويذكروا اسم الله عز وجل . قال : ففعلوا ،

(16) قال : ج د م - ب .

(17) بين : ج د م ، بعد : ب .

(1) كذا في سائر النسخ ، والذي في مجمع الزوائد من طريق عبد الرحمان
ابن المرتع (بين الاذنين) . قال : أذان المغرب ، وأذان العشاء .

فكأنما نشطوا من عقال ، أو قال من عقل (1) . وقد رخصوا أن يداوى الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل المسترة والاحتياط : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال سألت أحمد بن حنبل ، أو سئل وأنا أسمع ، عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه ؟ قال : نعم قد رخص في ذلك عدة من التابعين .

قال أبو بكر : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سلعة لا يستطيع النساء ان يداوينها ؛ قال يخرق في خمارها قدر السلعة ، ثم يداويها الرجال . قال : وحدثنا ابو جعفر النفيلي قال : حدثنا مسكين بن بكر ، عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن هشام بن عروة ، قال خرج في عنق أختي خراج ، فدعا عروة الطبيب ، فأمره أن يقور الموضع ، ثم يعالجها ؛ قال : وحدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال حدثنا ثابت بن ذروة ، قال : سألت جابر ابن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره ؟ قال نعم . قال : وحدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام ، قال حدثنا قتادة ، عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون

16 وشبهه : ب د ج ، محوه في م .
11 يخرق في خمارها : د م ، يخرق خمارها : ج ، يحرز في خمارها : ب .

(1) روى نحوه الطبراني ، مجمع الزوائد 94/5-95 . وانظر الفتح
285/12 - 287 .

امرأة تجبرها ، فقال يجبرها رجل ويسترها . قال : وأخبرنا حفص بن عمر ، قال حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخر عن امرأته فيلتمس من يداويه ؛ قال : انما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع .

5 أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا احمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عقبه بن نافع ، عن ربيعة أنه قال : لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء ، والبقرة السوداء ، ولبن المرأة أول بطن ؛ لا نرى بذلك كله بأسا . وقال زيد بن البشير : سمن البقرة السوداء التي لا بياض فيها ، يجلو البصر .

10 وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى حديث زيد بن أسلم هذا ، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن علي ، قال : حدثنا علي بن حرب الطائى .

15 وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت أسامة بن شريك قال : شهدت الأعرابي يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علينا جناح في كذا وكذا ؟ فقال : عباد الله ، قد وضع الحرج ، الا امرأ اقترض من عرض أخيه شيئا ، فذلك الذى حرج وهلك ؛ قالوا يا رسول الله :

5-10 (أخبرنا عبد الرحمن . . . يجلو البصر) : ج د م - ب .

6 (سحنون : د ، محبوب : ج م .

19 (هل علينا جناح . . . هل علينا حرج في كذا) : ج د م - ب .

هل علينا حرج أن نتداوى ؟ فقال تداووا عباد الله ، فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له دواء ، وقال مرة شفاء ، الا الهرم ؛ قالوا فما خير ما أعطى الرجل يا رسول الله ؟ قال : خلق حسن (1) . ورواه شعبة ، وزهير بن معاوية ، وزيد ابن أبي أنيسة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء (2) .

وحدثني خلف بن القاسم قال : حدثنا احمد بن ابراهيم ابن الحداد قال : حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقي (3) ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش ، قال : حدثنا ثعلبة بن مسلم الخثعمي ، عن ابي عمران الانصاري ، عن ابي الدرداء ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل خلق الداء وخلق الدواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام (4) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان املاء ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ املاء ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز املاء في المسجد الحرام ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثني شبيب بن شيبعة

- (1) (هل علينا جناح . . . هل علينا حرج في كذا) : ج د م - ب .
(2) له : ج د م ، معه : ب .
(4) ورواه : ج د م ، رواه : ب .
(8) حزيم : د ، حزام : ب م ، حذلم : ج ، وهو الصواب .
(10) الخثعمي : ج د م - ب . قال : ب ج م - د .

- (1) رواه من هذا الطريق ابن ماجه - مع اختلاف يسير 339/2 ، وروى بعضه ابو داود والترمذي .
(2) رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم . انظر فيض القدير 238/3 .
(3) ابو ايوب : سليمان بن ايوب بن سليمان بن داود بن حذلم الاسدي الدمشقي (ت 289 هـ) انظر تهذيب تاريخ ابن عساکر 246/6 .
(4) رواه ابو داود 335/2 ، وانظر تيسير الوصول 129/3 .

قال : سمعت عطاء يحدث في المسجد الحرام ، عن ابي سعيد
الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أنزل الله
من داء ، الا انزل معه دواء ، علمه من علمه ، وجهله من
جهله ، الا السام ؛ قيل يا رسول الله : وما السام ؟
قال الموت (1) .

5

قال أبو عمر :

هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة ، عن عطاء ،
عن ابي سعيد ، وخالفه عمر بن ابي حسين ، فرواه عن عطاء ،
عن ابي هريرة : حدثنا احمد بن محمد بن احمد ، قال :
حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن
الزبير ، عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ، قال : حدثنا عطاء
ابن ابي رباح ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ما أنزل الله من داء ، الا أنزل له شفاء (2) .
ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس .

10

15

(4) قيل : ج م ، قالوا : ب د .

(14) انزل له : م ، وانزل له : ج ، انزل معه : ب د .

- (1) رواه البزار والطبراني في الصغير والوسط . انظر مجمع الزوائد
84/5 . قال : وفيه شبيب بن شيبة ، قال الساجي ، صدوق بهم ،
وضعه الجمهور ، وبتقية رجاله رجال الصحيح .
(2) رواه البخاري . انظر الفتح 240/2 .

وقد يحتمل أن يكون عند عطاء عنهم : أخبرني احمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس تداووا ، فان الله لم يخلق داء ، الا خلق له شفاء ، الا السام – والسام الموت (1) – .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان .، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال : حدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن ابي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله داء ، الا أنزل له دواء أو شفاء – الشك من أبي الاحوص ، اذا أصيب الدواء الذي هو شفاء الداء (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمى قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

- (1) عند : ج دم ، عن : ب .
(6) شفاء : ج دم ، دواء : ب .

- (1) رواه الطبراني . مجمع الزوائد 85/5 ، قال : وفيه طلحة بن عمرو والحضرمي ، وهو متروك ، وانظر الفتح 240/12 .
(2) رواه مسلم من نفس الطريق عن جابر بلفظ : (لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء ، برىء بانن الله تعالى) .
انظر شرح النووي 33/9 ، وتيسير الوصول 130/3 ، و ذخائر المواريث 160/1 ، حديث 1451 .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل
حيث خلق الداء ، خلق الدواء ، فتداووا (1) .

- أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، حدثنا
المقرئ ، حدثنا المسعودي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن
5 شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ان الله لم ينزل داء ، الا وقد وضع له شفاء ،
الا الهرم ؛ فعليكم بالبان البقر ، فانها ترم من كل الشجر (2) .
وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن
اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال :
10 حدثنا عطاء بن السائب ، قال : دخلت على ابي عبد الرحمان
السلمي أعوده ، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته ، فقال : دعه ،
فانى سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال : ما أنزل الله داء ، الا أنزل له دواء ؛
15 وربما قال سفيان : شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من

4-5 حدثنا المقرئ ، حدثنا المسعودي : ب د ، حدثنا المقرئ
المسعودي : ج م ، ولعله تصحيف .
7 وقد : ب ج م - د .
12 له : ج د م ، معه : ب .

(1) رواه احمد ، قال في مجمع الزوائد 84/5 : ورجاله رجال الصحيح ،
خلا عمران العمى ، وقد وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن
معين وآخرون .

(2) رواه الطبراني بلفظ (تداووا بالبان البقر ، فانى أرجو ان يجعل
فيها شفاء ، فانها تأكل من كل الشجر) - الجامع الصغير بشرح
فيض التدبير 138/3 ، قال : وذكر السخاوى ان لهذا الحديث
طرقا بالفاظ مختلفة .

جهله (1) . (رواه وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن
ابى عبد الرحمان ، عن ابن مسعود — موقوفا من قوله) ، —
والله الموفق للصواب .

1-2 (رواه وكيع . . من قوله) : د — ب ج م .
3 (والله الموفق للصواب) : ج — ب د م .

(1) اورده في مجمع الزوائد 84/5 — بدون زيادة (وربما قال سفيان :
شفاء) . قال الهيثمي : (قلت) ، رواه ابن ماجه ، خلا قوله :
(علمه من علمه ، وجهله من جهله) ، ورواه احمد والطبراني
قال : رجال الطبراني ثقات .

حديث سادس وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم (1) .

5 لا خلاف بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث هكذا .
(وفي هذا الباب حديث على بن أبي طالب مسند ، وسنذكره فيه ان شاء الله) . وزعم البزار أن فيه عن أبي هريرة (2) . وهو حديث بين المعنى ، مستغن عن التأويل ؛ الا ان الفقهاء اختلفوا في القول به : فقال مالك والثافعي واصحابهما ، وهو قول أهل المدينة : اذا سلم رجل على جماعة من الرجال ، فرد عليه واحد منهم ، أجزاء عنهم ؛ وشبهه الثافعي - رحمه الله - بصلاة الجماعة ، والتفقه في دين الله ، وغسل الموتى ،

5

10

- 1-3) حديث 46 . . عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب : د م ، حديث 44 - عن زيد . . . يسلم الراكب : ب ، حديث 46 - عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل : ج .
5) لا خلاف : ب د م ، ولا خلاف : ج . هكذا : ج د م - ب .
6-7) (وفي هذا الباب حديث على . . . ان شاء الله) ب د - ج م . وهذا : ج د م ، وهو : ب .

- (1) الموطأ - كتاب الجامع (العمل في السلام) ص 682 ، حديث 1745 .
(2) الذي فيه عن أبي هريرة : (يسلم الراكب على الماشي) - بزيادة : والماشى على القاعد ، والتليل على الكثير . ويأتي للمؤلف .

ودفنهم ، والصلاة عليهم ، وبالسفر الى أرض العدو لقتالهم .
قال : هذه كلها فروض على الكفاية ، اذا قام بشيء منها بعض
القوم ، أجزأ عن غيرهم .

قال أبو عمر :

الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل : « واذا
حييتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (1) . والحجة في
أن هذا الفرض لا يتعين في هذه المسألة ، حديث زيد بن أسلم
هذا ؛ وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي : حدثنا سليمان بن
شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، أنه كان ينكر الحديث الذي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال) : اذا رد السلام بعض
القوم أجزأ عن الجميع ، وقال لا يجزىء الا أن يردوا جميعا .
قال أبو جعفر : ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير حديث مالك عن زيد بن أسلم ،
وشيء روى فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلا الوجهين لا يحتج به ،
قال : وحديث زيد بن أسلم ، انما فيه اذا سلم من القوم
واحد أجزأ عنهم . قال : وانما هو ابتداء السلام ، وابتداء

- (1) وبالسفر : ج د م ، وبالسفر : ب .
(2) قال : ب د م ، فان : ح . كلها : ب ج م - د .
(6-7) (والحجة . . زيد بن اسلم هذا) : ج م - ب . يتعين : ج م ،
يتنفر : د - ب .
(10) قال : ج - ب د م .
(11) عن الجميع : ب ج د ، عنهم : م .

(1) الآية : 86 - سورة النساء .

السلام خلاف رد السلام ؛ لان السلام المبتدأ تطوع ، ورده فريضة . قال : وليس هو من الفروض التي على الكفاية ، لانه لو كان مع القوم نصراني ، فرد النصراني دون أحد من المسلمين ، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام ؛ فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة ، التي تلزم كل انسان بنفسه .

قال ابو عمر :

أما قوله : ان حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء ، فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك ؛ وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فبه ، وذلك قوله : أجزاء عنهم ؛ لانه لا يقال أجزاء عنهم ، الا فيما قد وجب عليهم ؛ والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ، ولكنه سنة وخير وأدب ؛ والرد واجب عند جميعهم . فاستبان بقوله : أجزاء عنهم ، أنه أراد بالحديث الرد (1) — والله أعلم — . هذا وجه الحديث ، فبطل ما تأول الطحاوي ، وصح ما ذهب اليه فقهاء الحجاز . وأما قوله : فانه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن اسلم ، وحديث أبي النضر ، وهما منقطعان ؛ فليس كما قال عندنا (2) ، وقد روينا

- (1) لان السلام : ج د م — ب .
(6) لنفسه : ج م ، بنفسه : ب د .
(14) تاويل : ب د ، ما تأول : ج م .

- (1) وفي شرح الزرقاني على الموطأ 4/358 — ان المتبادر من حديث زيد بن اسلم ، ما فهمه الطحاوي ، لكي يحمل قوله : أجزاء اي في السنة ، — كما اعترف به ابو عمر آخر .
(2) لم يذكر المؤلف ما روى عن أبي النضر ، ولعله لم يجد له طريقا صحيحا .

باسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، معنى ما ذهب اليه مالك ، والشافعي ، ومن قال بقولهم : حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن رشيقي ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد ، قال : حدثنا يعقوب ابن اسحاق الحضرمي ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، قال : حدثني عبد الله بن الفضل ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزيء من الجماعة اذا مرت أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن القعود أن يرد أحدهم .

ففي هذا الحديث بيان موضع الخلاف ، وقطع التنازع ؛ لانه سوى بين الابتداء والرد ، وجعل ذلك على الكفاية ؛ وهو حديث حسن لا معارض له . وسعيد بن خالد هذا ، هو سعيد بن خالد الخزاعي ، مدني ، ليس به بأس عند بعضهم ؛ وقد ضعفه جماعة ، منهم أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وجعلوا حديثه هذا منكرا ، لانه انفرد فيه بهذا الاسناد (1) . علي أن عبد الله بن الفضل ، لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع ، بينهما الاعرج في غير ما حديث ، —

- (11) موضع الخلاف ب د ج ، ، ان موضع الخلاف : م . وقطع : ب ،
 فقطع : ج د ، يقطع : م .
 (13) هذا : ب م — ج د .
 (16) فيه بهذا : ج د م ، به فيه بهذا : ب .

(1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 2 — ق 16/1 ، وميزان الاعتدال 132/2 ، وتهذيب التهذيب 21/4 ، والخلاصة 137 .

فالله أعلم ، وسائر الاسناد ، اشهر من أن يحتاج الى ذكرهم .
 وذكر ابو داود هذا الخبر عن الحسن الطواني ، عن عبد الملك
 ابن ابراهيم الجدي ، عن سعيد بن خالد الخزاعي ، باسناده
 مثله (1) .

5 وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا
 المعنى مكشوفاً : حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا
 قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا
 يوسف بن عدي ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ،
 عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 10 اذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل ، أجزأ ذلك عنهم ؛
 واذا رد من أهل المجلس رجل ، أجزأ ذلك عنهم .

قال ابو عمر :

روى في هذا الباب عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن
 جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح بهذا المعنى
 فيه شيء غير ما ذكرنا - والله اعلم : حدثنا احمد بن قاسم ،
 15 وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، حدثنا الحرث بن أبي
 أسامة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، قال :

(1) والله : ج م ، فالله : ب د .
 (11) من أهل المجلس رجل : ب ج م ، رجل من أهل المجلس : د .
 (14-15) (حديث حسن بهذا المعنى) حدثنا احمد بن قاسم : د ،
 ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرنا . . حدثنا احمد
 بن قاسم : ب ج م .
 (حدثنا احمد بن قاسم . . والقليل على الكثير) : ب د - ج م .

(1) انظر سنن أبي داود 644/2 ، وروى نحوه الطبراني عن الحسن
 بن علي ، انظر مجمع الزوائد 35/8 .

حدثنا الوليد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل . وبهذا الاسناد عن ابن جريج قال : اخبرني زياد ، أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير (1) .

ومعنى قوله أجزأ : في الابتداء أى أجزأ في السنة المندوب إليها — كما يقال من أتى الوليمة ، أجزأه التبريك والدعاء — اذا كان صائما . وانما قلنا هذا ، بدليل اجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة ، وأن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته ؛ والابتداء ليس كذلك عند جميعهم : أخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا احمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني جرير بن حازم ، عن سليمان ابن مهران ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود ، قال : السلام اسم من أسماء الله عز وجل ، وضعه في الارض ، فافشوه بينكم ، فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة ، لانه ذكرهم ، فان لم يردوا عليه ، رد

(1) الوليد : د — ابو الزبير : ب .

(5) اخبره : د ، اخبرهم : ب .

(17) فان : ب د ، قال : ج م . الرجل : ب د ، والرجل : ج م .

(1) رواه احمد 510/2 ، واخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى ، من غير وجه . انظر الفتح 250/13 ، والنووى 462/8 ، والعارضه 176/10 ، وستن أبى داود 641/2 — 642 .

عليه من هو خير منهم وأطيب (1) . قال : وأخبرني أسامة بن زيد ، عن نافع قال : كنت أساير رجلا من فقهاء الشام ، يقال له عبد الله بن أبي زكرياء ؛ فحبستني دابتي تبول ، ثم أدركته ولم أسلم ؛ فقال : ألا تسلم ؟ فقلت : انما كنت معك آنفا ، فقال : وان ، لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة ، فاذا التقوا ، سلم بعضهم على بعض . وقال ابن عباس وابن عمر : انتهى السلام الى البركة (2) ، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده : « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (3) » . وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله : وبركاته (4) ، والله الموفق للصواب .

5

10

-
- (6) فتفرق : ب د م ، تفوق : ج .
(7) انتهى : ب د ، انهي : ج م .
(9) وكانوا : د ، وكانا : ب م ، فكانا : ج .
(10) والله الموفق للصواب : ج د م — ب . ان شاء الله : د — ب ج م .
-
- (1) رواه البزار والطبراني باسناد ، وبعضها رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد 29/8 .
(2) رواه مالك في الموطأ 239/2 عن عبد الله بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، بلفظ : (انتهى السلام الى البركة) . وانظر الموطأ — رواية محمد بن الحسن ص 324 ، وروى البيهقي في الشعب أن رجلا جاء الى ابن عمر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومفترته ، فقال حسبك الى وبركاته ، انتهى الى وبركاته . الفتح 241/13 .
(3) الآية : 73 — سورة هود .
(4) قال أبو الوليد بن رشد : يؤخذ من قوله تعالى : « فحيوا باحسن منها » الجواز في الزيادة على البركة ، اذا انتهى اليها مبتدئ . الفتح 241/13 .

حديث سابع واربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا السائل وان جاء على فرس (1)
لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك ،
وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت (2) .

وفيه من الفقه ، الحض على الصدقة . وفيه أن الفرس
إذا كان صاحبه محتاجا اليه ، لاغنى به عنه لضعفه عن التصرف
في معاشه على رجله ؛ فان ملكه للفرس ، لا يخرج عن حد
الفقر ، ولا يدخله في حكم الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة .

(1) حديث سابع اربعين : د م ، سادس اربعين : ب ج .

(3) وان : ب ج د ، ولو : م .

(4) لا : ب د ، ولا : ج م .

(5) (وليس في هذا اللفظ . . . فيما علمت) : ب ج م - د .

(8) للفرس : ج د م ، الفرس : ب .

(1) الموطأ - الترغيب في الصدقة - ص 704 حديث 1830 .

(2) وصله ابن عدى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبي صالح
عن أبي هريرة . ذكره السيوطى في الجامع الصغير ، ووضع عليه
علامة الضعف ، وقد أورده ابن عدى في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي
من حديثه ، وقال : انه منكر الحديث ، وتبعه على ذلك الذهبى في
الميزان 231/3 . وقال السخاوى سنده ضعيف . انظر فيض القدير
562/1 . وذكر الزرقانى في شرحه على الموطأ 421/4 - أن ابن
عدى وصله من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، ولكن عبد الله
ضعيف ، نعم له شاهد أخرجه احمد وأبو داود ، ثم قال : والحاصل
أن المرسل صحيح ، وتتقوى رواية الوصل بتعدد الطرق ،
وباعتزادها بالمرسل .

وقد أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطائه وان
جاء على فرس ، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة
الواجبة ؛ فجائز أن يعطى من كل صدقة .

5 ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكنها ، ولا فضل
له فيها عما يحتاج اليه منها ؛ والخادم الذي لا غنى به عنه ،
محمل الفرس ؛ وهذا قول جمهور فقهاء الامصار ، وقد تقدم
القول في ذلك في باب حديث زيد (بن اسلم) ، عن عطاء بن يسار ،
عن الاسدي ، من كتابنا هذا (1) ، فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا .

10 ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - أراد بقوله
في هذا الحديث ، الحض على اعطاء السائل ، وأن لا يرد كائنا
من كان ، اذا رضى لنفسه بالسؤال ؛ اذ الاغلب من هذه
الحال ، أنها لا تكون الا عن حاجة ؛ ندباً الى نوافل الخير
وصدقة التطوع ، وفعل البر والاحسان بكل مستضعف ، اذا
لم يعلم أنه غنى مستكثر بالسؤال ؛ - مع ما كان منه صلى
الله عليه وسلم من التغليب في المسألة وكراهيتها . وقد تقدم
15 هذا المعنى (2) مجوداً ، فلا وجه للاكثار فيه .

(4) لصاحبها : ب م ، بصاحبها : ج د .

(5) منها : ب د م ، فيها : ج .

(7) بن اسلم : ب - ج م د .

(15-16) (وقد تقدم هذا المعنى مجوداً ، فلا حاجة للاكثار فيه) :

ب ج د - م .

وقد روى نحو معنى : ج ، نحو - ب د ، والعبارة برمتها

سائطة من م .

(1) انظر الحديث 12 لزيد بن اسلم ج 4 ص 97 - 98 .

(2) انظر الحديث 35 - لزيد بن اسلم عن عطاء : (لا تحل الصدقة
لغنى) .

وقد روى معنى هذا الحديث مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث الحسين بن علي : حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد ابن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مصعب بن محمد ، عن يعلى بن ابي يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للسائل حق ، وان جاء على فرس (1) .

وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن علي بن الحسن بمرو ، قال حدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا الأصم ، قال حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الملك ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن السؤال

(9) الحسن : ب د م ، الحسين : ج ، وهو تصحيف .

(10) حدثنا الاصم : ب د ، حدثنا - ج م .

(1) اخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا بسند جيد ، قاله العراقي وغيره . أنظر الزرقاني 421/4 . وأورده في منتهى الاخبار 70/4 - 71 - عن الحسن بن علي ، قال الشوكاني في الشرح (نيل الاوطار) انه الثابت في النسخ الصحيحة . والذي في سنن أبي داود وغيرها ان الراوى للحديث الحسين بن علي ، لا الحسن ، والله اعلم ايها اصح ؟ هذا ، ولم يبين المؤلف درجة هذا الحديث - حسب النسخ التي بين أيدينا ، وفي فيض القدير 562/1 - أن ابن عبد البر قال ان اسناده غير قوى ، ومثله للزرقاني ؛ ولعل هذه العبارة ثبتت في بعض النسخ ، او ذكر المؤلف ذلك في الاستذكار او غيره من كتبه . وأورده في مجمع الزوائد 101/3 - عن الهرماس بن زياد ، وقال : رواه الطبراني في الصغير والاوسط ، وفيه عثمان بن فائد ، وهو ضعيف .

يكذبون ، ما أفلح من ردهم (1) . وقد روى عمر بن راشد ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال ، فوقف بالباب سائل فرده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو صدق السائل ما أفلح من رده . وهذا حديث منكر ، لا أصل له في حديث مالك (2) ولا يصح عنه .

5

ومما يشبه هذا المعنى ، حديث موضوع أيضا على مالك ، وضعه محمد بن عبد الله ، ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير ،

8-1 (وقد روى عمر بن راشد . . متروكان) : ب د م — ج . راشد :

- د م ، أنس : ب — ج .
 4) بالباب : م ، على الباب : ب .
 6) (ولا يصح عنه) : د م — ب ج .
 8) بجر : د م ، يجين : ب .
-

(1) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات 156/2 — بلفظ (ان السؤال لو صدقوا ، ما أفلح من ردهم) وقال ان فيه عبد الله بن عبد الملك ، وقد ذكر ابن حبان أن حديثه لا يشبه حديث الثقات ، قال : ولا أصل لهذا الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء . ومثله للسيوطي في اللآلئ المصنوعة 75/2 ، قال : قلت : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .

(2) وأخرجه العقيلي من طريق عبد الأعلى بن حسين المعلم ، عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (لو صدق المساكين ، ما أفلح من ردهم) . قال العقيلي : عبد الأعلى منكر الحديث ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح في هذا الباب شيء ، ونأزعه السيوطي فقال : (قلت) : عبد الأعلى ذكره ابن حبان في الثقات ، قاله في اللسان . انظر اللآلئ المصنوعة 74/2 .

عن أبيه ، عن مالك : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي ، حدثنا أبي والعقيلي ، قالوا اخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار ، حدثنا أبي ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ، ولا يعلم به فيتصدق عليه ؛ قيل يا رسول الله : فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا ؟ (قال أولئك الغناة) ، قيل وما الغناة ؟ قال الذين لا يتطهرون من جنابة ، ولا يتوضئون لصلاة ، ولا يرون لاحد عليهم حقا ، ويرون حقهم على الناس واجبا ؛ واذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله ، قاموا يسألون الناس مما في أيديهم .

ومما وضع أيضا على مالك مما يدخل في هذا الباب : ما حدثناه خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن احمد بن كامل ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطي ، حدثنا موسى ابن محمد بن عطاء ، حدثنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الله الى المؤمن ،

-
- (3) بجير : دم ، يحيى : ب . بن يسار : ب ، عن ريسان : د - ج م .
حدثنا أبي : ب م - د ج .
(8) (فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا ؟) : ب م - ج د . (قال أولئك الغناة) : ب - ج د م .
(15) عبيد الله : دم ، عبد الله : ب .

السائل على بابہ (1) . ورواه أيضا سعيد بن موسى عن مالك ،
باسناده مثله ، وموسى بن محمد ، وسعيد بن موسى ،
متروكان ، والحديث موضوع . - (وحسبنا الله ونعم الوكيل) .

(3) متروكان والحديث موضوع : د م ، متروكان الحديث : ب .
(وحسبنا الله ونعم الوكيل) : ج - ب د م .

(1) رواه الخطيب في التاريخ ، من حديث ابي ايوب الخبائري من سعيد
بن موسى الأزدي ، فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر .
قال الخطيب : وسعيد مجهول ، والخبائري مشهور بالضعف ،
قال في الميزان 210/2 - : (قلت) : هذا موضوع على مالك .
وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وسعيد بن موسى ، اتهمه
ابن حبان بالوضع . انظر فيض القدير 353/6 .

حديث ثامن وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج أحدكم المرأة ، أو اشترى الجارية ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة ؛ وإذا اشترى البعير ، فليأخذ بذروة سنامه ، وليستعذ بالله من الشيطان (1) . وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم ، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ومن حديث أبي لاس الخزاعي ؛ وقد رواه عنبة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن أسلم ، عن ابيه ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنبة ضعيف لا يحتج به (2) . وفيه اباحة النكاح والبيع والشراء ، وفيه أن الدعاء كله ترجى اجابته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا

-
- (3) المرأة : ب د م - ج . الجارية : ب ، الدابة : ج د م .
(6) وهذا : ب ج د ، هذا : م .
(8) وغيره : ج - ب د م . (وقد رواه عنبة .. لا يحتج به) : ب د م ج .
-

- (1) الموطأ - جامع النكاح - ص 372 - حديث 1151 .
(2) انظر الجرح والتعديل ج - 403/3 . ميزان الاعتدال 303/3 .
تهذيب التهذيب 160/8 - 161 . الخلاصة 297 .

ابن ابي مريم ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : اذا أفاد أحدكم دابة ، أو امرأة ، أو خادما ، أو بعيرا ، فليضع يده على ناصيته وليقل : اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ؛ فأما البعير ، فإنه يأخذ بذروة سنامه ، ثم ليقل : مثل ذلك (1) .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا الحسن بن على بن داود ، قال : حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان ، عن أبيه محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا تزوج أحدكم المرأة ، أو ابتاع الجارية ، أو البعير أو الدابة ؛ فليأخذ بناصرها ، ثم ليقل : اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه ؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (2) .

وكذلك رواه حاتم بن اسماعيل ، وأبو غسان محمد بن مطرف ، عن ابن عجلان باسناده ومعناه . ورواه ابن لهيعة

(8) حدثنا : ج د م ، وحدثنا : ب .

(10) بن المنذر الحزامى : ج د ، بن المقداد الحرانى : ب - م .

(17) (وكذلك رواه حاتم . . . مثله) : ب ج د - م .

(1) أخرجه ابن ماجه 592/2 - بدون زيادة (فأما البعير فإنه يأخذ

بذروة سنامه ، ثم ليقل مثل ذلك) . وانظر منتقى الاخبار 201/6 .
(2) رواه أبو داود 498/1 مع خلف .

أيضا ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . (وذكر أسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي عليه السلام قال : إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة ، أو تزوج المرأة ، فليأخذ بناصيتها ويقول : اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) .

وحدثنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله : ما نرى أن تحملنا ؟ قال : ما من بعير الا وفي ذروته شيطان ، فاذكروا الله عليها اذا ركبتموها — كما أمركم الله ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، فانما يحمل الله .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي

(7-2) (وذكر أسد بن موسى . . وشر ما جبلتها عليه) : د - ب ج م .

(13) للحج : ب د م - ج .

(14) انها : ج م ، ان : ب د .

(16) لأنفسكم فانما يحمل الله : ج د م - ب .

شيبعة ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مفضل المزني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في مراتب الغنم ؛ ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فانها خلقت من الشياطين (1) .

(2) مفضل : ب ج م ، مفضل : د ، وهو تصحيف .
(4) اعطان الإبل : ب ج م ، مراتب الإبل : د .

(1) انظر المصنف 384/1 . ورواه ابن ماجه 258/1 ، ذكره في الجامع الصغير ، قال مغلطاي : حديث صحيح متصل . انظر فيض القدير 200/4 .

حديث تاسع وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غير دينه فاضربوا عنقه . (1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم . وقد روى فيه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه . وهو منكر عندي والله أعلم . والحديث معروف ثابت ، مسند صحيح من حديث ابن عباس : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري ، قال : حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال :

-
- 1-3) حديث تاسع أربعين لزيد بن أسلم مرسل . . . من غير دينه : د م ،
حديث ثانی أربعين . . . من غير دينه : ب ج .
4-5) ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل : ب د م - ج .
5-6) عن زيد بن أسلم : ب د - ج م . وقد روى فيه عن مالك :
ج د م - ب .
6-8) (عن نافع . . . فاقتلوه) : ب د م - ج . وهو منكر عندي
- والله أعلم : م ، وهو منكر الإسناد - والله أعلم ب د - ج .

(1) الموطأ - القضاء فيمن ارتد عن الإسلام - ص 522 - حديث 1411

أتى على بزنادقة ، فأحرقهم ؛ فبلغ ذلك ابن عباس فقال :
لو كنت أنا ما أحرقتهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله . ولقتلتهم ، لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه (1) .

5 وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا احمد بن
حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال أخبرنا
أيوب ، عن عكرمة ، أن عليا أحرق ناساً ارتدوا عن الاسلام ،
فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لاحرقهم بالنار ؛ لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله . وكنت
10 قاتلهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه
فاقتلوه . فبلغ ذلك عليا ، فقال : ويح أم ابن عباس ! (2) .

قال أبو عمر :

روى من وجوه أن عليا انما حرقهم بالنار بعد ضرب
15 أعناقهم . وسنذكر بعض الاخبار بذلك في آخر هذا الباب
ان شاء الله .

(9) لان : ب د م ، فان : ج ، وفي سنن ابى داود ، ان .
12 أم : ج د م ، — ب . وهي سائطة أيضا عند ابى داود في النسخ
التي بين أيدينا . وفي الفتح 297/15 — انها — اى (أم) —
ثابتة في رواية ابى داود .

(1) انظر صحيح البخارى 113/2 .
(2) انظر سنن ابى داود 440/1 .

وفقه هذا الحديث ، أن من ارتد عن دينه حل دمه ،
وضربت عنقه ؛ والامة مجتمعة على ذلك ، وانما اختلفوا في
استتابة : فطائفة منهم (قالت : لا يستتاب على ظاهر هذا
الحديث ، ويقتل) . وطائفة منهم قالت : يستتاب بساعة
واحدة ، ومرة واحدة ، ووقتا واحدا . وقال آخرون :
يستتاب شهرا . وقال آخرون يستتاب ثلاثا - على ما روى
عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود . ولم يستتب ابن
مسعود ابن النواحة وحده ، لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لولا أنك رسول لقتلتك . قال له : وأنت اليوم لست
برسول ؛ واستتاب غيره (1) .

روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القارى ، عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل
من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عمر عن الناس ؟
فأخبره ؛ ثم قال له عمر : هل من مغربة (2) خبر ؟ قال نعم :
رجل كفر بعد اسلامه ، قال : فماذا فعلتم به ؟ قال قريناه
فضرينا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه (3) ثلاثا ، وأطعمتموه

(1) ان : ب ، انه : ج د م .
(2-4) قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل (: ب - ج م .

- (1) رواه ابو داود 76/2 ، واخرجه احمد مختصرا . المسند - تعليق
احمد شاكر 232/5 - وص 264 - وانظر مجمع الزوائد 261/6 .
- (2) مغربة - بضم ففتح فكسر - مع تشديد الراء ، هكذا عند شيوخ
الموطا ، وذكر في النهاية الوجيهين : الكسر والفتح ، وضبطه الشوكاني
في نيل الاوطار 206/7 - بسكون الفين المعجمة ومعناه : هل من
جديد جنث به من ذلك البلد البعيد ؟
- (3) في موطا الامام مالك رواية محمد بن الحسن - ص 310 : (فهلا
طلبتم عليه بيتا - ثلاثا) .

كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله ؛
 اللهم انى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض اذ بلغنى (1) .
 أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابن ابى العقيب ، قال :
 حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا احمد ابن خالد ، قال : حدثنا
 محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
 عبد القارى ، عن ابيه قال : قدم وفد أهل البصرة على عمر ،
 فأخبروه بفتح تستر ؛ فحمد الله ، ثم قال : هل حدث فيكم
 حدث ؟ فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين ، الا رجل ارتد عن دينه
 فقتلناه ؛ قال : ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتا ثلاثا ،
 ثم تلقوا اليه كل يوم رغيفا ، فان تاب ، قبلتم منه ، وان أقام ،
 كنتم قد أعذرتم اليه ؟ اللهم انى لم اشهد ، ولم آمر ، ولم
 أرض اذ بلغنى (2) .

5

10

وروى داود بن أبى هند ، عن الشعبي ، عن أنس بن
 مالك ، أن نفرا من بكر بن وائل ، ارتدوا عن الاسلام يوم
 تستر ، ولحقوا بالمشركين ؛ فلما فتحت ، قتلوا فى القتال ،

15

(2) ولم آمر : ب د م — ج . (هكذا يقول مالك فى هذا الحديث عن عبد
 الله بن محمد بن عبد القارى ، عن ابيه ، وخالفه ابن اسحاق
 فجعله عن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى) :
 ب — ج د م . ولم أثبت هذه الزيادة لانها لا تؤدى معنى صحيحا ،
 ولعلها كانت طرة فى أصل نسخة (ب) فأدرجها الناسخ .

(8) قالوا : م د ، فقالوا : ب ج .

(9) تطبنوا : ج د م ، تطبقوا : ب .

(1) الموطا ص 523 ، حديث 1412 .

(2) وذكره فى المحلى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن
 عبد الرحمان بن عبد القارى عن ابيه . 231/11 .

قال : فأتيت عمر بفتحها ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ فعرضت في حديث لأشغله عن ذكرهم ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : قتلوا ، قال : لأن أكون (كنت) أخذتهم سلما ، أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ؛ قلت : وهل كان سبيلهم الا القتل : ارتدوا عن الاسلام ، ولحقوا بالمشركين ؟ قال : كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه ، فان فعلوا ، قبلت منهم ؛ والا ، استودعتهم السجن (1) .

وروى أبو معاوية عن الاعمش ، عن ابي عمرو الشيباني ، أن عليا أتى بالمستورد العجلي — وقد ارتد عن الاسلام ، فاستتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله (2) . وروى عبادة (3)

(1) قال فأتيت : د ، قال : وأتيت : ب ، فأتيت — باسقاط (قال) : ج م .
 (2-3) (فعرضت في حديثه . . بكر بن وائل) : ج د م — ب ،
 حديثه : ج د ، حديث : م — ب . وفي المحلى (فأخذت في
 حديث آخر) .
 كنت : ب — ج د م .
 (11) عبادة : م ، قنادة : ب ج د ، وهو تصحيف .

- (1) رواه البيهقي . انظر نيل الاوطار 202/7 ، وذكره ابن حزم في المحلى 229/11 — مع اختلاف يسير .
 (2) اخرجهم سعيد بن منصور هكذا مختصرا ، ورواه عبد الرزاق مطولا عن ابن جريج عن حدثه عن الحكم بن عتيبة ، أن المستورد العجلي ارتد عن الاسلام ، وذكر الحديث . المصنف 105/6 . وذكره ابن حزم في المحلى 230/11 — عن ابي عمرو الشيباني ، بلفظ (أن السور (كذا) — تنصر بعد اسلامه ، فبعث به عتبة بن ابي وقاص الى علي ، فاستتابه فلم يتب ، فسأله النصارى في جيفته بثلاثين الفا ، فأبى علي وأحرقه) .
 (3) ابو يحيى عبادة بن مسلم الفزارى البصرى ، ويقال الكوفي ، روى عنه الثوري ، ووكيع ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو نعيم ، وسواهم . قال فيه ابن معين : ثقة ، ثقة . ميزان الاعتدال 380/2 ، تهذيب التهذيب 112/5 . الخلاصة 188 .

عن العلاء أبي محمد (1) . أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل
تنصر بعد الاسلام ، فعرض عليه الاسلام شهرا فأبى ،
فأمر بقتله (2) .

ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد ، فدل ذلك
على أن معنى الحديث — والله أعلم — من بدل دينه وأقام 5
على تبديله فاقتلوه ، وأما أقاويل الفقهاء : فروى ابن القاسم
عن مالك قال : يعرض على المرتد الاسلام ثلاثا فان أسلم ،
والا قتل ؛ قال : وان ارتد سرا قتل ولم يستتب ، كما تقتل
الزنادقة ؛ قال : وانما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد اليه .
قال مالك : ويقتل الزنادقة ولا يستتابون ، والقدرية يستتابون ؛ 10
قال : فقيل للمالك : كيف يستتابون ؟ قال يقال لهم : أتركوا
ما أنتم عليه ، فان فعلوا ، والا قتلوا . (وقال ابن وهب عن
مالك : ليس في استتابة أمر من جماعة الناس) .

(1) العلاء أبي محمد : د ، العلاء بن محمد : م ، أبي العلاء أبي محمد :
ب ، العلاء وأبي محمد : ج ، والصواب نسخة د .

(10) والقدرية يستتابون : ج د م — ب .

(13—12) (وقال ابن وهب . . جماعة الناس) : د — ب ج م .

(1) ابو محمد العلاء بن عبد الله بن بسر الغنوي ، ويقال النهدي
البصري . وثقه ابن معين وابو حاتم وابن حبان . تهذيب التهذيب
185/8 . الخلاصة 299 .

(2) وأخرجه عبد الرزاق ، عن عثمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
عن أبي عثمان النهدي بلفظ (أن عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه
شهرا ، فأبى فقتله) المصنف 164/10 . وانظر المحلى 230/11 .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال . حدثنا الحسن بن سلمة ،
 قال : حدثنا عبد الله بن الجارود ، قال : حدثنا اسحاق بن
 منصور ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : المرتد يستتاب
 ثلاثا ، والمرتدة تستتاب ثلاثا ، والزنديق لا يستتاب . قال
 اسحاق : وقال لى اسحاق بن راهويه كما قال احمد سواء .

قال أبو عمر :

هذا مذهب مالك سواء . وقال الشافعى : يستتاب المرتد
 ظاهرا ، والزنديق جميعا ؛ فمن لم يتب منهما قتل . وفي
 الاستتابة ثلاثا ، قولان : احدهما حديث عمر ، والآخر أنه
 لا يؤخر ؛ لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة ،
 وهذا ظاهر الخبر . قال الشافعى : ولو شهد عليه شاهدان
 بالردة فأنكر ، قتل ؛ فان أقر أن لا اله الا الله ، وأن محمدا
 رسول الله ، وتبرأ من كل دين خالف الاسلام ، لم يكشف عن
 غيره . والمشهور من قول أبى حنيفة وأصحابه ، أن المرتد
 لا يقتل حتى يستتاب ؛ وهو قول ابن عليه . قالوا ومن قتله قبل أن
 يستتاب ، فقد أساء ، ولا ضمان عليه . وقد روى محمد بن
 الحسن فى السير عن ابى يوسف ، عن أبى حنيفة ، أن المرتد
 يعرض عليه الاسلام ، فان أسلم ، والا قتل مكانه ؛
 الا أن يطلب أن يؤجل ، فان طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ؛

(7-1) (أخبرنا احمد بن محمد . . . الشافعى يستتاب) : ب ج د ،

(وقال الشافعى : أخبرنا احمد ابن محمد . . . يستتاب) : م .

(11) الخبر : ب ج د ، الحديث : م .

(18) فان : ج د م ، وان : ب .

والزندق عندهم والمرتد سواء ، الا أن أبا يوسف ، لما رأى ما يصنع الزنادقة ، وأنهم يعودون بعد الاستتابة ؛ قال أرى اذا أتيت بزندق ، أمرت بضرب عنقه ، ولا استتبيه ؛ فان تاب قبل أن أقتله ، لم أقتله وخليته .

5 وقال الليث بن سعد وطائفة معه : لا يستتاب من ولد في الاسلام ثم ارتد اذا شهد عليه ، ولكنه يقتل ، تاب من ذلك ، أو لم يتب ، اذا قامت البينة العادلة . وقال الحسن : يستتاب المرتد مائة مرة ، وقد روى عنه انه يقتل دون استتابة . وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب ، ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري . 10 وقد ذكرناه في آخر هذا الباب .

قال أبو عمر :

ظاهر هذا الحديث ، يشهد لما ذهب اليه الليث بن سعد ، الا أنه عم كل من بدل دينه ، سواء ولد في الاسلام ، أو لم يولد ؛ والحديث — عندي — فيه مضمرة ، وذلك لما صنعه الصحابة رضى الله عنهم من الاستتابة ، لانهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث ؛ فكأن معنى الحديث — والله اعلم — من بدل دينه فاقتلوه — ان لم يتب . وقال مالك رحمه الله : انما عنى بهذا الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر ، وأما من خرج من اليهودية ، أو النصرانية ، أو من كفر الى 20

(1) عندهم : ج د م — ب .

(10) مع : د ، من : ب م — ج .

(15) ما : ب ، ما : ج د م .

(20) أو خرج : ج — ب د م .

كفر ؛ فلم يعن بهذا الحديث (1) : وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء ، الا أن الشافعى - رحمه الله - قال : اذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة ، كان للامام أن يخرج من بلده ، ويلحقه بأرض الحرب ؛ وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين ، ان غلب على الدار ؛ لأنه انما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد له . هكذا حكاه المزنى وغيره من أصحابه عنه ، وهو المعروف من مذهبه . وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن الذمى اذا خرج من دين الى دين ، كان للامام قتله بظاهر الحديث . والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزنى والربيع وغيرهما عنه . وقالت فرقة : اذا ارتد ، استتيب ؛ فان تاب ، قبل منه ، ثم ان ارتد ، فكذلك الى الرابعة ؛ ثم يقتل ولا يستتاب . وروى عن الحسن أنه يقتل ، الا ان يتوب قبل أن يرفع الى الامام ؛ وان لم يتب حتى يصير الى الامام ، قتل ، وكانت توبته بينه وبين الله ، جعله حدا من الحدود ، ولا يسع الامام الا أن يقيمه .

واختلف الفقهاء أيضا فى المرتدة ، فقال مالك ، والاوزاعى ، وعثمان البتى ، والشافعى ، والليث بن سعد : تقتل المرتدة ، كما يقتل المرتد سواء ؛ وهو قول ابراهيم النخعى . وحجتهم ظاهر هذا الحديث ، لانه لم يخص ذكرا

- (4) مع : ب ج م ، من : د .
(6) عقد العهد : ب ج م ، العقد : د .
(9) عنه : ج د م - ب .
(10) فرقة : ج د م ، طائفة : ب .

(1) أورده المؤلف بالمعنى . انظر الموطأ ص 523 .

من أنثى ، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع ، والذكر
والانثى ، وقال : لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث :
كفر بعد ايمان (1) . - فعم كل من كفر بعد ايمانه .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة .

وهو قول ابن شبرمة ، ولية ذهب ابن علية . وقال ابن شبرمة :

ان تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني ، جاز . وحجة من قال

لا تقتل المرتدة ، أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال :

لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله .

وقول ابن عباس في ذلك ، رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم ،

عن أبي رزين ، عن ابن عباس (2) ، وروى قتادة عن

خلاص ، عن علي مثله (3) ، وهو قول الحسن ، وعطاء ؛

ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن

قتل النساء والولدان (4) ، وأن أبا بكر - رضى الله عنه -

سبى نساء أهل الردة . وقالوا : معنى قوله صلى الله عليه

وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، انما هو على كل من كان حكمه

(2-3) (وقال : لا يحل دم امرئ .. فعم كل من كفر بعد ايمانه) :

ب د م - ج . للواحد والاثنين والجمع : ب د م ، للواحدة

والاثنين والجمع : د .

(11) وهو : ب د م ، وهذا : ج .

(13-14) (وان أبا بكر ... أهل الردة) : ج د م - ب .

(1) يأتي للمؤلف عن جماعة من الصحابة .

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ومحمد بن الحسن في كتاب المعرفة ،

وعبد الرازي في المصنف . انظر نصب الراية 457/3 .

(3) أخرجه الدارقطني في السنن . نصب الراية 458/3 .

(4) رواه الجماعة الا النسائي . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطان

260/7 . وانظر الفتح 489/6 .

إذا قدر عليه القتل على كفره ، والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها ؛ وإنما حكمها السبى والاسترقاق ، فلا تدخل في تأويل هذا الحديث ؛ لنهيته صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، وسيأتى القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وروى ابن المبارك عن معمر ، عن الزهري في المرتدة قال : تقتل ، وقال قتادة تسبى ، لان أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم . قال معمر : كانت دار شرك : أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن عبد السلام ، حدثنا عبد الله بن ابي شيبة ، حدثنا يعقوب ابن محمد الزهري ، حدثنا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة ، عن مجاهد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، قال : ارتدت بنو عامر ، وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرقوهم بالنار ؛ فكتب أبو بكر الى خالد - رضى الله عنهما - أن يقتل بنى عامر ، ويحرقهم بالنار (1) .

ولما ارتد الفجأة - واسمه اياس بن عبد الله بن عبد ياليل - بعث اليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه ، فقدم به على أبى بكر ؛ فقال أبو

- (6) عن معمر : ج د م ، ومعمر : ب .
 (10) (عبد الله بن ابي شيبة) : ب ج م - د .
 (18) فارسا : ج د م ، ألفا : ب . (وبيته ليلا) : ج د م - ب .

(1) أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية ، بزوائد المسانيد الثمانية - للحافظ ابن حجر 113/2 - 114 ، حديث 1803 .

بكر : أخرجوه الى البقيع - يعنى الى المصلى - فأحرقوه
بالنار ، فأخرجوه الى المصلى فأحرقوه .

وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما
تتكح المرأة ، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهرى فى كتاب
الردة . قال : وحدثنى عبد العزيز بن أبى حازم ، عن داود

5

ابن بكر ، عن محمد بن المنكدر ، أن خالدًا كتب الى أبى بكر
يذكر أنه وجد فى بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تتكح
المرأة ، فاستشار فيه أبو بكر ، فكان على من أشدهم فيه قولاً ،
فقال ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الامم الا أمة واحدة ،

صنع الله بها ما قد علمتم ، أرى أن تحرقوه بالنار ، فأجمع
رأيهم على ذلك ، فكتب أبو بكر الى خالد ، فحرقه . قال :

10

وحدثنى معن بن عيسى عن معاوية بن صالح ، عن عياض بن
عبد الله ، قال : لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن ترجمه ،
فقال على : أرى أن تحرقوه ، فان العرب تأنف من المثلة ،
ولا تأنف من الحدود ، فحرقوه .

15

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب ، فى ردة أسد
وغطفان يوم بزاخة (1) ، قال فاقتتلوا - يعنى هم والمسلمون

-
- (1) الى : ج م - ب د .
(3) (رفع عليه أنه) : ب د - ج م .
(10) تحرقه : ب د م ، تحرقوه : ج .
(14) تحرقوه : ج د م ، تحرقه : ب .
(17) يعنى : د م - ب ج . قتالا : ب ج م ، قتلا : د .

(1) بزاخة - بالضم ، والخاء معجبة - : ماء لبني أسد ، كانت فيه
موتعة عظيمة أيام أبى بكر الصديق مع طليحة الاسدى ، وكان
قد تنبأ .

انظر معجم البلدان 408/1 .

قتالا شديدا - ، وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا ،
واسروا منهم أسارى ، فأمر خالد بالحظيرة أن تبني ، ثم أوقد
تحتها نارا عظيمة فالقى الاسارى فيها . وروى ثيبان عن
قتادة عن أنس قال : قاتل أبو بكر أهل الردة ، فقتل
وسبى وحرق .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا الحميدى ،
قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، قال : حدثنا عكرمة ،
قال : لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين - يعنى
الزنادقة - قال : لو كنت أنا لقتلتهم ، لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقتهم ، لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي أن يعذب بعذاب
الله . قال سفيان : فقال عمار الدهنى (1) - وكان فى المجلس
مجلس عمرو بن دينار ، وأيوب يحدث بهذا الحديث - : ان
عليا لم يحرقهم بالنار ، انما حفر لهم أسرابا ، فكان يدخن
عليهم منها حتى قتلهم ؛ فقال عمرو بن دينار : أما سمعت
قائلهم وهو يقول :

(12) لاحد : ب - ج د م .

(1) ابو معاوية عمار بن معاوية الدهنى - بضم الدال المهملة -
الكوفى ، وتصحف فى الفتح بالذهبي 491/6 .
روى عنه السفيانان ، وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،
(ت 133 هـ) . ميزان الاعتدال 172/3 . تهذيب التهذيب
406/7 . الخلاصة 279 .

لترم بي المنايا حيث شاعت اذا لم ترم بي في الحفرتين
 اذا ما أوقدوا حطباً وناراً فذاك الموت نقداً غير دين (1)
 وروى حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن مسعر ، عن عطاء بن
 أبي مروان ، أن هذا الشعر للنجاشي ، قاله اذ لحق بمعاوية
 فأراً في حين ضرب على له في الخمر مائة جلدة .

5

قال أبو عمر :

قد رويانا من وجوه ، أن عليا انما أحرقتهم بعد قتلهم ؛
 ذكر العقيلي قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا
 شبابة ، وذكره أبو زيد عمر بن شبة قال : حدثني محمد بن
 حاتم ، قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا خارجة بن
 مصعب ، عن سلام بن أبي القاسم ، عن عثمان بن أبي عثمان
 الانصاري (2) ، قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا :
 يا أمير المؤمنين أنت هو ؟ قال من أنا ؟ قالوا أنت هو ؟ قال :
 ويلكم من أنا ؟ ! قالوا : أنت ربنا ، قال ويلكم ارجعوا
 فتوبوا ؛ فأبوا ، ف ضرب أعناقهم ، ثم قال : يا قنبر ، أتتني
 بحزم الحطب ، فحفر لهم في الارض أخدودا فأحرقهم

10

15

3-5 (وروى حماد .. مائة جلدة) : ب د م - ج .
 (11) سلام بن القاسم : م ، سلام عن أبي القاسم : د ، سلام بن أبي
 القاسم : ب ج د ، وهو الصواب .

(1) انظر الفتح 492/6 .
 (2) عثمان بن أبي عثمان المدني ، قال الازدي : منكر الحديث مجهول ،
 لا أحفظ له الا حديث خارجة بن مصعب ، عن سلام عنه ؛ قال :
 جاء ناس الى علي - الحديث في قصة تحريقه الزنادقة .
 لسان الميزان 148/4 .

بالنار ؛ ثم قال :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا

أجبت ناري ودعوت قنبرا (1)

قال أبو عمر :

روى عثمان بن عفان ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن مسعود ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة ، وجماعة من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم ، الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد احسان ، أو قتل نفس بغير نفس (2) . فالقتل بالردة على ما ذكرنا ، لا خلاف بين المسلمين فيه ، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وانما وقع الاختلاف في الاستتابة ، وفيما ذكرنا من المرتدة .

قال أبو عمر :

احتج من قال يقتل المرتد اذا ارتد ثلاثة أو رابعة ، بقول الله عز وجل « ان الذين آمنوا ثم كفروا - الآية » . والقياس أن من ولد على الفطرة ، أحق ان يستتاب ؛ لانه لا يعرف غير الاسلام . واحتج من لم ير استتابة المرتد

(4) قال أبو عمر : ج د م - ب .
(12) الاختلاف : ب ج د ، الخلاف : م .

(1) ويروى (اذا رأيت أمرا منكرا ...) . انظر الفتح 296/15 .
(2) رواه بهذا اللفظ الشافعي في المسند من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعي كذلك البيهقي في المعرفة . انظر نصب الراية 317/3 - 318 .

وقال : يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة — بحديث
 أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استعمله على اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل ؛ فقدم معاذ
 فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد ، فقال : ما شأن هذا ؟ فقال
 هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم ارتد وراجع دينه دين السوء ؛
 فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فقال
 له أبو موسى : اجلس ، فقال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء
 الله ورسوله . قال : فأمر به فقتل .

5

رواه يحيى القطان ، عن قرّة بن خالد ، عن حميد بن
 هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى (1) . وروى من وجوه
 عن أبي موسى ، إلا أن بعضهم قال فيه : انه قد كان استتيب
 قبل ذلك أياما (2) .

10

واحتج من رأى الاستتابة (بهذا الحديث ، وهو)
 ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن
 بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي ،
 قال : حدثنا علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ،
 عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان عبد الله بن سعد يكتب
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأزله الشيطان فلمح

15

(3) تقدم معاذ : ب — ج د م .
 (4) مقال : ب ج م ، قال : د .
 (14-13) من رأى الاستتابة : ج د م ، من لم ير الاستتابة : ب .
 (بهذا الحديث وهو ما حدثنا) : د — بما حدثنا : ب ج م .

(1) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود — كما في منتقى الأخبار
 بشرح نيل الأوطار 202/7 ، وانظر الفتوح 299/15 — 301 .
 (2) انظر سنن أبي داود 441/2 ، والفتوح 301/15 .

بالكفار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل
يوم الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره رسول الله صلى الله
عليه وسلم (1) .

وأما ميراث المرتد ، فقد اختلف العلماء فيه ، والصحيح
عندنا أن ميراثه في بيت المال ؛ لا يرثه احد من ورثته ، لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث الكافر المسلم ،
ولا المسلم الكافر (2) . وسنبين ذلك ، ونذكر أقاويل السلف
فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب ؛ عن علي بن حسين في
كتابنا (3) هذا ان شاء الله ، والله المستعان .

6-7) الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر : د ، المسلم الكافر ،
ولا الكافر المسلم : ب ج م . السلف : ب ج م ، العلماء : د .
9) والله المستعان : د م ، وبه التوفيق : ج - ب .

(1) سنن أبي داود 441/2 - 442 .
(2) رواه أحمد والجماعة . انظر فيض القدير 449/6 .
(3) انظر الحديث الاول لابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي
- التمهيد - مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .

حديث موفى خمسين لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد ، بن أسلم ، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته (1) ، فقال دون هذا (2) ؛ فأتى بسوط قد ركب به (3) ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ؛ ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورة شيئا ، فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله (4) .

5

10

هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ؛ وقد روى

- (9) القاذورة : ب ج د ، القانورات : م .
 (10) نقم : ب د ، نقيم : ج م .
 (11) جماعة : ب د ، جميع : ج م .

- (1) أى عذبتة : طرفه .
 (2) فى الموطأ - رواية محمد بن الحسن الشيبانى - 244 - (فقال : بين هذين) .
 (3) بضم الراء وكسر الكاف - على صيغة الجهول ، أى ركب به الراكب ، وضرب به حتى لان .
 (4) الموطأ - ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا - ص 593 ، حديث 1504 .

معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله سواء (1) .

وذكر ابن وهب في موطئه عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه
قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت كرييا مولى
ابن عباس يحدث ، أو يحدث عنه انه قال : أتى رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن
الرجل أحسن ؛ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا
فوجد رأسه شديدا فرده ، ثم أخذ سوطا آخر فوجد رأسه
لينا ، فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة ؛ ثم قام على
المنبر فقال : أيها الناس ، اتقوا الله واستتروا بستر الله ؛
وقال أنظروا ما كره الله لكم ، أو قال احذروا ما حذركم الله
من الاعمال فاجتنبوه ، فانه ما نؤتى به من امرىء (2) .
قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله . وقد ذكرنا الآثار
المسندة في الاعتراف بالزنا ، التي جاءت في معنى هذا الحديث
في باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا .

-
- (5) يحدث : ج ، حدثت : ب د م .
(7) الرجل : ب د م - ج .
(9) فأمر : ب د م ، ثم امر : ج .
(10) أيها : ب د ، يا أيها : ج م .
(12) من : ب ، ما : ج د م . امرىء : ب ج د ، امر : م .
(13) نقيم : ج د م ، نقيم : ب .
(15) مراسيل : د ، مرسل : ب ج م .
-

- (1) ذكره ابن حزم في المحلى 206/11 .
(2) قال ابن حزم في المحلى 207/11 - : ان الآثار في هذا الباب كلها
مرسلة ، واضعها حديث مخزومة بن بكير ، لانه منقطع في ثلاثة
مواضع : لان سماع مخزومة عن أبيه لا يصح ، وشك ابن مقسم :
أسمعه من كرييا أم بلفه ؟ ثم هو عن كرييا مرسل .

وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته ، فإنه أراد لم يمتن ولم يلن ؛ والثمرة الطرف ، وإذا ركب كثيرا بالسوط ذهب طرفه ؛ تقول العرب ثمرة السوط ، وذباب السيف ، قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير :

5 ما زال عصياننا لله يسلمنا حتى دفعنا الى يحيى ودينار

عليجين لم تقطع ثمارهما (1) . قد طالما سجدا للشمس والنار

ثمارهما - يعنى القفلة (2) - وكذلك قال صاحب العين .

10 وفى هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة ، لزمه الحد اذا كان بالغاً عاقلاً مميّزاً ، ولم ينصرف عن اقراره ذلك ولا رجع عنه ؛ وهذا قول مالك والشافعى واصحابهما . وبه قال عثمان البتى ، واليه ذهب أبو جعفر

الطبرى ؛ ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه ، والاعتراف اذا أطلق ، فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف - مرة كان أو أكثر من ذلك ؛ ولا وجه لقول من قال : ان الاعتراف كالشهادة ، وأنه لا يلزم فيه أقل من اربع

(2) ولم يلن : ج د م - ب . ركب كثيرا بالسوط : ج د م ، ركب بالسوط - باسقاط (كثيرا) : ب .

(5) عصياننا لله يسلمنا : ج د م ، بياض فى ب .

(8) وفى هذا الحديث : ب ج د ، وفيه : م .

(9) عاقلاً : ج د م - ب .

(14-15) (مرة كان أو أكثر . . . ان الاعتراف) : ب ج د - م .

وأنه : ب ج م ، أو أنه : د .

(1) يريد لم يختننا .

(2) جلدة عضو التناسل التى تقطع من الصبى عند الاختتان .

مرات في الزنا ، وفي السرقة مرتين ، لاجتماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الاقرار مرة واحدة ، وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة في باب مراسيل ابن شهاب ان شاء الله تعالى .
وفي هذا الحديث أيضا أن الحد على الزانى الجلد بالسوط (1) ، وذلك اذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الامصار وعلماء المسلمين .

ومعنى قول الله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (2) معناه الأبار ، دون من قد أحصن ؛ وأما المحصن ، فجلده الرجم ، الا عند الخوارج ، ولا يعدهم العلماء خلفا ؛ لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين ، فممن رجم ماعز الاسلمى (3) ، والغامدية (4) ،

- 1- (2) (لاجتماعهم على انه يلزم . . . وسنذكر) : ب د ج - م .
8 قد : ج د م - ب .
10 يعدم : ب د ، تعدم : ج ، بدون نقط في م .
12 ماعز : د ، ماعزا : ب ج م .

(1) رد ابن حزم في المحلى 206/11 - 208 هذا التخصيص ، وقال لا حجة في هذه الآثار ، لانها كلها مراسيل ؛ على أنه ليس في شيء منها أن تجلد الحدود الا بسوط هذه صفته ، وانما فيها أن الحدود جائز أن يضرب فيها بسوط هذه صفته فقط ؛ قال : واذا كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يضرب الحد في الزنا والعنف بما يمكن الضرب به على هذه الصفة بسوط او حبل او غير ذلك ، الا الخمر ، فان الجلد فيها على ما جاء عن الرسول في الضرب بالجريد والنعال .. الآية : 2 - سورة النور .

(2) قصة ماعز رواها جماعة من الصحابة ، وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، من دون تسمية صاحب القصة ؛ وقد أوردها أبو داود في سننه 456/2 - 460 ، واستوفى طرقها . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 100/7 - 101
(3) وقصة الغامدية ، رواها كذلك جمع من الصحابة ، منهم بريدة ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، واحاديثهم عند مسلم في صحيحه . انظر شرح النسوى 222/7 - 229 .

والجهنية (1) ، والتي بعث اليها أنيسا (2) . ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ، ورجم بالشام ؛ وقصة الحبلى التي أراد رجمها ، فقال له معاذ بن جبل : ليس لك ذلك ، للذى فى بطنها ، فانه ليس لك عليه سبيل (3) . وعرض مثل ذلك لعثمان ابن عفان مع على فى المجنونة الحبلى (4) ، ورجم على شراحة الهمدانية (5) ، ورجم أيضا فى مسيره الى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا . وهذا كله مشهور عند العلماء ، الا انهم اختلفوا فى جلد المحصن مع الرجم : فقالت فرقة يجلد ويرجم ، وقال الجمهور يرجم ولا جلد عليه (6) . وسنذكر ذلك فى حديث ابن

5

(8) مرتة : ج دم ، طائفة : ب .

- (1) رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، من حديث عبادة . انظر نيل الاوطار 102/7 . على أن الجهنية هى غير الغامدية ، كما عند ابن حزم فى المحلى 182/11 ، والقاضى ابن العربى فى العارضة 212/6 ، وابن حجر فى الفتح 130/15 . وذهب الشوكانى فى نيل الاوطار 118/7 — الى أن الجهنية هى الغامدية ، قال : لان غامدا بطن من جهينة ، ولعل مستنده فى ذلك ما جاء فى سنن أبى داود عن الفسائى ، أن جهينة ، وغامد ، وبارق — واحد ، وهذا لا يلزم منه أن تكون الجهنية هى الغامدية — كما لا يخفى .
- (2) أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة ، ورواه مالك فى الموطأ . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 91/7 .
- (3) انظر مصنف عبد الرزاق 354/7 — 355 .
- (4) الذى فى سنن أبى داود 452/2 — 453 — وعلقه البخارى فى الصحيح — أن قصة المجنونة ، وقعت لعلى مع عمر ، وقد استوعب الحافظ ابن حجر فى الفتح 131/15 ، والزيلعى فى نصب الراية 162/4 — 163 — روايات هذه القصة ، ولم يشر أى واحد منها الى قصة على مع عثمان ؛ على أن ترجمة البخارى — باب لا يرجم المجنون والمجنونة — عامة ، وعادة الحافظ أن لا يترك آية رواية تتصل بالموضوع ، مهما كان شأنها .
- (5) رواه عبد الرزاق فى المصنف 326/7 — 328 — ، وأخرجه أحمد والنسائى والحاكم ، وأصله فى الصحيح . انظر الفتح 128/15 — 129 ، ونيل الاوطار 114/7 .
- (6) انظر صحيح الترمذى بشرح العارضة 210/6 — 211 .

شهاب عن عبيد الله ، عند قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس
الأسلمى : (وائت المرأة ، فان اعترفت فارجمها) - من كتابنا
هذا (1) ان شاء الله .

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن الاعتراف بما
يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا ، وهذا ما لا
خلاف فيه ؛ الا ما قدمنا ذكره من العدد في الاقرار .

واختلف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد اقراره قبل أن
يقام عليه الحد : فقال مالك : يقبل رجوعه عن الاقرار بالزنا
والسرقة وشرب الخمر ، ويغرم للمسروق منه ما سرق ان
ادعاه ، وهو قول الثوري ، والشافعى ، وابى حنيفة ،
والحسن بن حى .

وقد روى عن مالك أنه اذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف ،
أتم عليه ؛ وروى أبو يوسف عن ابن أبى ليلى ، أنه لا يقبل
رجوعه ؛ وروى عنه الليث أنه يقبل ، وقال عثمان البتى لا يقبل
رجوعه ، وقال الاوزاعى فى رجل اعترف على نفسه بالزنا
أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك ،
أنه يضرب حد الفرية على نفسه ؛ فان اعترف بسرقة أو شرب
خمر أو قتل ثم أنكر ، عاقبه السلطان دون الحد .

(2) وائت : ب ، ائت : ج دم .

(3-2) من كتابنا هذا ان شاء الله : ب - ج دم .

(4) أيضا : ب - ج دم .

(6) خلاف : ج م ، اختلاف : ب د .

(7) الفقهاء : ب ج م ، العلماء : د .

(8) الحد : ب ج م - د .

(12) منه : ج - ب دم .

(17) اته : ب د ، اته : ج م .

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) ، والتجريد من 137 .

قال أبو عمر :

الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن اقراره ، لأنه محال أن
يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة ؛ ألا ترى أن الشهود
لو رجعوا عن شهادتهم قبل اقامة الحد عليه ، لم يقيم ؛ وكذلك
لا يتم عليه إذا ابتدئ به ، لأنه كل جلدة قائمة بنفسها ؛ فغير
جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه ، كرجوع الشهود
سواء ؛ وليس الاقرار بحد لله ، وحق لا يطالب به آدمي ،
كالاقرار بالمال للادميين ؛ لان الاقرار بالحد ، توبة لم تعرف
الا من قبله ؛ فان نزع عنها ، كان كمن لم يأت بها ، والكلام
في هذا واضح ، وبالله التوفيق .

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه ، ان الحدود لا تقام
الا بسوط قد لان ، وأما قوله لم تقطع ثمرته ، فهذا من
الاستعارة ، أراد أنه لم يمتن . وقوله قد ركب به - يعني
نالت المهنة ولينته .

واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربا : فقال مالك
وأصحابه ، والليث بن سعد : الضرب في الحدود كلها سواء :

- (3) له : ج د م - ب .
(5) إذا ابتدئ به : ب ج م - د .
(6) عليه : ب د - ج م .
(7-8) الله : ب م ، لله : ج د . وحق : ج د م ، وحد : ب . يطالبه :
ج م ، يطالب : ب د . للادميين : ج د م - ب . سواء : ب د -
ج م . بالحد : ج م ، بالحدود : ب د .
(11) الحد : ج م ، الحدود : ب د .
(12-14) (وأما قوله لم تقطع ثمرته . . . يعني نالت المهنة ولينته)
ب ج م - د .
(13-14) يعني نالت : ج ، يعني قد نالت : م ، نالت - باستط
(يعني قد) : ب - د .

ضرب غير مبرح ، ضرب بين ضربين . وقال أبو حنيفة واصحابه : التعزير أشد الضرب ، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر ؛ وضرب الشارب ، أشد من ضرب القاذف . وقال الثوري : ضرب الزنا أشد من ضرب القذف ، وضرب القذف ، أشد من ضرب الشرب . وقال الحسن بن حي : ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف ، وعن الحسن البصرى مثله ، وزاد : ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير . وقال عطاء بن أبي رباح : حد الزنا أشد من حد الفرية ، وحد الفرية والخمر واحد .

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحداً سواء ، بورود التوقيف فيها على عدد الجلادات ، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيب عن يجب التسليم له ، فوجبت التسوية في ذلك ؛ لأن مثل هذا لا يؤخذ قياساً ، وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد ، دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب ؛ فالوجه فيها التسوية ، لأن من فرق احتاج الى دليل ، ولا دليل معه في ذلك الا التحكم .

ومن حجة من قال : ان الزنا أشد ضرباً من القذف ، والقذف أشد من الخمر ؛ لأن الزنا أكثر عدداً في الجلادات ، فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكايه ؛ لأن الله قد قصر

-
- (7) ضرب : ج م - ب د .
(10) واحداً : ج د م - ب .
(11) عدد : ب ج م ، شدة : د .
(14) نيبها : ب ج د ، نيبه : م .
(18) أكثر : ب ج م ، أشد : د .

بالعدد فيه عن عدد الزنا ، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد
 الا بالاجتهاد ؛ وسبيل مسائل الاجتهاد أن لا تقوى قوة
 مسائل التوقيف .

5 ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في
 الایجاج ، عدم النص فيه ، وان عرض المسلم ودمه محظوران
 محرمان (لا يحلان) الا بيقين لا شك فيه ؛ مع ما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجلد أحد فوق عشر
 جلادات ، الا في حد من حدود الله . رواه أبو بردة الانصارى ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث بكر بن الاشج ،
 عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمان بن جابر ، عن ابي
 10 بردة الانصارى (1) .

وذكر عبد الرزاق عن قيس بن ربيع ، قال : حدثني أبو
 حصين ، عن حبيب بن صهبان ، قال : سمعت عمر يقول :
 ظهور المسلمين حمى (2) الله ، لا يحل لاحد أن يجرحها
 الا في حد (3) . قال : ولقد رأيت يقيده (4) من نفسه (5) .
 15

(4) ومن حجة : ب ج م ، وخجة — باسقاط (ومن) — : د . في العدد :
 ج د ، بالعدد : ب م .
 (6) لا يحلان : ج — ب د م .
 (7) احد : ب ج م ، حد : د .
 (14) حمى الله : ب د ، حمى لله : م ، حمى — باسقاط (الله) : د .
 ان يجرحها حداً : ب م ، وشطب على (حدا) في ج ، ان
 يجرحها حداً : د .

- (1) اخرجه الجماعة الا النسائي . منتقى الاخبار 158/7 .
- (2) في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ، بياض بهذا المكان .
- (3) في المصنف : (لا يحل لاحد ، الا أن يجرحها حد) .
- (4) في المصنف (ولقد رأيت بياض ايظه ، قائمًا بنفسه) .
- (5) انظر المصنف 413/7 .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن اسماعيل بن أيوب ،
عن أبيه ، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث أنه قال :
لا يبلغ بالعقوبة الحدود (1) . وعن ابن جريج أيضا ، عن عمر
ابن عبد العزيز نحوه (2) .

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا ، بما حدثنى
محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال :
حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل
الايلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي
راشد ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الاسدى ، قال : كان رجل
له على أم سلمة دين فكتب اليها كتابا يجرح عليها ، فأمر به
عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة ، كلها تبضع اللحم ،
وتحدر الدم ؛ قال سفيان : لأنها أمه ، ولا ينبغى للرجل أن
يضيق على أمه ، ونحو هذا .

وبما رواه شعبة عن واصل ، عن المعرور بن سويد ،
قال : أتى عمر بن الخطاب بأمرأة زنت (3) ، فقال : أفسدت

8—7) اسحاق بن اسماعيل الايلى : ب ج م ، اسماعيل بن اسحاق :
د ، وهو تصحيف .

(1) المصنف 413/7 . — وفيه : لا تبلغ العقوبة بالحدود ، والعبارة
مقلوبة — كما لا يخفى .

(2) المصنف 414/7 .

(3) فى المصنف، بامرأة راعية زنت .

حسبها ، اضربوها حددا ، ولا تخرقوا عليها جلدها (1) .
 قال : فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضى الله عنه ،
 كان يرى الضرب فى التعزير ، أشد منه فى الزنى ؛ قالوا :
 وكذلك لا محالة سائر الحدود .

(قال أبو عمر :

5

من قال ان الحدود كلها سواء ، الا فى العدد ، جعل
 قوله : « ولا تأخذكم بهما رأفة » - فى اسقاط الحد ، لا فى
 صفة الضرب ، وضرب الزنى أخف عندهم ؛ فانهم يقولون
 ضربا غير مبرح ، لا يشق جلدا ، ولا سوطا فوق سوط) .
 واحتج من قال : ضرب القذف أشد الضرب ، بما أخبرنى به
 أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
 محمد بن يحيى بن عمر ، قال : حدثنا على بن حرب ، قال :
 حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان
 ابن عوف ، عن أبيه قال : لما جلد أبو بكر ، أمرت جدتى
 أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ، ثم ألبس مسكها ؛ قال :
 فهل ذلك الا من ضرب (2) شديد (3) ؟ !

10

15

(1) جلدها : ب ج د ، جلدا : م .

(2) قال : ج د م ، قالوا : ب .

5-9 (قال أبو عمر ... سوط) : د - ب ج م .

(1) انظر المصنف 375/7 . ورواه الطبرانى عن عصة قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : ظهر المومن حصى الا بحقه . وفيه الفضل

بن المختار ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد 353/6 .

(2) فى المصنف : من جلد .

(3) رواه عبد الرزاق فى المصنف 368/7 .

(هكذا قال جدتي ، وانما هي أم ابراهيم بن عبد الرحمان ابن عوف ، جدة سعد بن ابراهيم : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، حدثنا الحسين بن محمد ابن الضحاك ، حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ، حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن ابيه عن جده قال : لما جلد ابو بكر ، أمرت أمه بشاة فذبحتها ، ثم جعلت جلدها على ظهره ، وما ذاك إلا من ضرب شديد) . وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد (1) .

وعن علي بن أبي طالب : أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنى : اضربه كذا وكذا ، ولا تنتهك .

قال أبو عمر :

فيما روى عن عمر وعلي - رضی الله عنهما - في هذا الباب من صفة ضرب الزاني - دليل على أن قوله عز وجل : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله (2) » الآية ، انما أريد به أن لا تعطل الحدود ، وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة ، فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم ؛ وهذا قول جماعة أهل التفسير (3) . وممن قال ذلك الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ،

- 7-1 (هكذا قال حدثني . . . من ضرب شديد) : د - ب ج م .
(حدثني) كذا بالاصل ، ولعل الصواب ما أثبتته .
- 8-7 (وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد) : ب د - ج م .
- 11 قال أبو عمر : ب ج م ، قال ابن عمر : د ، وهو تصحيف .
- 15 ان لا تعطل : ب ج د ، تعطيل : م . وان لا : ج د ، والا : ب ، لئلا : م .
- 16 وهذا : ب د ، وهو : ج م .

(1) هذه الزيادة لا توجد في النسخ المطبوعة من المصنف .

(2) الآية : 2 - سورة النور .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 367/7 .

وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، وقال الشعبي ، والنخعي ، وسعيد
ابن جبير (لا تأخذكم بهما رأفة) قالوا : في الضرب والجلد (1).

وذكر اسماعيل القاضي قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ،
قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا نافع بن عمر
الجمحي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن عبد الله ،
أو عبد الله بن عبد الله - يعنى ابن عمر ، قال : ضرب ابن
عمر جارية له أحدثت ، فجعل يضرب رجلها ، وأحسبه قال :
ظهرها ، فقلت « لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » فقال :
يا بنى ، وأخذتني بها رأفة ؟ ان الله لم يأمرني أن أقتلها ؛
أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب (2) .

5

10

وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي باسناده مثله (3) .
قال اسماعيل : وحدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا عبد الملك
ابن الصباح ، عن عمران بن حديد ، قال : سألت أبا مجلز عن
الرأفة فقلت : انا لنرجمهم اذا نزل ذلك بهم ؟ قال : ليس
بذاك ، انما الرأفة ترك الحدود اذا رفعت الى السلطان :
حدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ،

15

- (3) ونكر : ب ج م ، نكر : د .
(6) أو عبد الله بن عبد الله : ب ج م ، بن عبد الله : د .
(7-8) قال فقلت : د ، فقلت - باسقاط (قال) ب ج م .
(15) بذاك : ج ، بذلك : ب د م .

- (1) انظر تفسير ابن كثير 261/3 .
(2) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف 376/7 .
(3) أخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ،
وابن أبي حاتم . انظر فتح القدير 6/4 .
وذكره ابن كثير في التفسير 261/3 - 262 - عن ابن أبي
حاتم عن عمرو بن عبد الله الأودي عن وكيع .

قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ،
قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا شعبة ،
عن عاصم ، عن ابي وائل ، قال : أدركت عمر جلد رجلا ،
فقال للجلاد : لا ترنى ابئك (1) .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد
ابن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن محمد الباهلى ، قال :
حدثنا سليمان بن عمر - وهو الاقطع - ، قال : حدثنا عيسى
ابن يونس ، عن حنظلة السدوسى ، قال : سمعت أنس بن مالك
يقول : كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين
حتى يلين ، ثم يضرب به (2) ؛ قلنا لأنس فى زمن من كان هذا ؟
قال : فى زمن عمر بن الخطاب .

واختلفوا فى المواضع التى تضرب من الانسان
فى الحدود ؛ فقال مالك : الحدود كلها
لا تضرب الا فى الظهر ، قال . وكذلك التعزير لا يضرب الا فى
الظهر عندنا . وقال الشافعى وأصحابه : يتقى الوجه والفرج ،
ويضرب سائر الاعضاء . وروى عن على بن أبى طالب رضى
الله عنه مثل قول الشافعى أنه كان يقول : اتقوا وجهه ومذاكيره .

(3) عن عاصم : ب ج م ، بن عاصم : د ، وهو تصحيف .

(4) ترنى : د ، ترى : ب ج م .

(7) عمر : ب ج م ، عمرو : د .

(10) فى زمن من : ج د م ، فى أى زمان : ب .

(13-14) فقال : ب ج م ، قال : د . قال وكذلك : ب ج ، وكذلك

- باسقاط (قال) : د م .

(1) روى نحوه عبد الرزاق فى المصنف 269/7 - 270 عن الثورى عن

عاصم عن ابى عثمان النهدى .

ونكره ابن حزم فى المحلى 207/11 .

(2) روى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن

عمر . انظر المصنف 372/7 - 373 .

وقال ابو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : تضرب الاعضاء كلها في الحدود ، الا الفرج والوجه والرأس . وقال ابو يوسف : يضرب الرأس أيضا . وروى عن عمر وابن عمر انهما قالا : لا يضرب الرأس (1) . قال ابن عمر لم تؤمر أن تضرب الرأس . وروى سفيان عن عاصم ، عن ابي عثمان ، أن عمر رضى الله عنه أتى برجل في حد ، فقال للجلاد اضرب ولا تر ابطك ، واعط كل عضو حقه .

5

ومن حجة مالك ، أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى ، لان الحدود تقام أبدا ، وليس مثل ذلك يجهل (2) . وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة ، لانه شيء لا ينفك منه ؛ الا ما روى كل واحد من الأثر عن السلف ، فيميل باختياره اليه .

10

- (2) في : ب — ج د م ، الفرج والوجه والرأس : ب ج م ، الوجه والفرج والرأس : د .
 3-4 : وروى عن عمر وابن عمر . . . لا يضرب الرأس : ب ج د — م .
 قال ابن عمر : د — وقال ابن عمر : ب ج م .
 (6) ولا تر : ب د ، ولا تري : ج ، ولا ترني : م .
 (9) عندهم ابدا : د — أبدا — باسقاط (عندهم) : ب ج م .
 (9-10) (وبنحو ذلك من العمل . . اليه باختياره) : ب د — ج م .
 (11) الاثر : د ، الأيمة : ب .

- (1) وفي تفسير القرطبي 162/12 — أنه روى عن عمر وابنه انها قالا : يضرب الرأس .
 وضرب عمر صبيفا في رأسه ، وكان تعزيرا لا حدا .
 (2) ذكر القرطبي في التفسير 162/12 — ان من حجة مالك ، ما ادرك عليه الناس ، وقوله عليه السلام : (البينة والأحد في ظهرك) .
 وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 171/15 — : واختلفوا في كيفية الجلد ، فمن مالك يختص بالظهر ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — في حديث اللعان — (البينة ، والأحد في ظهرك) .

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء : فقال مالك :
الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء ، لا يقام واحد منهما ،
يضربان قاعدين ؛ ويجرد الرجل في جميع الحدود ، ويترك على
المرأة ما يسترها ، وينزع عنها ما يقيها من الضرب . وقال
الثوري : لا يجرد الرجل ولا يمد ، ويضرب قائما ، والمرأة
قاعدة . وقال الليث بن سعد ، وابو حنيفة والشافعي : الضرب
في الحدود كلها ، وفي التعزير ، مجردا قائما غير ممدود ؛
الا حد القذف ، فانه يضرب وعليه ثيابه ، وينزع عنه المحشو
والفرو . وقال الشافعي : ان كان مده صلاحا مد .
ومن الحجة للملك ، ما أدرك عليه الناس . ومن الحجة
للثوري ، حديث ابن عمر في رجم النبي صلى الله عليه وسلم
اليهوديين ، وفيه : لقد رأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها
الحجارة (1) . وهذا يدل على أن الرجل كان قائما ، والمرأة
قاعدة (2) . وضرب أبو هريرة رجلا في القذف قائما . وما جاء
عن عمر وعلى في ضرب الاعضاء ، يدل على القيام - والله أعلم .
وكل ما ذكرناه من المسائل في هذا الباب ، فانها كلها
قائمة المعنى في هذا الحديث : حديث زيد بن أسلم هذا ،

- 10-11) ومن حجة للثوري : ج د م ، ومن حجة الثوري : ب .
16) ذكرناه : ج د م ، ذكرنا : ب .
17) هذا الحديث : ب ج م - د .

- (1) والحديث في الصحيحين . انظر الفتح 186/15 ، والنووي 233/7 .
وأخرجه باقى السنة الا النسائي . تيسير الوصول 10/2 .
(2) رده ابن حزم في المحلى 204/11 ، وقال : (بل قد ينحنى عليها
وهو راكع وهو الاظهر ، أو هو منكب قريب من الجلوس ، وهو
ممكن جدا أيضا ؛ وأما ان ينحنى عليها وهو قائم ، فممتنع
لا يمكن البتة ولا يتأتى) .

يصلح ذكرها عنده . وفيه أيضا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة ، وواجب ذلك عليه أيضا في غيره ، ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود . وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح ، نذكر منها هاهنا ما يوافق معنى هذا الحديث ؛ وسائرهما نذكرها عند قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يحيى بن سعيد (1) : يا هزال ، لو سترته بردائك ، كان خيرا لك — ان شاء الله — .

5

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ؛ ومن يسر على مسلم ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (2) .

10

15

قال أبو عمر :

فاذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره ، فستره على

(3) الحدود : ب د م ، الحد : ج .

(8) (حدثني سعيد بن نصر ... بن أبي شيبة) : ب ج م — د .

(17) المرء : ب ج م ، الرجل : د .

(1) وهو الحديث الخامس من أحاديث مالك عن يحيى بن سعيد .

انظر التجريد ص 212 .

(2) رواه الجماعة إلا النسائي — كما في ذخائر المواريث 4/4 ، حديث 8263 .

نفسه كذلك أو أفضل ؛ والذي يلزمه في ذلك التوبة والانابة
والندم على ما صنع ، فان ذلك محو للذنب - ان شاء الله - .
وقد حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن
شعبان ، حدثنا احمد بن محمد بن سلام ، حدثنا محمد بن
على الشقيقى ، قال : سمعت أبى قال : أخبرنا عبد الله بن
المبارك ، قال أخبرنا مالك بن مغول ، عن العلاء بن بدر ،
قال : ان الله لا يهلك أمة وهم يستترون بالذنوب .

حدثنى محمد بن عبد الله بن حكم (1) ، قال : حدثنا
محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابى حسان ، قال :
حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا
الاوزاعى ، قال : أخبرنى عثمان بن أبى سودة ، قال : حدثنى
من سمع عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : ان الله ليستر العبد من الذنب ،
مالم يخرقه ؛ قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله ؟ قال يحدث
به الناس .

حدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر
ابن الورد ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ، قال :
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، قال : حدثنا ابراهيم
ابن سعد ، عن ابن اخى ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم

(1) والاتبابة : ب ج م - د .
(14) قالوا : ج د م ، قيل : ب .

(1) ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم القرطبى ، قال فيه ابو محمد
بن حزم : كان ثقة ، يعرف بابن البقرى . الجنوة ص 61 ،
البغية ص 80 .

ابن عبد الله ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل أمتى معافى الا المجاهرون (1) ، وان من المجاهرة ، أن يعمل عملا لا يرضاه الله بالليل ، ثم يتحدث به بالنهار — وذكر الحديث (2) .

وحدثني احمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا مالك بن عبد الله ابن سيف ، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عيسى بن موسى بن اياس بن البكير ، أن صفوان بن سليم ، حدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اطلبوا الخير دهركم كله ، وتعرضوا لنفحات الله (3) عز وجل ، فان لله نفحات من رحمته ، يصيب بها من يشاء من عباده ؛ واسألوا الله أن يستر عوراتكم ، وان يؤمن روعاتكم (4) .

(2) معافى : ب ج د ، معافون : م .

(3) المجاهرون : ب ج د ، المجاهرين : م .

(5) وحدثني : د م ، حدثني : ب ج .

(13) واسألوا الله : ب ج ، واسألوه : د ، واسألوا : م . وان يؤمن :

ب ج ، ويؤمن — باسقاط (أن) : د م .

(1) وفي رواية الا المجاهرين ، وهي واضحة ، أما رواية الرنع (المجاهرون) ، فعلى معنى النفى ، أى كل أمتى معافى لا ذنب لهم الا المجاهرون .

(2) رواه البخارى ومسلم ، كما في ذخائر المواريث 14/4 ، حديث 8360 .

(3) الرواية التي أوردها في الجامع الصغير ، واقتصر عليها صاحب القاموس : (وتعرضوا لنفحات رحمة الله) — باللام ، وزيادة

(رحمة) ، وذكر اللحياني — كما في اللسان — أن تعرض يتعدى

بنفسه وباللام ، يقال : تعرضت معروئهم ولمعروئهم بمعنى تصدقت .

(4) ذكره السيوطى في الجامع الصغير ، وقال : رواه ابن ابي الدنيا في

كتاب الفرج بعد الشدة ، والحاكم والترمذى في النوادر ، والبيهقى

في شعب الايمان ، وابو نعيم في الحلية ووضع عليه علامة الضعف .

انظر فيض القدير 541/1 .

وحدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال :
حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن الهيثم بن
المهلب الجزري ابو اسحاق املاء ، قال : حدثنا ابو اليمان ،
قال : حدثنا سعيد بن سنان ، عن ابى الزاهرية ، عن كثير بن
مرة ، عن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : أقسم على أربع قسما مبرورا ، والخامسة
لو أقسمت عليها لبررت : لا يعمل عبد خطيئة تبلغ ما بلغت
ثم يتوب الى الله ، الا تاب الله عليه ؛ ولا يجب أحد لقاء الله ،
الا أحب الله لقاءه ، ولا يتولى الله عبد (1) في الدنيا ، فيوليه
غيره يوم القيامة ؛ ولا يجب عبد قوما ، الا جعله الله معهم
يوم القيامة ؛ والخامسة لو أقسمت عليها لبررت : لا يستر
الله عورة عبد في الدنيا ، الا ستره الله يوم القيامة .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال : حدثنا احمد بن
سليمان بن عمرو البغدادي بمصر ، قال : حدثنا أبو عمران
موسى بن سهل البصرى ، قال : حدثنا عبد الواحد بن غياث ،
قال : حدثنا فضال بن جبير ، عن أبى امامة الباهلى ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لو حلفت عليهن
لبررت ، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا اثم : لا يجعل
الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له ، ولا يتولى الله

4-5) كثير بن مرة : ب ج م ، كثير عن مرة : د ، وهو تصحيف .
10) عبدا : ب ، عبدا : ج د م .
11-12) عليها : ب ج م ، على الله : د . سترها : ب د ، ستره : ج م .
13) مروان : ج د م ، هارون : ب ، وهو تصحيف .

(1) قال في اللسان : يقال تولاك الله أى وليك ، ويكون بمعنى نصر .

عبد فيوليه الى غيره ، ولا يحب عبد قوما ، الا بعثه الله فيهم ،
أو قال معهم ، ولا يستر الله على عبد في الدنيا ، الا ستر
عليه عند المعاد .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
ثبيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : سمعت
اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال : حدثنا ثبيبة الحضرمي
أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : ما ستر الله على عبد في الدنيا ،
الا ستر عليه في الآخرة (1) .

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال : حدثني أبي قال :
حدثنا عبد الله بن يونس قال : قال حدثنا بقى بن مخلد ،
قال : حدثنا ابو بكر بن أبي ثبيبة قال : حدثنا الثقفى ،
عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ادريس ، قال : لا يهتك
الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير .

وأما قوله في حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب :
(فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله) فانه أراد
— والله أعلم — بعد أمره بالاستتار بالذنب ، أنه من أقر عنده

(10) ستر الله : ج د ، ستر باسقاط (الله) — ب م .

(15) مثقال : ج د م — ب .

(18) بالذنب : ج د م — ب .

(1) ورواه البزار والطبراني عن أبي موسى الأشعري بلفظ (ما ستر
الله على عبد ذنبا في الدنيا ، فيميره به يوم القيامة) .
انظر مجمع الزوائد 192/10 ، والجامع الصغير
بشرح فيض القدير 449/5 .

فلا شفاعه حينئذ له ولا عفو عنه . ومن هذا وشبهه ، قام
الدليل على أن الحدود اذا بلغت السلطان ، لم يجوز أن يتشفع
فيها ، ولا أن تترك اقامتها (1) ؛ ألا ترى الى قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث صفوان بن أمية (فهلا قبل أن
تأتيني به (2)) . وقول الزبير : اذا بلغت به السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع (3) .

(2) يتشفع : ب د م ، يشفع : ج .
(5) الزبير : ج م ، ابن الزبير ب د ، وهو تصحيف .

- (1) قال الشوكاني في نيل الاوطار 114/7 - : (وقد ادعى ابن عبد
البر الاجماع على أنه يجب على السلطان الاقامة ، اذا بلغه الحد) .
ولعله ذكر ذلك في غير التمهيد .
- (2) رواه مالك في الموطأ ص 600 ، حديث 1522 ، وأخرجه أحمد
والاربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود . وانظر نيل الاوطار
113/7 .
- (3) رواه مالك في الموطأ ص 600 ، حديث 1523 ، وأخرجه الطبراني
عن عروة بن الزبير ، قال لقي الزبير سارقاً فشفع فيه ، فقبل له
حتى يبلغ الامام ؛ قال : اذا بلغ الامام ، فلعن الله الشافع والمشفع .
انظر نيل الاوطار 113/2 .

حديث احمد وخمسون لزيد بن اسلم

مالك ، أنه سمع زيد بن أسلم يقول : ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث : اما أن يستجاب له ، واما أن يدخر له ، واما أن يكفر عنه (1) .

قال ابو عمر :

5

ذكرنا هذا الخبر في كتابنا هذا ، وان كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم ؛ لانه خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم (2) ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا ، وانما هو توقيف ، ومثله لا يقال بالرأى .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة ببغداد . وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل بمصر ، قالوا : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا شيبان ، قال : أخبرنا علي بن علي الرفاعي ، عن ابي

10

- (1) وخمسين ، كذا في سائر النسخ ، والصواب ما أثبتته .
(8) رأيا واجتهادا : ب ج م ، اجتهادا ورأيا : د .
(11) ابن حبابة : ج د م - ب .

- (1) الموطأ - ما جاء في الدعاء - ص 144 ، حديث 504 .
(2) في التجريد ص 53 - (لانه محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي سعيد الخدري) .

المتوكل الناجي ، عن ابي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها
اثم ولا قطيعة رحم ، الا أعطاه الله بها احدى ثلاث : اما أن
يعجل له دعوته ، واما أن يؤخرها له في الآخرة ، واما أن يكف
عنه من الشر مثلها ؛ قالوا : اذا نكث ، قال : الله أكثر .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ،
قال : حدثنا ابو اسامة عن على بن على ، قال : سمعت أبا
المتوكل الناجي قال : قال أبو سعيد الخدرى : قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها
اثم ولا قطيعة رحم - فذكره حرفا بحرف الى آخره .
الا أنه قال : يكفر عنه من السوء مثلها ، قالوا اذا نكث يا رسول
الله ، قال الله أكثر (1) . وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا
أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا
محمد بن موسى الحرشى ، قال حدثنا جعفر بن سليمان ، قال
حدثنا على بن على بن ابي المتوكل الناجي ، عن ابي سعيد
الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان دعوة

(13) (وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال حدثنا
محمد بن جرير . . . بقدر ما دعا) : ب د ، وتأخر في نسختي ج م ،
وهو مكرر في ب .
(15) الحرشى : د ، الجرشى : ب ، وفي ج م - بدون نقط -
والصواب نسخة د .

(1) الاختلاف بين الرواية الاولى ورواية ابي بكر بن أبى شيبة في كلمة
(بكث) بدل يكف ، وزيادة (يا رسول الله) - كما لا يخفى .

المسلم لا ترد ، مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ، اما أن تعجل له في الدنيا ، واما أن تدخر له في الآخرة ، واما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا (1) .

5 حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أبو محمد اسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقي بالرملة ، قال : حدثنا أبو عبد الله احمد بن ابراهيم بن بشر القرشي ، قال : حدثنا عبد الله بن ثابت القرشي ، قال : حدثنا سعد بن الصلت ، عن الاعمش ، عن ابي سفيان ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعاء المسلم بين احدي ثلاث : اما أن يعطى مسألته التي سأل ، أو يرفع بها درجة ، 10 أو يحط بها عنه خطيئة ، — ما لم يدع بقطيعة رحم أو مائثم ، أو يستعجل .

قال ابو عمر :

هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل « ادعوني استجب لكم (2) » ، فهذا كله من الاستجابة ، وقد قالوا : كرم الله لا تنتقض حكمته ، ولذلك لا تقع الاجابة في كل دعوة . قال الله عز وجل « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت 15

12-4 حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد . . . (ويستعجل) :

ب د — ج م .

10-9 بين احدي ثلاث : ب — د .

16 ان كرم : ج ، كرم — باسقاط (ان) : ب د — م .

(1) روى نحوه احمد في المسند 18/3 ، وانظر مجمع الزوائد 148/10 .

(2) الآية : 20 — سورة فاطر .

السماوات والارض ومن فيهن (1) . وفي الحديث الماثور :
ان الله ليبتلى العبد وهو يحبه ، ليسمع تضرعه (2) . وقال
الاوزاعي : يقال أفضل الدعاء الاحاح على الله ، والتضرع
اليه . وعن ابي هريرة وغيره : أن الله لا يقبل أو لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه (3) . وقال سفيان : قال محمد بن
المنكر : قال لي عمر بن عبد العزيز : عليك دين ؟ قلت نعم ؛
قال ففتح لك فيه في الدعاء ؟ قلت نعم ؛ قال : لقد بارك الله لك
في هذا الدين . وروى أبو هريرة وأنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : اذا دعا أحدكم فليعزم ، وليعظم الرغبة ،
ولا يقل ان شئت ؛ فان الله لا مكره له ، ولا يتعاطمه شيء ،
ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل (4) . وقد ذكرنا
هذا المعنى بزيادة - في معنى الدعاء - في باب ابن شهاب
عن ابي عبيد (5) ، والحمد لله .

- (3) يقال أفضل الدعاء : ب د م ، أفضل الدعاء - باسقاط (يقال) : ج .
(7) نطقت : ب ، قلت : ج د م . لقد : ب د - ج م . قال فتح لك فيه
الدعاء : ب ج م - د .
(12) في معنى الدعاء : ب د م - ج .

- (1) الآية : 71 - سورة المومنون .
(2) رواه الحاكم في الكنى عن ابي فاطمة الضرى بلفظ (ان الله تعالى
ليبتلى المومن ، وما يبتليه الا لكرامته عليه) - ذكره السيوطى في
الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف .
ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ (ان الله ليبتلى عبده المومن
بالسقم ، حتى يكفر عنه كل ذنب) . وقال على شرطهما - يعنى
الشيخين ، واقره الديلمى . انظر فيض القدير 260/2 .
(3) رواه الترمذى . انظر تيسير الوصول 65/2 .
(4) رواه الستة الا النسائى ، كما في تيسير الوصول 57/2 .
(5) في حديث (يستجلب لاحدكم ما لم يعجل ، فيقول دعوت فلم يستجب
لى) . انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .

حدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ،
قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا يونس بن عبد
الاعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنى أبو صخر أن
يزيد بن عبد الله بن قسيط ، حدثه عن عروة بن الزبير ،
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : ما من
عبد يدعو الله بدعوة ، فتذهب حتى يعجل له في الدنيا ،
أو يدخرها له في الآخرة ، إذا هو لم يعجل أو يقنط . قال
عروة : فقلت يا أمته وكيف عجلته وقنوطه ؟ قالت : يقول :
قد سألت فلم أعط ، ودعوت فلم أجب ؛ قال ابن قسيط :
وسمعت سعيد بن المسيب يقول : ما من عبد مومن يدعو الله
بدعوة ، فتذهب براء ، حتى يعجلها له في الدنيا أو يدخرها
له في الآخرة .

5

10

وحدثنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ،
حدثنا محمد بن جرير ، حدثنا محمد بن العلاء (1) ،

-
- (1) حدثنا : ج م ، وحدثنا : ب د .
(7) يدخرها : ج م ، تدخر له : ب د .
(9) قد : د ، لقد : ب - ج م .
(11) يدخرها : ج د م ، تدخر : ب .
(14) محمد بن عبد الجبار : د ، عمر بن عبد الحميد : ب م ،
ولعل الصواب ما أثبتته .

(1) ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ ، من
شيوخ ابن جرير الطبري روى عن جماعة من الشيوخ منهم مروان
بن معاوية الفزاري الكوفي . روى عنه الجماعة ، ذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال مرة : ثقة .
(ت 248 هـ) - تهذيب التهذيب 386/9 .

حدثنا مروان بن معاوية ، عن عمر بن حمزة (1) ، عن محمد
ابن كعب القرظي يرفعه ، قال : من دعا دعوة أخطأت باطلا
أو حراما ، أعطى احدى ثلاث : كفرت عنه خطيئته ، أو كتبت
له حسنة ، أو أعطى الذي سأل .

(1) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدوي العمري
المدني . روى عن عمه سالم بن عبد الله ، وحصين بن مصعب ،
ومحمد بن كعب القرظي وسواهم . وعنه مروان بن معاوية الفزاري
واحمد بن بشر الكوفي ، وابو عقيل الثقفى وغيرهم . ذكره ابن
حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطيء ، وقال النسائي ضعيف .
تهذيب التهذيب 437/7 .

انتهى الجزء الخامس من (التمهيد)

ويتلوه الجزء السادس ، وأولاه :

(حديث واحد عن زيد بن أبي أنيسة)

الفهارس

المنحة

- 1 - فهرس الموضوعات 352
- 2 - فهرس الآيات 361
- 3 - فهرس الأحاديث 365
- 4 - فهرس الآثار 379
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 385
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 389
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 390
- 8 - فهرس الآبيات الشعرية 393
- 9 - فهرس الاعلام 395
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق 435
- 11 - فهرس البلدان والامكن 438
- 12 - فهرس مصادر المؤلف 439
- 13 - فهرس مراجع التحقيق 443

فهرس الموضوعات

المنحة

- حديث سابع وعشرون لزید بن أسلم : ان شدة الحر من
 1 فيح جهنم .. والتعليق عليه - - - - -
- 2 فقـــه الحديـــث - - - - -
- 4 - 2 - - - - - اختلاف الفقها في الابراد بصلاة الظهر
- 7 - 6 - - - - - وقت صلاة الظهر في الصيف والشتاء
- 10 - 9 - - - - - الجنة والنار مخلوقتان لا تبدان ، والحجة على ذلك
- 16 - 11 - - - - - اختلاف العلماء في معنى (اشتكت النار الى ربها)
- حديث ثامن وعشرون لزید بن أسلم : اذا شك احدكم في
 18 صلاته فليصل ركعة ... والتعليق عليه - - - - -
- 25 فقـــه الحديـــث - - - - -
- حديث اذا صلى احدكم ، فلم يدر اثلثا ام اربعا ... فليتحجر
 25 الصواب ، والتعليق عليه - - - - -
- مذهب مالك فبين شك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء ، ان
 26 عليه الوضوء ، ومخالفة الجماعة : له - - - - -
- مذهب الثوري وابي حنيفة والشافعي : البناء على الاصل -
 27 حدثا كان او طهارة - - - - -
- اجماع العلماء ان من ايقن بالحدث وشك في الوضوء ، ان
 27 عليه الوضوء فرضا ، والحجة على ذلك - - - - -
- لا خلاف انه لا يورث احد بالشك في حياته او موته - - - - -
 28
- من فقـــه الحديـــث - - - - -
 28
- من سها في صلاته وفعل ما يجب عليه ، سجد لسهوه - - - - -
 28
- اختلاف الفقهاء في سجود السهو - - - - -
 34 - 29

- التحري في الصلاة ، واختلاف العلماء في ذلك --- --- --- 36 - 37
- حديث ابن عمر : اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ، فليركع
ركعة يحسن ركوعها ... والتعليق عليه --- --- 39
- حديث تاسع وعشرون لزيد بن اسلم : اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد ... والتعليق عليه --- --- 41 - 44
- كان (ص) يحب مخالفة اهل الكتاب وسائر الكفار --- --- 46
- حديث موفى ثلاثين لزيد بن اسلم : اذا مرض العبد ...
والتعليق عليه --- --- 47
- حديث اذا اصاب الله عبدا بالبلاء ... والتعليق عليه --- --- 47 - 48
- حديث ما اصاب المرء من نصب ولا وصب ... والتعليق عليه 49
- حديث حاد وثلاثون لزيد بن اسلم : كان (ص) في المسجد
فدخل رجل نثر الراس --- --- 50
- فقاه الحديث --- --- 50
- حديث لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء... والتعليق عليه 51
- معنى قوله في الحديث (كانه شيطان) --- --- --- 51 - 52
- حديث جابر : اتانا رسول الله زائرا في منزلنا .. والتعليق عليه 52
- حديث من كان له شعر فليكرمه ... والتعليق عليه --- --- 54
- حديث ثمان وثلاثون لزيد بن اسلم : لن يبقى بعدي من النبوة
الا المبشرات ... والتعليق عليه --- --- 55
- حديث لا نبوة بعدي الا ما شاء الله ... والتعليق عليه --- --- 55
- حديث ابن عباس : ايها الناس ، انه لم يبق من مبشرات
النبوة ... والتعليق عليه --- --- 56
- معنى البشرى في قوله تعالى : (الذين آمنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى) --- --- --- 58
- حديث ثالث وثلاثون لزيد بن اسلم : من وقاه الله شر ائنتين
ولج الجنة ... والتعليق عليه --- --- 60

- 67 --- فقهِه الحديث
- 67 --- اختلاف العلماء في الكبائر
- 74 --- الاجماع على أن الجور في الاحكام من الكبائر
- 75 --- الكبائر ستة عشر ذنباً
- 76 --- حديث أكبر الكبائر الاشرار بالله ... والتعليق عليه
- 77 --- حديث من جمع بين صلاتين من غير علم ... والتعليق عليه
- 78 --- اجتناب الكبائر ، يكفر الصفائر
- 80 --- الحكمة في تكرير قوله (ما بين لحييه ، وما بين رجليه)
- حديث رابع وثلاثون لزيد بن اسلم : أن رسول الله (ص)
 أرسل الى عمر بن الخطاب بمطائه .. والتعليق عليه
- 82
- 83 --- اول من فرض الاعطية عمر
- 84 --- من فقهِه الحديث
- 85 -
- 87 --- ترخيص مالك فيما جاء من غير مسألة
- 89 --- رأي ابن حنبل في معنى (الاشراف) وتقدير ابن عبد البر له
- 89 --- خطرات النفس متجاوز عنها
- حديث خامس وثلاثون لزيد بن اسلم : لا تحل الصدقة لفني ،
 الا لخمسة ... والتعليق عليه
- 95
- 97 --- فقهِه الحديث
- حديث لا تحل الصدقة لفني ، ولا لدي مرة سوي ...
 والتعليق عليه
- 97
- 101 --- جائز اخذ الصدقة لمن تحمل حمالة ولو كان غنيا
- 101 --- الاجماع على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنيا
- 101 --- فتوى ابن عمر لمن اوصى زوجها بمال في سبيل الله

- حديث ام سلمة ان النبي (ص) قال لها : اعندك شيء .. ؟
 103 --- --- --- --- --- والتعليق عليه
- 104 --- --- --- --- --- معنى قوله فى الحديث : (قد بلغت محلها)
 حديث ام عطية : (هل عندك شيء ؟ فقالت : لا ، الا ما
 ارسلت به نسيبة ... والتعليق عليه --- --- --- --- --- 105 - 106
- حديث سادس وثلاثون لزيد بن اسلم : ان رجلا قبل امراته
 وهو صائم ... والتعليق عليه --- --- --- --- --- 107 - 108
- فقاه الحديث --- --- --- --- --- 109
- من كره القبلة للصائم --- --- --- --- --- 110
- من رخص فى القبلة للصائم --- --- --- --- --- 110
- حديث ابن المسيب : ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم ..
 والتعليق عليه --- --- --- --- --- 112
- من قبل فامدى او امنى فى رمضان ، واختلاف العلماء فى ذلك
 وجوب العمل بخبر الواحد الثقة --- --- --- --- --- 114 115
- فعل الرسول كله يحسن التاسى به --- --- --- --- --- 116
- حديث انى لست كهيتكم ... والتعليق عليه --- --- --- --- --- 117
- لا يجوز ادعاء الخصوص على النبي - صلى الله عليه وسلم
 حديث سابع وثلاثون لزيد بن اسلم : التمر بالتمر مثلا بمثل
 ... والتعليق عليه --- --- --- --- --- 118 126
- فقاه الحديث --- --- --- --- --- 128
- الجنس الواحد من الماكولات ، يدخله الربا من وجهين --- --- --- --- --- 128
- من لم يعلم بتحريم الشيء ، فلا حرج عليه حتى يعلم ، اذا
 كان ممن يعلو بالجهل --- --- --- --- --- 129
- اتفاق العلماء على ان البيع اذا وقع بالربا مقسوخ ابدا --- --- --- --- --- 129 - 130
- الحكم فيما يوزن ، كالحكم فيما يؤكل --- --- --- --- --- 134

- حديث ثامن وثلاثون لزيد بن اسلم : ان رجلا من الانصار ،
 كان يرعى لقحة ... والتعليق عليه --- --- --- 138
- فقاه الحديث --- --- --- --- --- 139
- اختلاف العلماء فى الاستثناء فى قوله تعالى (الا ما ذكيتم) 144 - 146
- الدكاة بالسن والظفر ... واختلاف الفقهاء فى ذلك --- --- --- 153
- حديث تاسع وثلاثون لزيد بن اسلم : ان رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - نهى ان يند البسر والرطب ...
 والتعليق عليه --- --- --- --- --- 154
- اختلاف العلماء فى معنى احاديث النهى عن الخليطين --- --- --- 163 - 164
- حديث ابن عمر : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ان يند الزهو والرطب ... والتعليق عليه 165
- حديث موفى اربعين لزيد بن اسلم : انه - صلى الله عليه وسلم -
 نهى عن الفبيراء فقال : لا خير فيها ...
 والتعليق عليه --- --- --- --- --- 166
- حديث كل مسكر حرام ، وما اسكر كثيره فقليله حرام ...
 والتعليق عليه --- --- --- --- --- 167
- حديث واحد واربعون لزيد بن اسلم : قدم رجلان من المشرق
 فخطبا ... والتعليق عليه --- --- --- --- --- 169 - 170
- فقاه الحديث --- --- --- --- --- 174
- اصل لفظة السحر عند العرب --- --- --- --- --- 174
- كان - صلى الله عليه وسلم - يعرف لكل ذي فضل فضله 176
- حديث ان ابغضكم الي الثرثارون المتفهبون ...
 والتعليق عليه --- --- --- --- --- 176
- من احسن ما قيل فى البلاغة --- --- --- --- --- 178
- حديث بريدة : ان من البيان سحرا ، وان من العلم جهلا ...
 والتعليق عليه --- --- --- --- --- 180

- حديث ثان واربعون لزيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب سأل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكلاله
182 ... والتعليق عليه
- 184 فقه الحديث
- 185 - 184 معنى الكلاله
- 186 نقد ابن عبد البر لراي أبي عبيدة فى معنى الكلاله
- حديث جابر : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
189 وأنا مريض ... والتعليق عليه
- 194 - 192 رد ابن عبد البر على قوم طعنوا فى عمر
- 200 اختلاف الناس فى المسمى بالكلاله
- حديث ثالث واربعون لزيد بن أسلم : عرس - صلى الله عليه
203 وسلم - بطريق مكة ... والتعليق عليه
- 208 - 203 حديث : ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ... والتعليق عليه
- 210 فقه الحديث
- الحكمة فى خروجه - صلى الله عليه وسلم - من الوادي الذي
211 ناموا فيه ، واختلاف العلماء فى ذلك
- 214 - 213 راي أبي حنيفة فى ذلك ، ونقد ابن عبد البر له
- حديث جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا ...
118 والتعليق عليه
- فضائله - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز عليها النسخ ،
218 ولا التبديل ، ولا النقص
- ابن عبد البر يرى جواز الصلاة فى المقبرة والحمام ، اذا
220 كانا طاهرين
- حديث الارض كلها مسجد ، الا المقبرة والحمام ...
220 والتعليق عليه

- حديث علي : نهاني حبي - صلى الله عليه وسلم - ان اصلي
 223 في المقبرة ... والتعليق عليه -----
- 225 حديث لا يصلي في سبع مواطن ... والتعليق عليه -----
- 228 اختلفوا في جثث الموتى : هل هي نجس ام لا -----
- 229 الاجماع على ان التيمم على مقبرة المشركين جائز اذا كان
 الموضوع طيبا طاهرا -----
- 229 الذين كرهوا الصلاة في المقبرة وحجتهم -----
- 229 الذين اباحوا الصلاة في المقبرة وحجتهم -----
- حديث نهى - صلى الله عليه وسلم - ان يصلي على المقبرة
 231 ... والتعليق عليه -----
- 235 - 234 اختلاف الفقهاء في الاذان والاقامة للصلوات الفاتية -----
- اختلافهم في ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح ، هل
 238 يبدأ بهما ، او يؤخرهما -----
- النفس والروح هل هما شيء واحد ، او مختلفان ، واختلاف
 248 - 241 العلماء في ذلك -----
- 259 - 250 الآثار المروية في نومه (ص) عن صلاة الفجر -----
- حديث رابع وأربعون لزيد بن اسلم : ان رجلا قال : يا رسول
 الله ، ما يحل لي من امراتي وهي حائض ...
 260 والتعليق عليه -----
- حديث كان (ص) اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه - وهي
 263 حائض ... والتعليق عليه -----
- حديث خامس وأربعون لزيد بن اسلم : ان رجلا اصابه جرح
 264 ... والتعليق عليه -----
- 264 فقاه الحديث -----
- 279 - 265 اختلاف العلماء في الرقى والمعالجة -----
- 279 الاحاديث المسندة في معنى حديث زيد بن اسلم -----

- 283 حديث ما انزل الله من داء ، الا انزل معه دواء ...
والتعليق عليه
- 287 حديث سادس وأربعون لزيد بن اسلم : يسلم الراكب على
الماشى ... والتعليق عليه
- 287 اختلاف الفقهاء فى القول بهذا الحديث
- 288 الابتداء بالسلام تطوع ، والرد فرض - (يعنى فرض كفاية)
حديث سابع وأربعون لزيد بن اسلم : اعطوا السائل وان جاء
على فرس ... والتعليق عليه
- 294 فقهاء الحديث
- 298 - 296 ما روي مسندا فى معنى حديث الباب
- 297 حديث لو صدق السائل ، ما أفلح من رده - منكر ، لا اصل
له فى حديث مالك
- 299 - 298 الاحاديث الموضوعة على مالك (الامام)
- 300 حديث ثامن وأربعون لزيد بن اسلم : اذا تزوج أحدكم
المرأة ... والتعليق عليه
- 300 فقهاء الحديث
- 305 - 304 حديث تاسع وأربعون لزيد بن اسلم : من غير دينه فاضربوا
عنقه ... والتعليق عليه
- 309 - 306 اختلاف العلماء فى استتابة المرتد
- 309 لا خلاف بين الصحابة فى استتابة المرتد
- 312 اختلاف الفقهاء فى قتل المرتد
- 319 ميراث المرتد واختلاف الفقهاء فى ذلك
- 321 حديث موفى خمسين لزيد بن اسلم : ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا ... والتعليق عليه
- 322 حديث ايها الناس ، اتقوا الله ، واستتروا بستر الله ...
والتعليق عليه

- فقاه الحديث --- 323 - 324
 معنى آية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) 324
 رجمه (ص) للمحصن --- 324 - 325
 رجم الصحابة للمحصنين --- 325
 من فقاه الحديث --- 326
 رجوع الزاني عن اقراره --- 327
 اختلاف الفقهاء فى اشد الحدود ضربا --- 327 - 328
 حجة من جعل الضرب فى الحدود كلها واحدا سواء --- 328
 حجة من قال : ان الزنا اشد ضربا من القذف ، والقذف
 اشد ضربا من الخمر --- 328
 حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد فى العدد --- 329
 حجة من رأى التعزير اشد الحدود ضربا --- 330
 حجة من جعل ضرب القذف اشد الضرب --- 331
 معنى الآية (ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله ...) --- 332
 اختلاف الفقهاء فى المواضع التى تضرب من الانسان فى
 الحدود --- 334 - 335
 اختلافهم فى كيفية الضرب للرجال والنساء --- 336
 حديث (... ومن ستر مسلما ، ستر الله عليه فى الدنيا
 والاخرة ...) ، والتعليق عليه --- 337
 معنى قوله فى الحديث (فانه من يبد لنا صفحته ، تقم
 عليه كتاب الله) --- 341 - 342
 حديث احد وخمسون لزيد بن اسلم : ما من داع يدعو الا كان
 بين احدى ثلاث ... والتعليق عليه --- 343
 هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله عز وجل
 « ادعوني استجب لكم » --- 345

فهرس الايات

(ا)

المنحة

- ادعوني استجب لكم --- 345
اذا رآتهم من مكان بعيد --- 12 - 15
اقم الصلاة للذكرى --- 216 - 248 - 251
الله يتوفى الانفس حين موتها --- 241 - 243 - 244 - 245
الا الذين ظلموا منهم --- 14
الا ما ذكيتهم --- 142 - 144
الذين آمنوا وكانوا يتقون --- 58
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه --- 69
ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت --- 242
ان امرؤ هلك ليس له ولد --- 196
ان الذين آمنوا ثم كفروا --- 211 - 318
انما الصدقات للفقراء والمساكين --- 97
ان هذا اخى له تسع وتسعون --- 12
اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة --- 181

(ت)

- تكاد تميز من الفیظ --- 12 - 15
تكاد السموات يتفطرن منه --- 15
تلك حدود الله --- 76

المفحة

(ج)

جدارا يريد ان ينقض --- 12

(ح)

حرمت عليكم الميتة --- 148

(ر)

رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت --- 293

(ز)

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة --- 324

(س)

سمعوا لها تغيظا وزفيرا --- 12

(ط)

طلعها كأنه رءوس الشياطين --- 52

(ف)

فان خفتهم فرجالا لوركبانا --- 236
فاجتنبوا الرجس من الاوثان --- 72 - 73
فاعتزلوا النساء فى المحيض --- 261
فما بكت عليهم السماء والارض --- 15

(ق)

- قالتا اتينا طائعين --- --- --- 16
قالت نملة يا ايها النمل --- --- 15

(ج)

- ثلا يكون للناس عليكم حجة --- --- 145
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة 58
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر 212

(م)

- ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم 265

(و)

- وان كان رجل يورث كلاله --- --- 198 - 199
وان من شيء الا يسبح بحمده --- --- 11 - 15
وان منها لما يهبط من خشية الله --- 16
واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها 288
واتخلوا من مقام ابراهيم مصلى --- --- 192
واما القاسطون ، فكانوا لجنهم حطبا --- 75
وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله 117
وحاق بال فرعون سوء العذاب --- --- 11
وعدكم الله مغانم كثيرة --- --- 206
وكفى الله المؤمنين القتال --- --- 236
ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله --- --- 331 - 333
ولكل اجل كتاب --- --- 279
ولكن رسول الله وخاتم النبيين --- 55
ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام 246 - 247
ولو اتبع الحق اهواءهم --- --- --- 345

الصفحة

- وما أوتيتم من العلم الا قليلا --- --- --- 246
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ --- 144
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا --- --- 129
والمنخقة والموقوذة والمتردية --- --- 140
ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الكافرون --- --- --- 74
ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الظالمون --- --- --- 74
ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الفاستقون --- --- --- 74
ونفس وما سواها فالههها فجورها --- --- 246

(ي)

- يا جبال أوبيي --- --- --- 11
يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية --- --- --- 242
يبين الله لكم أن تضلوا --- --- --- 190
يسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي 246
يسبحن بالمشي والاشراق --- --- --- 11
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله 187 - 190
يقصص الحق --- --- --- 15
يوم تشهد عليهم السنتهم --- --- --- 11

فهرس الاحاديث

(١)

الصفحة

	آخر آية نزلت آية الكلاله ، وآخر سورة نزلت	
188	سورة براءة	-----
322	أني رجل الى النبي ، فاعترف بالزنا	-----
189 - 52	أنا رسول الله زائرا في منزلنا	-----
53	أنا رسول الله زائرا في رحالنا	-----
74	اتقوا السبع الموبقات	-----
69	اتقوا الموبقات المهلكات	-----
274	احتجم رسول الله واستعط ، واعطى الحجام أجره	-----
10	اختصمت النار والجنة	-----
302	إذا ابتاع أحدكم الوصيف او الوصيفة	-----
2	إذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاة	-----
47	إذا أصاب الله عبدا بالبلاء	-----
	إذا افاد أحدكم دابة او امرأة او خادما .. فليضع يده	
301	على ناصيته	-----
215	إذا بدا حاجب الشمس	-----
301 - 300	إذا تزوج أحدكم المرأة ، او اشترى جارية	-----
346	إذا دعا أحدكم فليعزم	-----
288	إذا رد السلام بعض القوم ، اجزا عن الجميع	-----
18	إذا شك أحدكم في صلاته ... فليصل ركعة وليسجد	-----
19	إذا شك أحدكم في صلاته ... فليلق الشك	-----
20	إذا شك أحدكم في صلاته ... فليبلغ الشك	-----
22	إذا شك أحدكم في صلاته ... فليتم ما شك فيه	-----

المفحة

- 23 اذا شك احدكم فى صلاته ... فليطرح الشك ---
 اذا شك احدكم فى صلاته ... فليصل ركعة تامة
 23 وليسجد --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 35 - 24 اذا شك احدكم فى الواحدة والاثنين --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 26 اذا صلى احدكم فلا يدري اثلاثا فليتحجر الصواب
 39 اذا صلى احدكم فلم يدرك صلى ... فليركع ركعة
 21 اذا لم يدرك احدكم كم صلى .. فليقم فليصل --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 11 اذا مات احدكم ، عرض عليه مقعده --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 291 اذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 47 اذا مرض العبد --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 113 ارايت لو تفضضت وانت صائم --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 133 اربيت ولكن بع من ثمرك بسلمة --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 ارسل - (ص) - الى عمر بعتاء ، فرده عمر ،
 فقال له (ص) : لم رددته ؟ --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 82
 256 اركبوا --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 استعمل رسول الله ابا موسى الاشعري عاملا
 318 على اليمن --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 257 - 256 اسرينا مع رسول الله فى غزاة --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 16 اشهدت النار الى ربها --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 جاء اعرابي الى رسول الله فقال : ما الكبائر ؟ فقال :
 71 الاشرار بالله --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 204 اشهد انك رسول الله --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 339 اطلبوا الخير دهركم كله --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 اعترف رجل على نفسه بالزنى على عهد رسول الله
 321 فدعا --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 294 اعطوا السائل وان جاء على فرس --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 221 اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 106 اعندك شيء ؟ قالت : لا الا رجل شاة --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 اقبلنا مع رسول الله زمن الحديبية ، فقال (ص) :
 252 من يكلؤنا ؟ --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 340 اقسام على اربع قسما مبرورا --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 100 اقم يا قبيصة --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---
 71 - 66 اكبر الكبائر الاشرار بالله --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- --- ---

- 81 --- --- --- --- --- اكفلوا لي بست خصال
 225 - 220 --- --- --- --- الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
 131 --- --- --- --- اكل تمر خيبر هكذا . . لا تفعل ، ولكن بع هذا
 44 - 43 - 41 --- --- --- --- اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
 45 --- --- --- --- اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى عليه
 50 --- --- --- --- اليس هذا خيرا
 50 --- --- --- --- اما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه
 52 --- --- --- --- اما كان هذا يجد ما يفسل به ثوبه
 امر (ص) عثمان بن ابي العاص ، أن يجعل مسجد
 الطائف حيث طواغيتهم --- --- --- 227
 كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله ، فآزله
 الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به ان يقتل 319 - 320
 انا العاقب الذي لا نبي بعدي --- --- --- 53
 أن تشرك بالله وهو خلقك --- --- --- 70 - 71
 انزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عليه --- 152
 ان صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا --- --- --- 4
 ان كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تلبفه --- --- --- 274
 ان كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم 108
 ان كان في شيء مما تداون به خير ، فالحجامة --- 274
 ان ارواحكم كانت بيد الله --- --- --- 250
 ان اكثر ما يدخل الناس النار الا جوفان: البطن والفرج 62
 ان دعوة المسلم لا ترد --- --- --- 345
 ان الدين يسر --- --- --- 121
 ان شدة الحر من فيح جهنم --- --- --- 1
 ان الشيطان ياتي احدكم فيلبس عليه --- --- --- 27 - 38
 ان عيني تنامان ، ولا ينام قلبي --- --- --- 208 - 209
 ان الله ورسوله حراما الخمر --- --- --- 167
 ان الله عز وجل - حيث خلق الداء ، خلق الدواء 285
 ان الله عز وجل خلق الداء ، وخلق الدواء --- --- --- 282
 ان الله لا يقبل او لا يستجيب --- --- --- 346
 ان الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم --- --- --- 255
 ان الله لم ينزل داء ، الا وقد وضع له شفاء --- --- --- 285
 ان الله ليبتلي العبد وهو يحبه --- --- --- 47 - 346

338	ان الله ليستر العبد من الذنب
100 - 95	ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة
	ان المشركين شغلوا النبي (ص) عن أربع صلوات
236	في الخندق
258	انكم كنتم امواتا
170 - 169	ان من البيان لسحرا
208	انا معشر الانبياء تنام اعيننا ، ولا تنام قلوبنا
118	انما بعثت معلما مبشرا
248	انما نسمة المؤمن طائر
105	انها قد بلغت محلها
272	انها (النشرة) من الشيطان
252	اني اخاف ان تناموا عن الصلاة
208	اني لانسى او اتسى لاسن
117	اني لست كهيتكم
218	اوتيت خمسا
42	اولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم
210	اياكم والسمر بعد هداة الرجل
263	ايكما اطيب ؟
250	ايكم يكلا لنا الفجر الليلة ؟
56	ايها الناس انه لم يبق من المبشرات

(ب)

51	البدادة من الايمان
275	بم كنت تستمشين ؟ قالت : بالشبرم ، قال حار جار

(ت)

187	تجزيك آية الصيف
273	تداووا عباد الله ، ولا تداووا بحرام
79	تكفلوا لي من
126	التمر بالتمر مثلا بمثل

(ث)

- ثامنوني فيه (حائط بنى النجار) 232
ثلاث لو حلفت عليهن 340

(ج)

- جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا 218 - 220 - 221

(ح)

- حبسنا يوم الخندق عن الصلاة 236
حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من
ابل الصدقة ضعاف 302
حيثما ادركتك الصلاة فصل 222 - 223

(خ)

- خذه فتموله او تصدق به 86
خذوا عني مناسككم 117
خذه وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا
اشراف فخذ 87
خرج رسول الله (ص) حين زافت الشمس ، فصلى
بهم صلاة الظهر 6
خير احوالكم الاثم 277
خير ما يتداوى به الحجامة 274

(د)

- عن جابر قال : دخل علي النبي - صلى الله عليه
وسلم - وانا مريض ، فتوضا فصبه علي 189

- 266 --- دخلت امة بقضها وقضيضها الجنة ---
345 --- دعاء المسلم بين احدى ثلاث ---

(ذ)

- سمع رسول الله (ص) رجلا يقول : يا خير البرية ،
220 --- فقال : ذلك ابراهيم ---
57 --- ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ---

(ر)

- 134 --- رده ورد علينا تمرنا ---
: سال أبو الدرداء رسول الله (ص) عن قوله تعالى :
(لهم البشرى فى الحياة الدنيا) ؟ فقال :
58 --- الرؤيا الصالحة ---
سئل رسول الله (ص) اى الاعمال افضل : الصلاة
66 --- المكتوبة ؟ قال : لا ونعم ما هي ---

(س)

- 266 --- سبعون الفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم ---
سزنا مع رسول الله - ونحن فى سفر ذات ليلة ،
252 --- فقلنا : يا رسول الله ، لو عرست بنا ؟ ---
258 - 257 --- سرنا مع رسول الله فى غزاة ---
258 --- سرينا مع رسول الله فى غزاة ---
السلام من أسماء الله عز وجل ، وضعه فى الارض ،
292 --- فافشوه بينهم ---
220 --- السيد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ---

(ش)

- 73 شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار --- ---
77 شرب الخمر من الكبائر --- --- --- --- ---
قال رجل : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ قال .
77 الشرك بالله ، والإيأس من روح الله --- --- ---
274 الشفاء في ثلاث --- --- --- --- ---
شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا --- 4
شكى الى رسول الله (ص) الرجل يخيل اليه --- 28

(ص)

- 28 صلى رسول الله (ص) الظهر خمسا ساهيا فسجد
229 صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا --- --- --- --- ---
303 صلوا في مراض الغنم --- --- --- --- ---
117 صلوا كما رأيتموني أصلي --- --- --- --- ---

(ض)

- 76 الضرار في الوصية من الكبائر --- --- --- --- ---

(ع)

- 28 عباد الله قد وضع الحرج --- --- --- --- ---
73 - 72 عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله --- --- --- --- ---
203 عرس رسول الله بطريق مكة --- --- --- --- ---
251 عرسنا مع النبي (ص) فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس
267 - 265 عرضت علي الامم --- --- --- --- ---

(ف)

- 222 فضلت بأربع
- 221 فضلنا على الناس بثلاث
- 341 فهلا قبل ان تاتيني به
- 274 في الحبة السوداء شفاء من كل داء
- 276 في عجوة العالية شفاء

(ق)

- 231 قدم رسول الله المدينة ، فنزل أعلى المدينة
- 105 - 103 قريبه ، فقد بلغت محلها
- 132 قسم فينا رسول الله (ص) طعاما من التمر
- قطع - صلى الله عليه وسلم - من أبي بن كعب
- 276 عرقا وكواه

(ك)

- كان - صلى الله عليه وسلم - اذا اراد ان يباشر
- 262 امرأة من نساءه وهي حائض - امرها ان تنزر
- 120 كان (ص) اذا امرهم ، امرهم من الاعمال بما يطيقون
- 254 كان (ص) في سفر ، فعرسوا من الليل
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا كان
- 7 الحر ، أبرد بالصلاة
- 254 كان رسول الله في سفر ... فأمر (ص) بلالا فاذن
- 258 كان رسول الله في سفره الذي ناموا فيه عن الصلاة
- 7 كان قدر صلاة رسول الله في الصيف
- 46 كان - ص - يجب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار
- 264 كان - ص - يرتى ويقول : أنت الشافي
- 6 كان (ص) يصلي الظهر حين تزول الشمس
- 231 - 232 كان (ص) يصلي حيث أدركته الصلاة

- 124 - 122 --- كان (ص) يقبل وهو صائم ---
 عن ام سلمة قالت : كان - (ص) - يقبلني وهو
 122 - 121 --- صائم وانا صائمة ---
 عن عمر قال : كان (ص) يعطيني ، فاقول له اعطه من
 86 --- هو افقر اليه مني ---
 161 --- كان (ص) يكره المذنب من البسر ---
 162 --- كان (ص) ينهى عن الخليطين ---
 54 --- كان (ص) ينهاهم عن كثير من الرفاهية ---
 261 --- كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم ---
 كانوا مع النبي (ص) في سفر . . . فأمر النبي (ص)
 154 --- مؤذنا ---
 69 --- الكبائر تسع ---
 71 --- الكبائر : الشرك بالله ---
 259 --- كفارتها (الصلاة) ان يصلها اذا ذكرها ---
 339 --- كل امتي معافي الا المجاهرون ---
 153 --- كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ---
 167 --- كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ---
 274 --- الكفاة من المن ، وماؤها شفاء للعين ---
 219 --- كنت عبدا قبل ان اكون نبيا ---
 كنا مع رسول الله فحبسنا عن صلاة الظهر ، والعصر ،
 والمغرب ، والعشاء --- 237 ---
 255 --- كنا مع رسول الله في بعض أسفاره فنام ---
 133 --- كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ---
 276 --- كوى رسول الله (ص) أسعد بن زرارة ---

(J)

- قالوا يا رسول الله : انصلي هذه الصلاة من غد
 251 --- للوقت ؟ فقال : لا ---
 قيل : يا رسول الله أي الاعمال أفضل ؟ الصلاة
 66 --- المكتوبة ؟ قال لا ---
 272 --- لا ابالي ما أتيت او ارتكبت ، ان انا شربت ترياقا ---
 40 --- لا اغرار في صلاة ولا تسليم ---

- لا تتخذوا قبوري وثنا --- --- --- --- --- 43
 لا تجمعوا بين الزهو والزطب ، والتمر والزبيب 162
 لا تحل الصدقة لفني الا لخمسة --- --- --- --- --- 95 - 96 - 97
 لا تحل الصدقة لفني ، ولا للذي مرة سوي --- --- --- --- --- 97
 لا تخطوا التمر والبسر جميعا تنبدونهما --- --- --- --- --- 161
 لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين --- --- --- --- --- 212
 لا تصلوا الى القبور ، ولا تجلسوا عليها --- --- --- --- --- 230 - 229
 لا تعذبوا بعذاب الله --- --- --- --- --- 305
 لا خير فيها (القبيراء) ونهى عنها --- --- --- --- --- 166
 لا صاعى تمر بصاع --- --- --- --- --- 133
 لا نبوة بعدي الا ما شاء الله --- --- --- --- --- 55
 لا يجلد احد فوق عشر جلدات --- --- --- --- --- 328
 لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث --- --- --- --- --- 318 - 313
 لا يرث الكافر المسلم --- --- --- --- --- 320
 لا يصلي فى سبع مواطن --- --- --- --- --- 225
 لا يقول احدكم اني خير من يونس بن متى --- --- --- --- --- 220
 لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله --- --- --- --- --- 317
 لا ينتقل ، او قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا --- --- --- --- --- 28
 لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم --- --- --- --- --- 45
 لتشد عليها ازارها ، ثم شأنك باعلاها --- --- --- --- --- 260
 للسائل حق وان جاء على فرس --- --- --- --- --- 296
 لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء --- --- --- --- --- 61
 لعن الله اليهود والنصارى ، اتخلوا قبور انبيائهم
 مساجد --- --- --- --- --- 46 - 42
 لم ار ميكائيل ضحك قط --- --- --- --- --- 9
 لما اتى رسول الله وادي ثمود، امر الناس فاسرعوا ،
 وقال هذا واد ملعون --- --- --- --- --- 212
 لما خلق الله الجنة --- --- --- --- --- 9
 لما قدم رسول الله خيبر ، قدم والثمره خضرة ،
 فاسرع الناس فيها ، فحموا ، فشكوا ذلك
 اليه ، فامرهم ان يقرسوا الماء فى الشنان 279
 لما قفل رسول الله من خيبر ، عرس بنادات ليلة ،
 وقال : ايكم يكلا لنا الفجر . --- --- --- --- --- 250

- لم رددته ؟ ... انما ذلك عن المسألة 82
 لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات 55
 لو صدق السائل ما افلح من رده 297
 لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا 275
 لولا ان السؤال يكذبون 297
 لولا انك رسول لقتلتك 306
 ليس بها باس فكلوها 136
 ليس التفريط فى النوم 211
 ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان 298

(م)

- ما ابالي ما اتيت او ما ارتكبت 272
 ما ادري ما يفعل بي ولا بكم 219
 ما اصاب المرء من وصب 47 - 49
 ما انزل الله من داء الا انزل معه دواء 283
 ما انزل الله من داء الا انزل معه شفاء 283
 ما انزل الله داء الا انزل له دواء او شفاء 284
 ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا 153
 ما تعدون الكبائر فيكم 72
 ما توكل من استرقى او اكتوى 272
 ما حملك ان ترد ما ارسلت به اليك 85
 ما خلق الله داء ، الا خلق له دواء 274
 ما سألني عنها احد منذ نزلت غيرك ، هي الرؤيا
 الصالحة 58
 ما ستر الله على عبد فى الدنيا 341
 ما لهذه ... والله اني لاتقاكم لله ، واعلمكم بحدوده 108
 ما لي ارخص فى الامر ، فيرغب عن ذلك اناس 119
 ما من احد من المسلمين يتلى 49
 ما من داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث 343

- ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ، ولا قطيعة
 344 ----- ر ح م
 272 - 271 ----- ما هذه ؟ ما تزيدك الا وهنا
 مرضت فجاءني رسول الله يعودني هو وابو بكر -
 189 ----- وهما يمسيان
 156 ----- الميزات حرام
 214 ----- من ادرك ركعة من الصبح
 190 ----- من امرك بهذا ؟ امر ؟ ما اظنه فهمها ؟
 130 ----- من أين لك هذا ؟ .. هذا الربا بعينه
 133 ----- من أين لك هذا ؟ .. أرييت
 316 - 313 - 305 - 304 ----- من بدل دينه فاقتلوه
 276 ----- من تصبح سبع تمرات
 93 ----- من جاءه من أخيه معروف
 77 ----- من جمع بين صلاتين من غير عذر
 348 ----- من دعا دعوة أخطأت باطلا
 36 ----- من شك منكم في صلاته فليتحجر الصواب
 62 ----- من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمننت له الجنة
 64 ----- من ضمن لي اثنتين
 91 ----- من عرض له شيء من الرزق
 129 ----- من عمل عملا على غير امرنا فهو رد
 304 ----- من غير دينه فاضربوا عنقه
 275 ----- من قال أعوذ بكلمات الله التامات
 275 ----- من قال أعوذ بعزة الله وقدرته
 269 ----- من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا
 112 ----- من كان صائما فلا يرفث
 54 ----- من كان له شعر فليكرمه
 من كان يومن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا ،
 67 ----- او ليصمت
 72 ----- من الكبائر ان يسب الرجل والديه
 167 ----- من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
 248 - 216 - 214 ----- من نام عن صلاة او نسيها
 337 ----- من نقس على أخيه كربة
 63 - 60 ----- من وقاه الله شر اثنتين

- 62 --- من يتكفل لي ما بين لحييه
 252 --- من يكلؤنا؟
 254 --- من يكلأ لنا الليلة؟
 214 --- من يوقظنا للصبح؟

(ن)

- قام رسول الله (ص) عن صلاة الصبح ، فلم يستيقظ
 255 --- حتى طلعت الشمس
 نهى رسول الله ان يجمع الشيئين يبندهما مما
 160 --- يبفي احدثهما على صاحبه
 157 --- نهى رسول الله ان يخلط البسر والتمر
 نهى رسول الله ان يخلط الزبيب والتمر ، والبسر
 158 --- والتمر
 نهى رسول الله ان يخلط الزبيب والتمر ، والبسر
 160 --- والتمر ، وعن الجر ان يبنذ فيه
 234 --- نهى رسول الله ان يصلى الى القبر او يقعد عليه
 نهى رسول الله ان يبنذ البسر والرطب جميعا --- 154
 نهى رسول الله ان يبنذ الزبيب والتمر جميعا --- 157
 نهى رسول الله ان يبنذ الزهو والرطب جميعا --- 165
 53 - 51 --- نهى رسول الله عن الترجل الاغبا
 155 --- نهى رسول الله عن الدباء
 313 --- نهى رسول الله عن قتل النساء والولدان
 273 --- نهى (ص) عن الكسي
 223 --- نهاني حين (ص) ان اصلي في المقبرة
 212 --- نهاني رسول الله ان اصلي بارض بابل
 273 --- نهيننا عن الكسي

(ه)

- 106 --- هات ، فقد بلغت محلها
 130 --- هذا الربا بعينه

- 90 الهدية رزق من رزق الله ---
 299 هدية الله الى المؤمن ، السائل على بابه ---
 106 هل عندكم شيء ؟ ---
 106 هل عندكن شيء ؟ ---
 69 هن (الكباير) تسع ---
 103 هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية ---
 276 هي من قدر الله ---

(ى)

- 231 يا بني النجار ، ثامنوني بحائظكم هذا ---
 284 يا ايها الناس تداؤوا ---
 190 يا جابر ، لا اراك ميتا من وجمك هذا ---
 250 يا بلال : الم اقل لك اكلاً لنا الفجر ؟ ---
 337 يا هزال ، لو سترته بردائك ---
 290 يجزىء من الجماعة اذا مرت ان يسلم احدهم ---
 يدخل الجنة من امتي سبعون الفا ، لا حساب
 عليهم ولا عذاب ---
 290 يسلم الراكب على الماشي ---
 287 - 292 يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في
 سورة النساء ---
 182 عن ام كعب انها سمعت رسول الله (ص) ينهى عن
 الخليطين التمر والزبيب ان يبتدا ---
 158 عن ام مغيث انها سمعت رسول الله (ص) ينهى عن
 الخليطين ---
 158

فهرس الأثار

(١)

الصفحة

آية « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » ...	
عامة فينا	74 - 75
أباح أبو بكر لليهودية ان ترقى عائشة بكتاب الله	278
اتقوا وجهه ومذاكيره	334
اذا اخوك اعطاك شيئاً فاقبله منه	91
اذا ادركت ذكاة الموقوذة	149
اذا بلغت به السلطان ، فلن الله الشافع والشفع	342
اذا حمل الميت على السرير ، كانت نفسه بيد الملك	245
أرى ان تحرقوه بالنار	315
أرى الكلاله ما عدا الولد والوالد	195
أشهد أنك رسول الله	204
أضرب ولا تر ابطك	335
أضربه كذا وكذا ولا تنهك	332
اعظم الخطايا اللسان الكذوب	67
اعلموا انه من ادرك وفاتي من سبى العرب	194
أفست حسبها ، اضربوها حدها	331
أفضل الدعاء الإلحاح على الله	346
اكتوى ابن عمر من اللقوة ، ورقى من العقرب	275
الا ان خمر اهل المدينة ، البسر والتمر	168
اللهم من فهمها ، فاني لم افهمها	190
أما والدي نفسي بيده ، لا أسأل احدا شيئاً ، ولا ياتيني شيء	
من غير مسألة الا اخذته	82

المنفعة

- ان صلوا الظهر اذا فاء الفراء ----- 4
 ان احدكم يقول : اللهم ارزقني ----- 92
 ان الله بعث الينا رسوله محمدا ، ونحن لا نعلم شيئا ----- 118
 ان الله لا يهلك امة ، وهم يستترون بالذنوب ----- 338
 ان المرأة اذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة ----- 268
 ان الميت ليتحرك بعد موته ----- 147
 ان انفس الادميين ، كانفس الدواب ----- 244
 ان عادا وثمودا واصحاب الرس . فلا المداوى بقي ولا المداوى ----- 270
 ان عروق الخصيتين معلقة بالانف ----- 11
 انتهى السلام الى البركة ----- 293
 انما الرافة ترك الحدود اذا رفعت الى السلطان ----- 333
 انما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع ----- 278
 انا لا ندخل كنائسكم ولا نصلي فيها ----- 227
 ان نفرا من بكر بن وائل ، ارتلوا عن الاسلام ----- 307
 ان النفس جسد مجسد كخلق الانسان ----- 244
 ان هذا اوردني الموارد ----- 65
 انها (البشرية) - البشارة عند الموت ----- 59
 انه لا يرثني الا كلاله ----- 189
 اني رايت رسول الله في هذه الطريق ----- 119
 اني ساقول فيها برايسي ----- 196
 اني قد امرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة ----- 269
 اني لا ادع بعدي شيئا اهم من الكلاله ----- 194
 اني لاستحيى ان ارد شيئا قاله ابو بكر ----- 196
 اني لاستحيى من الله ان اخالف ابا بكر ----- 195 - 196
 ايمن امرىء واشامه : ما بين لحيه ----- 67

(ب)

بلى ، ولكني لا اصلي في ارض خسف الله بها ----- 224

(ث)

ثلاث لان يكون النبي - (ص) - بينهن لنا ، احب اليانا من
الدينا وما فيها ----- 196

(ح)

حكى عن التوراة فى خلق آدم ----- 243

(ذ)

ذلك الخنق ----- 153

(ر)

وانى الطبيب ... فقال : انى فعال لما اريد ----- 269
وجم على شراحة الهمدانية ----- 325
وجم على رجلا اتاه مقرا بالزننا ----- 325
وجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ----- 325
رخص ابن عباس فى القبلة للشيخ ، وكرها للشاب ----- 111 - 110

(س)

سمن البقرة السوداء ... يجلو البصر ----- 281

(ص)

صدق رسول الله ----- 181

(ض)

ضرب ابن عمر جارية له ----- 333

(ط)

270 الطيب أمرضني

(ظ)

329 ظهور المسلمين حمى الله

(ع)

346 عليك دين ؟ .. لقد بارك الله لك في هذا الدين

(ف)

254 فما يسرني بها (الرخصة) الدنيا وما فيها

(ق)

111 القبلة دليل الى غيرها ، والاعتزال اكيس

314 قتل ابو بكر اهل الردة ، وسبى نساءهم

269 قد رأيتي الطبيب ... فقال : اني فعال لما اريد

276 قطع عمران بن حصين عرقا

276 قطع أسيد بن حضير عرق النسا

276 قطع أبي بن كعب عرقا

(ك)

293 كان اصحاب رسول الله يتسايرون ، فتفرق بينهم الشجرة

112 كان اصحاب رسول الله يتناهون عن القبلة صياما

كان ابن عباس وابن عمر يكرهان ان يزيد احد في السلام

293 على قوله : وبركاته

227 كان ابن عباس يصلي في البيعة اذا لم يكن فيها تماثيل

85 كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا

277 كان ابن عمر يسقي ولده الترياق

110 كان ابن عمر ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

332 كان ابي يرى أن ضرب القذف شديد

- كان رجل له على ام سلمة دين ، فكتب اليها كتابا يحرج
 عليها ، فأمر عمر أن يجلد ثلاثين جلدة --- --- --- 330
 كان عمر يرى الرأي ، فينزل به القرآن --- --- --- 192
 كان عمر ينهى عن القبلة للصائم --- --- --- 112
 كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا --- --- --- 275
 كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته --- --- --- 334
 كتب ابو بكر الى خالد ان يقتل بني عامر ، ويحرقهم بالنار 314
 الكلاله : ما عدا الولد والوالد --- --- --- 195
 الكلاله : من لا ولد له ولا والد --- --- --- 201
 الكلاله : من ليس له ولد ولا والد --- --- --- 197
 الكلاله : الميت الذي لا ولد له ولا والد --- --- --- 197
 الكلاله : الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد --- --- --- 197

(ل)

- لان اكون سألت النبي (ص) عن ثلاث ، أحب الي من كذا --- 194
 لا اصلي في أرض خسف الله بها --- --- --- 244
 لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء --- --- --- 281
 لا بأس بالصلاة في البيعة --- --- --- 227
 لا بأس بالقبلة للصائم ، اذا لم يكن معها غيرها . --- --- --- 11
 لا بأس ان يستشفى المجذوم وغير المجذوم --- --- --- 275
 لا ترني ابطك --- --- --- 334
 لا تنجسوا من موتاكم --- --- --- 228
 لا رقية الا في عين او حمة --- --- --- 271
 لا يبلغ بالعقوبة الحدود --- --- --- 330
 لا تضرب السراس --- --- --- 335
 لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير --- --- --- 341
 لعله لم يتمالك عنها جبا --- --- --- 124
 لقد كان اصحاب رسول الله يتسايرون ، فتفرق بينهم
 الشجرة ، فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض --- --- --- 293
 لما جلد ابو بكر ، امرت ام كلثوم بنت عقبة بسلخ شاة ،
 فالبس مسكها --- --- --- 332 - 331

- 110 --- لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير
 335 --- لم تؤمر ان تضرب الراس
 316 --- لو كنت انا لقتلتهم ، ولم احرقهم
 305 --- لو كنت انا ما احرقتهم
 325 --- ليس لك ذلك ، للذي في بطنها
 333 --- ليس بذاك ، انما الرافة ترك الحدود اذا رفعت الى السلطان

(م)

- 88 --- ما احد من الناس يهدي الى بهدية الا قبلتها
 139 --- ما ذبح بالليطة والشيطر ، والظفر ، فحل ذكي
 319 --- ما شأن هذا ؟ ... لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
 347 --- ما من عبد يدعو الله بدعوة ... حتى يجعل له في الدنيا
 347 --- ما من عبد مومن يدعو الله بدعوة فتذهب برجاء
 92 --- ما يمنح احدكم اذا آتاه الله برزق
 67 --- من ضيع الصلاة كان لما سواها اضيع

(هـ)

- 173 --- هذا - والله - السحر الحلال
 307 --- هل حدث فيكم حدث ؟
 306 --- هل من مغريرة ؟
 102 --- هو في سبيل الله
 111 --- هي (القبلة) دليل الى غيرها ، والاعتزال اكيس

(و)

- 109 --- وايكم املك لاربه
 195 --- وددت ان رسول الله لم يفارقنا ، حتى يعهد الينا عهدا
 317 --- ويلكم من انا ؟ ارجعوا فتوبوا

(ي)

- 333 --- يا بني ، واخذتني بها رافة ؟ ان الله لم يامرني ان اقتلها

فهرس مصطلخ الحديث

الصفحة

	مرسل يتصل من وجوه كثيرة	1
	حديث صحيح مشهور	2
	متصل ثابت	4
	منقطع	4
	مرسل	8
	زيادة فى هذا الحديث	8
	مرسل لا علم أحدا أسنده عن مالك	18
	متصل مسند صحيح ، لا يضره من قصر به فى اتصاله	19
	تابع مالكا على ارساله - الثوري	18
	الدين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم	19
20 -	تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته - يحيى بن راشد	18
	الصحيح فيه عن مالك الارسال ، وهو متصل من وجوه ثابتة	
	من حديث من تقبل زيادته	21
	حديث متصل صحيح ، اخطأ فيه الدراوردي ، وابن نجيع	24
	قصر به مالك وقد أسنده عدة	25
	لا يصح رفع هذا الحديث	39
	لم يرفعه الا من لا يوثق به	39
	وقفه على ابن عمر	39
39 -	موقوفا نحوه	38
	لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث	41
	حديث غريب	41
	ليس بمحفوظ الا من هذا الوجه	41
	لم يتابع مالكا أحد على هذا الحديث	41

	الحديث اذا رواه ثقة من ثقة ، حتى يتصل بالنبي (ص)
42	حجة يعمل بها ، الا ان ينسخه غيره
42	محفوظ من طرق كثيرة
42	حديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات
47	مرسل اسنده عباد بن كثير
50	حديث مرسل وقد يتصل معناه
52	الحديث المتصل في معنى هذا الحديث
53	عن جابر مرفوعا
56	هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا
	روى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم عن الازاعي . . عن
53	جابر ، وهو خطأ
56	حديث عطاء يتصل معناه من وجوه ثابتة
58	احاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة
59	هذا حديث حسن في التفسير المرفوع
	لا أعلم عن مالك خلافا في ارسال هذا الحديث ، وقد روي
61	معناه متصلا من طرق حسان
74	لا احفظه في غيره
74	الاثار المرفوعة في الكبائر ، تخرج في التفسير المرفوع
76	رواه عمر بن المغيرة مرفوعا ، ورواه غيره موقوفا
76	هذا الحديث ليس بالقسوي
77	ليس له غير هذا الاسناد ، وليس مما يحتج به
	هذا حديث - وان كان في اسناده من لا يحتج بمثله - فان
77	معناه صحيح من وجوه
83	مرسل يتصل من وجوه ثابتة
95	هكذا رواه مالك مرسلا
95	تابع مالكا على ارساله - ابن عيينة
108	مرسل عند جميع رواة الموطأ
113	حديث مرفوع
123	وهذا ان لم يكن اسنادا آخر فخطأ
125	اسناد حديث حفصة في ذلك احسن
124	تابعه همام وغيره
125	حديث متصل . . وليس بالقوي

- 125 وهو منكر على اصل ما ذكرنا
- 127 ثابت محفوظ عن النبي
- 127 رواه فى الموطأ مرسلًا ، ومعناه عند مالك متصل
- 130 محفوظ من حديث بلال
- 136 مرسل ومعناه متصل
- 148 لا أعلم احدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا
- 151 حديث حسن
- 151 على هذا تواترت الاخبار
- 154 رواه مالك باسناده هذا مرسلًا
- 154 يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة
- 163 الاحاديث فى هذا الباب صحاح متواترة
- 166 مرسل لم يسنده عن مالك الا ابن وهب
- رواه يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم مرسلًا ، وقد
- 169 وصله جماعة
- 182 منقطع من رواية يحيى ، مسند صحيح من رواية القنعبى
- 182 تابعه اكثر الرواة على ارساله
- 183 رواية اسلم عن مولاه ، محمولة عند اهل العلم على الاتصال
- 183 روى هذا الحديث مسندا
- 204 جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة
- 204 وهو اقوى ما يروى فى ذلك
- حديث زيد بن اسلم مرسل ، وليس مما يعارض حديث ابن
- 205 شهاب
- 207 - 206 الآثار الصحاح على خلاف قول ميسرة وقوله مرسل
- 219 وهي صحاح كلها ، وان لم تجتمع فى اسناد واحد
- 221 - 220 فى اسناد هذا الخبر من الضعف ، ما يمنع الاحتجاج به
- 223 آثار كلها صحاح ثابتة
- 223 اسناد ضعيف مجتمع على ضعفه
- 223 منقطع غير متصل
- 224 غير مرفوع ، وهو حديث حسن الاسناد
- 225 رواه ابن عيينة مرسلًا ، فسقط الاحتجاج به
- 226 حديث منكر ، لا يجوز أن يحتج عند اهل العلم بمثله
- 226 حديث أبى سعيد فيه العلة

- 229 --- --- --- حديث هناد اتم --- --- ---
 حديثان ثابتان من جهة الاسناد ، ولا حجة فيهما ، لانهما
 230 - 229 --- --- --- محتملان للتأويل
 248 --- --- --- حديث ذي مخبر اختلف عليه فيه --- --- ---
 249 --- --- --- نذكر من قطعه ومن وصله --- --- ---
 253 --- --- --- فى حديثه زيادة --- --- ---
 لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ، ومعناه
 260 --- --- --- صحيح ثابت --- --- ---
 263 --- --- --- حديث زيد بن اسلم : (ايكما اطب) - منقطع --- --- ---
 263 آثار مسندة صحاح فى معنى : (انزل الدواء الذي انزل الادواء)
 273 --- --- --- هذه الآثار كلها لينية --- --- ---
 حديث (قطع رسول الله (ص) من ابي بن كعب عرقا وكواه) -
 276 --- --- --- فريب --- --- ---
 287 --- --- --- حديث علي بن ابي طالب - فى هذا الباب - مسند --- --- ---
 289 --- --- --- حديث زيد بن اسلم ، وحديث ابي النضر - منقطعان --- --- ---
 290 --- --- --- حديث يعقوب بن شيبه منكر ، لانه انفرد فيه بهذا الاسناد
 294 --- --- --- ليس فى هذا اللفظ مسند يحتج به --- --- ---
 296 --- --- --- روى معنى هذا الحديث مسندا --- --- ---
 حديث : (لو صدق السائل ما أفلح من رده) - منكر ، لا
 297 --- --- --- اصل له فى حديث مالك ، ولا يصح عنه --- --- ---
 حديث : (ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان) -
 298 --- --- --- موضوع على مالك --- --- ---
 299 --- --- --- حديث : (هدية الله الى المؤمن ، البائل على بابه) - موضوع
 300 --- --- --- مرسل عند جميع رواة العوطا ، ومعناه يستند --- --- ---
 304 --- --- --- لا يصح فيه عن مالك غير هذا --- --- ---
 حديث مالك عن ابن عمر (من بدل دينه فاقتلوه) - منكر ،
 304 --- --- --- والحديث معروف ثابت عن ابن عباس --- --- ---
 روى هذا الحديث مرسلا . . . ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ
 321 --- --- --- من وجه من الوجوه --- --- ---
 337 --- --- --- آثار كثيرة صحاح --- --- ---
 343 --- --- --- خبر محفوظ --- --- ---
 345 --- --- --- هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند --- --- ---

فهرس الجرح والتعديل

الصفحة

- الدرارودي صدوق ، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم --- 24
 عبد الله بن جعفر بن نجيح : والد علي بن المديني -
 24 --- اجتماع على ضعفه ---
 اسماعيل بن ابي اويس ، واخوه ، وابوه ، ضاف لا يحتج بهم 39
 42 - 41 --- عمر بن محمد ثقة ---
 42 --- مالك بن انس حجة فيما نقل ---
 عباد بن كثير الثقفي : رجل فاضل عابد ، وليس بالقوى ،
 وقال ابن معين : هو ضعيف الحديث ، وقال البخاري
 فيه نظر --- 48
 حنش بن قيس الرحبي ... لا يحتج به --- 77
 عبد الله بن فروخ : تابعي ليس به بأس --- 122
 هشام الدستوائي : اثبت من روى عن يحيى بن ابي كثير --- 123
 ما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة --- 125
 224 - 223 --- مزار ، وحجاج ، ويحيى : مجهولون لا يعرفون ---
 224 ابن لهيعة ، ويحيى بن ازهر : ضعيفان ، لا يحتج بهما ولا بمثلهما
 224 ابو صالح ، ليس بمشهور ، ولا يصح له سماع من علي ---
 224 المغيرة بن ابي الحر : كوفي ثقة ---
 224 بحر بن عنبس : من كبار اصحاب علي ---
 226 - 225 --- زيد بن جبيرة : انفرد بحديث فانكروه عليه ---
 سعيد بن خالد الخزاعي : ليس به بأس عند بعضهم ،
 وقد ضعفه جماعة --- 290
 يعقوب بن شيبة منكر الحديث --- 290
 300 --- عنبة : ضعيف ، لا يحتج به ---

فهرس الكلمات المشروحة (1)

(ث)		(ا)	
50	: نائر الراس	1	: الابـراد
78	: الثـمـرة	292	: اجـزا
323 - 321	: ثمرته	166	: الاسـركة
		8	: اشـتكت النار
		89	: الاشـراف
		251	: اقتـادوا
		80	: الاتـخبرنا
			(ب)
		168	: البـنع
		51	: البـذاذة
		58	: البـشـرى
			(ت)
		272	: التـرياق (دواء السموم)
		209	: التـعـريـس
		262	: تـمـر وجهه
			: التـمائم (ما يعلق على الاولاد ،
			: اتقاء للمين او ما يشبهه
		271	: ذلـك)
			(د)
155	: الدبـاء		

(1) فاتنا شرح بعض الكلمات ، فاستدركناه هنا ، ووضعنا ازاء كل كلمة - لم يقع التنبيه عليها - ما يفيد معناها بين قوسين (...)

(ع)

- 209 عرس :
العلق : (دوية حمراء تكون في
الماء تعلق بالبدن ،
وتمص الدم) : 275

(غ)

- 166 الغيـراء :

(ف)

- 161 الفضيـخ :
17 فيح جهنم (وهجها) :

(ق)

- 149 قائمة :
321 القانورة :
138 قبل احد :
141 القصب :
323 القلفة :

(ك)

- 198 - 197 الكلالـة :
167 الكوبـة :

(ل)

- 79 لاتخبرنا :
138 اللبـة :

(ر)

- 321 ركب به :
248 - 241 الروح :

(ز)

- 172 - 171 زمر :
17 - 8 زمهرير :

(س)

- 274 السام :
174 السحر :
السعوط (ما يجعل في الانف
من الادوية) : 275
45 سقام :
17 - 8 سموم :
278 السنا (نبت يتداوى به) :

(ش)

- الثبرم : (حب صغير يشبه
الحمص ، يتخذ في
الادوية) : 275
139 الشطير :
139 - 138 الشظاظ :
52 - 51 شيطان :

(ظ)

- 139 الظررة :
139 الظرور :

(ن)

- النسا (عرق يخرج من الورك)
226 فيستبطن الفخذ (:
النشرة (ما يحل به عن المريض
272 ما خامره من الداء) :
149 النطحة :
248 - 241 النفس :
8 نفسيين :
155 النقيير :
210 هداة الرجل :

(و)

- 138 وجا :
41 الوثن :

(ي)

- 261 يجاموهن :
5 - 4 يشكيننا :
209 يهدئنه :

اللدود : (سقى المريض الدواء

- 275 في احد جانبي فمه) :
138 - 136 لقحة :
139 الليط :
139 الليطة :

(م)

- 65 ما بين لحييه :
65 ما بين رجليه :
149 المتردية :
177 محدرج
144 محلها :
161 المدنسب :
152 - 141 المروة :
42 المرىء :
156 الميزات :
155 المزفت :
275 المشي : (شرب المسهل) :
141 مصع :
308 مفربة :
90 المكافاة :
149 المنخقة :
149 الموقوذة :
132 الميزان :

فهرس الابيات الشعرية

الصفحة	القائل	عدد الابيات	قائمه	صدر البيت
13	مجهول	1	مبتلى	شكا
110	ابراهيم بن هرمة	1	مهذؤها	خود
14	ابو العتاهية	3	خفت	وعظتك
247	النافقة	1	من جسد	وما أريق
231	عبد الله بن رواحة	1	والمهاجرة	اللهم لا خير
247	ذو الرمة	1	عن نار	يا قابض الروح
323	عمارة بن عقيل	2	ودينار	ما زال عصياننا
13	مجهول	3	الزوارا	فتكلمت
318	علي بن أبي طالب	1	قنبرا	لما رأيت الامر
179	عدي بن الحرث التيمي	2	يتخير	كان كلام الناس
180	معاوية	1	على هجر	اذا قال
175	ابن الرومي	3	المتحرز	وحديثها السحر
145	جران العمود	1	العيس	وبلدة
138	امية بن ابي الصلت	(شطري بيت)	الشظاظ	بحال العروتين
138	عترة	1	شظاظها	اذا ضربوها
145	ابو خراش	1	بالغرف	امسى سقام
12	حان بن ثابت	1	من ثقيف	لو ان اللؤم
13	مجهول	2	وغدق	رب قوم
85	مجهول	1	والدرق	مسكنه روضة
14	مجهول	(شطري بيت)	الحقى	فدقالت الانساع
14	عدي بن زيد	2	الزلال	رب ركب
145	متمم بن نويرة	1	من النخل	وبعض الرجال
66	نصر بن أحمد	2	مقتل	لسان الفتى

الصفحة	القائل	عدد الايات	قافيته	صدر البيت
13	الحارثي	1	بني عقيل	يريد الرمح
146	جرير حسان بن ثابت ، وبروي	1	برد مرجل فصلا	من البيض إذا قال
179	للحطيئة	3		
180	بكر بن سودة	2	اولا	عليم بتنزيل
175	يوسف الرمادي	2	خلاله	نطقت ببحر
13	عترة	(شطر بيت)	وتحمم	وشكا الي
178	حسان بن ثابت	2	المختم	صموت
14	مجهول	(شطر بيت)	قطنى	امتلا الحوض
145	الفرزدق	1	الا دار مروانا	ما بالمدينة
	مجهول	2	الحفرتين	لترم بي العناية
317	(وقيل هو للنجاشي)			
146	النايفة	1	ما ابيها	وما بالربيع

فهرس الاعلام

(١)

- 243 ، 220 آدم — عليه السلام
 220 ، 192 ابراهيم — (عليه السلام)
 227 ابراهيم
 161 ابراهيم بن ابى داود البرلسى
 222 ابراهيم التيمى
 165 ، 131 ابراهيم بن حمزة
 338 ، 332 ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 43 ، 42 ابراهيم بن شاكرا
 ابراهيم بن عبد الرحمان بن
 332 ، 331 عوف
 235 ابراهيم بن عبد الرحيم
 199 ابراهيم بن عبد الله
 ابراهيم بن عبد الله الكشى
 167 (ابو مسلم)
 56 ابراهيم بن عبد الله بن معبد
 158 ابراهيم بن غالب التمار
 ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
 (195) الديلى
 334 ، 159 ابراهيم بن مرزوق
 301 ، 119 ابراهيم بن المنذر الحزامى
 47 ابراهيم بن موسى
 111 ابراهيم بن ميسرة
 312 ، 275 ، 164 ، 153 ، 149 ابراهيم (النخعى)
 210 ابراهيم بن هرمة
 ابراهيم بن الهيثم بن المهلب
 340 (ابو اسحاق)
 197 ابن ابى حاتم
 236 ، 235 ابن ابى ثئب

	54	ابن ابي الزناد
	98	ابن ابي زيد
	21	ابن ابي سلمة (المجشون)
270	141	ابن ابي شيبه
	92	ابن ابي شريح
	307	ابن ابي العتيب
	43	ابن ابي علي (محمد بن الحسن الكرماني)
	56	ابن ابي عمر
	163	ابن ابي نروة
	326	ابن ابي ليلى
	301	ابن ابي مريم
	333	ابن ابي مليكة
	102	ابن ابي نعم
	338	ابن اخي ابن شهاب
	177	ابن ادريس
	253	ابن الاصبهاني
	184	ابن الانباري
	(29) ، 31 ، 33	ابن بحينة
	61 ، 169 ، 183	ابن بكر
	150	ابن الجارود
	154 ، 158 ، 194 ، 207 ، 214 ، 243 ، 284	ابن جريج
	291 ، 292 ، 330	
	138 ، 141 ، 148 ، 194 ، 207 ، 214 ، 215	ابن حبيب
	122	ابن حمدان
	27 ، 115	ابن خواز بنداد
	174	ابن الرومي
	94	ابن الساعدي
	143	ابن سماعة
	277 ، 313	ابن سيرين
	213	ابن شبرمة
	166 ، 167	ابن شعبان
	32 ، 33 ، 38 ، 40 ، 84 ، 86 ، 87 ، 115	ابن شهاب
	204 ، 205 ، 239 ، 248 ، 251 ، 274	
	298 ، 305 ، 315 ، 320 ، 322 ، 324 ، 326	
	338 ، 346	
	34 ، 56 ، 57 ، 73 ، 75 ، 76 ، 77 ، 110	ابن عباس
	111 ، 114 ، 140 ، 141 ، 150 ، 153 ، 154	
	155 ، 156 ، 171 ، 178 ، 179 ، 195 ، 196	
	200 ، 223 ، 227 ، 241 ، 243 ، 249 ، 253	
	254 ، 265 ، 266 ، 271 ، 274 ، 283 ، 284	
	304 ، 305 ، 313 ، 316 ، 319	

141 ، 3	ابن عبد الحكم
301 ، 25 ، 22 ، 21	ابن عجلان
183	ابن عمر
313 ، 310 ، 114 ، 105 ، 96	ابن عليّة
، 110 ، 84 ، 73 ، 70 ، 69 ، 56 ، 39 ، 36	ابن عمر
، 225 ، 175 ، 170 ، 169 ، 165 ، 164 ، 119	
336 ، 335 ، 304 ، 298 ، 278 ، 277	
277	ابن عون
، 111 ، 96 ، 95 ، 87 ، 57 ، 48 ، 44 ، 43	ابن عيينة (سفيان)
225 ، 195 ، 194 ، 170 ، 140	
141	ابن فضيل
، 169 ، 167 ، 166 ، 150 ، 98 ، 97 ، 61 ، 3	ابن القاسم
309 ، 245 ، 183 ، 182	
301 ، 224 ، 223 ، 158 ، 154 ، 92 ، 72	ابن لهيعة
217	ابن الماجشون
314 ، 238 ، 73 ، 65	ابن المبارك
258 ، 196	ابن المديني
، 205 ، 197 ، 110 ، 70 ، 37 ، 36 ، 31 ، 29	ابن مسعود
، 267 ، 266 ، 252 ، 249 ، 237 ، 235 ، 228	
306 ، 292 ، 286 ، 269 ، 268	
248 ، 112	ابن المسيب
224 ، 48	ابن معين
53	ابن المنكدر
169 ، 98	ابن نافع
46	ابن نمر
306	ابن النواحة
270	ابن هلال
291 ، 284 ، 283 ، 151 ، 132 ، 49 ، 47	ابن وضاح
، 169 ، 166 ، 159 ، 141 ، 98 ، 84 ، 54 ، 24	ابن وهب
، 281 ، 277 ، 240 ، 239 ، 225 ، 223 ، 183	
347 ، 309 ، 292 ، 284	
	ابو الاحوص (محمد بن
204 ، 197 ، 152 ، 151	الهيثم)
341	ابو ادريس
271 ، 257	ابو اسامة
197 ، 196 ، 188 ، 187 ، 134 ، 74 ، 6 ، 5	ابو اسحاق
	ابو اسحاق (ابراهيم بن
340	الهيثم)
245 ، 244 ، 166 (ابن شعبان)	ابو اسحاق (ابن شعبان)
94 ، 93	ابو الاسود
	ابو الاسود العمى (بهز بن
155	اسد)

340 ، 222 ، 81	ابو امامة الباهلي
(39)	ابو اويس عبد الله بن عبد الله :
231 ، 73	ابو ايوب الانصاري
73 ، 13	ابو براء
329 ، 319	ابو بردة (الانصاري)
6	ابو برزة الاسلمي
284 ، 280 ، 88	ابو بكر
280 ، 92 ، 91 ، 86 ، 40 ، 33	ابو بكر الاثرم
132 ، 121 ، 113 ، 105 ، 85 ، 49 ، 16	ابو بكر بن ابي شيبة
228 ، 223 ، 222 ، 189 ، 161 ، 155 ، 151	
271 ، 266 ، 265 ، 257 ، 252 ، 237 ، 232	
341 ، 337 ، 303 ، 283	
40	ابو بكر بن سليمان بن حثمة
43 ، 41	ابو بكر البزار
249 ، 230 ، 204 ، 197 ، 196 ، 189 ، 65	ابو بكر الصديق
316 ، 315 ، 314 ، 313 ، 278	
	ابو بكر بن عبد الرحمان بن
330	الحرث
187	ابو بكر بن عياش
187	ابو بكر بن عياض
157	ابو بكر بن مروخ
332 ، 331 ، 211 ، 171	ابو بكرة
180	ابو تميلة
232 ، 231	ابو التياح
239 ، 235 ، 113 ، 30 ، 27	ابو ثور
258 ، 249	ابو جحيفة (السوائي)
323 ، 27	ابو جعفر الطبري
288 ، 235 ، 164 ، 132	ابو جعفر الطحاوي
44	ابو جعفر العقيلي
280	ابو جعفر النفيلي
	ابو جعفر النخوي (عبد الله
180	بن ثابت)
290 ، 185	ابو حاتم
251 ، 63 ، 62	ابو حازم
	ابو الحسين (محمد بن
156	العباس الحلبي)
329 ، 271 ، 270	ابو حصين
221	ابو الحكم (سيار)
130	ابو حمزة

27 ، 31 ، 36 ، 38 ، 114 ، 143 ، 153 ، 164 ،	ابو حنيفة
213 ، 230 ، 234 ، 235 ، 239 ، 240 ، 310 ،	
313 ، 326 ، 328 ، 335 ، 336 ،	
195	ابو حيان التيمي
21	ابو خالد
144	ابو خراش
7	ابو خلدة
36 (ابو خيثمة (زهير بن حرب)
21 ، 53 ، 141 ، 152 ، 180 ، 228 ، 231 ،	ابو داود
232 ، 252 ، 256 ، 258 ، 291 ، 305 ، 319 ،	
58 ، 59 ، 91 ، 92 ، 269 ، 270 ، 282 ،	ابو الدرداء
2 ، 22 ، 23 ، 340 ،	ابو ذر
88 ، 195 ،	ابو رافع
313	ابو رزين
340	ابو الزاهرية
157 ، 158 ، 159 ، 189 ، 190 ، 236 ، 237 ،	ابو الزبير
284 ، 291 ،	
290 ، 307 ،	ابو زرعة (الرازي)
1 ، 2 ، 10 ،	ابو الزناد
200	ابو زيد
	ابو زيد (عبد الرحمان بن
93	ابراهيم)
317	ابو زيد (عمر بن شبة)
141	ابو سعيد
	ابو سعيد الاشج (عبد الله
(53)	بن سعيد)
	ابو سعيد (الحسن بن علي
250	الخصاص)
18 ، 19 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ،	ابو سعيد الخدري
29 ، 32 ، 33 ، 35 ، 36 ، 41 ، 43 ، 47 ،	
49 ، 95 ، 96 ، 97 ، 127 ، 128 ، 130 ، 131 ،	
132 ، 133 ، 134 ، 136 ، 154 ، 159 ، 160 ،	
224 ، 227 ، 233 ، 235 ، 238 ، 283 ، 343 ،	
7	ابو سعيد (مولى بنى هاشم)
171	ابو سعيد (الهيثم بن محفوظ)
276 ، 345 ،	ابو سفيان
9	ابو سلمة
1 ، 2 ، 31 ، 103 ، 122 ، 123 ، 125 ، 133 ،	ابو سلمة بن عبد الرحمان
150 ، 159 ، 209 ، 222 ، 250 ،	
4	ابو سهيل بن مالك

	ابو شرحبيل (عيسى بن خالد
9	الحمصى)
269	ابو شجاع
270 ، 105	ابو شهاب
337 ، 132 ، 58 ، 54 ، 22 ، 16	ابو صالح
1	ابو صالح السمان
	ابو صالح الغفارى (سعيد
224 ، 223	بن عبد الرحمان)
347	ابو صخر
140	ابو طلحة الاسدى
269	ابو ظبية
254 ، 167	ابو عاصم (خشيش بن اصرم)
	ابو العباس (احمد بن محمد
237	البرقى القاضى)
	ابو العباس (محمد بن
137	اسحاق السراج)
	ابو عبد الرحمان (الاثرى) (6)
286 ، 285	ابو عبد الرحمان السلمى
	ابو عبد الرحمان (عبد الله
102	بن عمر)
115	ابو عبد الرحمان المقرئ
	ابو عبد الله (احمد بن
345	ابراهيم بن بشر القرشى)
7	ابو عبد الله (احمد بن حنبل)
346	ابو عبيد
186 ، 185	ابو عبيدة
	ابو عبيدة بن عبد الله بن
237 ، 236 ، 37	مسعود
12	ابو العتاهية
250	ابو عتبة (احمد بن الفرغ)
335	ابو عثمان
170	ابو عثمان (ابن السكن)
123 ، 58 ، 27	ابو عثمان (سعيد بن نصر)
279	ابو عثمان النهدي
	ابو عروبة (الحسين بن محمد
156	الحرانى)
	ابو العلاء (محمد بن احمد
119 ، 90	بن جعفر الوكىمى)
282	ابو عمران (الانتصارى)
	ابو عمران (موسى بن سهل
340	البصرى)

، 41 ، 39 ، 37 ، 27 ، 24 ، 21 ، 6 ، 3 ، 1 أبو عمر (المؤلف)
 ، 69 ، 65 ، 59 ، 58 ، 48 ، 45 ، 44 ، 42
 ، 139 ، 138 ، 134 ، 112 ، 90 ، 82 ، 73 ، 70
 ، 179 ، 177 ، 163 ، 150 ، 147 ، 144 ، 142
 ، 217 ، 215 ، 199 ، 198 ، 192 ، 186 ، 181
 ، 262 ، 260 ، 247 ، 246 ، 240 ، 239 ، 235
 ، 291 ، 289 ، 288 ، 283 ، 278 ، 277 ، 267
 ، 331 ، 327 ، 318 ، 317 ، 311 ، 310 ، 305
 345 ، 343 ، 337

177 أبو عمرو (الشعبي)

308 أبو عمرو (الشيباني)

أبو العنيس (حجر) بن

224 عنيس

221 أبو عوانة

302 ، 301 ، 19 أبو غسان (محمد بن مطرف)

26 ، 5 ، 2 أبو الفرج (عمرو بن محمد)

63 أبو القاسم (خلف بن القاسم)

142 أبو القاسم القزويني

أبو القاسم (يعيش بن

5 سعيد)

252 ، 249 ، 211 ، 206 ، 155 ، 154 أبو قتادة

238 ، 140 أبو قرة

341 ، 279 أبو قلابة

أبو قيس (مولى عمرو بن

124 العاص)

161 أبو كثير السحيمي

302 ، 300 أبو لاس الخزاعي

221 ، 7 أبو مالك الاشجعي

344 ، 343 أبو المتوكل الناجي

333 ، 111 أبو مجلز

أبو محمد (اسماعيل بن محمد

345 بن محفوظ)

أبو محمد (عبد الله بن محمد

345 ، 183 ، 170 بن أسد) الجهني

أبو محمد عبد الله بن الحسين

بن عبد الرحمان القاضي

269 الانطاكي

أبو محمد عبد الله بن محمد

331 بن عبد المومن

أبو محمد (عبيد بن عبد

134 الواحد البزار)

309 أبو محمد (العلاء)

- أبو محمد (قاسم بن محمد) 34
 أبو مرة (مولى عقيل) 147 ، 148
 أبو مرثد الغنوى 229
 أبو مروان (محمد بن عثمان العنماني) 332
 أبو مريم (السلولى) 249 ، 255
 أبو مسلم (ابراهيم بن عبد الله الكشي) 167
 أبو المصعب 183 ، 186
 أبو بطيخ 48
 أبو معاوية (محمد بن خازم التميمي) 59 ، (76) ، 276 ، 279 ، 308 ، 337
 أبو معمر الجهني 237
 أبو المغيرة 258
 أبو المقوم (يحيى بن ثعلبة) 171
 أبو مودود 119
 أبو موسى 62
 أبو موسى الأشعري 168 ، 223 ، 306 ، 318 ، 319
 أبو النضر (مولى عمر بن عبيد الله) 288 ، 289
 أبو نضرة 133 ، 159 ، 160
 أبو نعمان 304
 أبو نعيم 270 ، 284
 أبو نعيم (الفضل بن زكين) 224
 أبو هريرة 1 ، 2 ، 9 ، 10 ، 16 ، 38 ، 43 ، 44 ، 54 ، 59 ، 62 ، 64 ، 74 ، 88 ، 91 ، 114 ، 121 ، 127 ، 131 ، 132 ، 134 ، 140 ، 148 ، 150 ، 154 ، 161 ، 222 ، 223 ، 229 ، 249 ، 250 ، 251 ، 263 ، 266 ، 274 ، 283 ، 287 ، 292 ، 336 ، 337 ، 339 ، 346
- أبو الهذيل محمد بن الوليد (87)
 الزبيدي 197
 أبو هشام الرفاعي 228
 أبو همام 38 ، 73 ، 268 ، 330 ، 334
 أبو وائل الاسدي 62
 أبو الوليد بن شجاع 57
 أبو يزيد 268
 أبو اليسر (بشر بن عبد الله)
 أبو يعقوب (اسحاق بن ابراهيم) 9
 أبو اليمان 9 ، 340

335 ، 326 ، 311 ، 310 ، 188 ، 164 ، 143	أبو يوسف
254	أبي
276	أبي بن كعب
276 ، 273 ، 185 ، 37 ، 7	الأثرم
292	أحمد
	أحمد بن إبراهيم بن بشر
345	القرشي (أبو عبد الله)
90	أحمد بن أبي يحيى الحضرمي
282 ، (111) ،	أحمد بن إبراهيم بن الحداد
93	أحمد بن أسامة
64 ، 63	أحمد بن إسحاق الحضرمي
(122) ، 121 ، 93	أحمد بن جعفر بن حمدان
91	أحمد بن الحجاج
137	أحمد بن الحسن بن خراشي
، 114 ، 99 ، 89 ، 37 ، 36 ، 33 ، 27 ، 25	أحمد بن حنبل
، 280 ، 276 ، 273 ، 239 ، 235 ، 155 ، 121	
310 ، 305	
307 ، 97	أحمد بن خالد
118 ، 34	أحمد بن خالد الوهبي
281 ، 84	أحمد بن داود
21	أحمد بن دحيم
296 ، 258 ، 253 ، 177 ، 67 ، 63 ، 62	أحمد بن زهير
334 ، 233 ، 177 ، 118	أحمد بن سعيد
47	أحمد بن سعيد بن بشر
80	أحمد بن سعيد بن حزم
91	أحمد بن سليمان الحريري
	أحمد بن سليمان بن عمرو
340	البغدادي
، 236 ، 228 ، 209 ، 194 ، 86 ، 23 ، 7	أحمد بن شعيب (النسائي)
261 ، 254 ، 251 ، 238	
284	أحمد بن صالح
261 ، 256 ، 96	أحمد بن صالح المصري
105	أحمد بن عبد الله
	أحمد بن عبد الله بن صالح
(96)	الكوفي
341	أحمد بن عبد الله بن محمد
	أحمد بن عبد الله بن محمد
140	بن عبد المؤمن
	أحمد بن بن عبد الله بن
187	يونس
	أحمد بن عبد الله بن محمد
235 ، 132	بن علي

113	احمد بن علي
63	احمد بن علي بن المثنى
339 ، 103 ، 52	احمد بن عمر
43	احمد بن عمر بن عبد الخالق
34 ، 26	احمد بن عمرو
43	احمد بن عمرو البزار
46	احمد بن عمرو بن منصور
19	احمد بن عمير بن حوط
119	احمد بن فتح بن عبد الله
250	احمد بن الفرج (ابو عتبة)
347 ، 63	احمد بن الفضل
191 ، 157 ، 160 ، 157 ، 65 ، 63 ، 21	احمد بن قاسم
	احمد بن قاسم (بن عبد
284 ، 255 ، 190 ، 21	الرحمان)
343 ، 69	احمد بن قاسم بن عيسى
347 ، 310 ، 189 ، 177 ، 166 ، 150 ، 63	احمد بن محمد
283 ، 132 ، 49	احمد بن محمد بن احمد
343	احمد بن محمد بن اسماعيل
	احمد بن محمد بن زياد
279	الاعرابي
338	احمد بن محمد بن سلام
319	احمد بن محمد المروزي
132	احمد بن محمد بن احمد
183	احمد بن محمد المكي
	احمد بن محمد بن هاتىء
91	(الاثرم)
330 ، 197 ، 104 ، 96 ، 93 ، 78 ، 56	احمد بن مطرف
183	احمد بن موسى الشامي
5	احمد بن يحيى ثعلب
157	احمد بن يونس
7	الاذرمي (ابو عبد الرحمان)
293 ، 49	اسامة بن زيد
282 ، 281	اسامة بن شريك
310 ، 150 ، 27	اسحاق
338 ، 52	اسحاق بن ابي حسان
167 ، 57	اسحاق بن ابي طلحة
261 ، 194 ، 97	اسحاق بن ابراهيم
	اسحاق بن ابراهيم بن يونس
290 ، 9	(ابو يعقوب)
104 ، 94 ، 56	اسحاق بن ابراهيم الايلي

338 ، 52	اسحاق بن ابي حسان
330 ، 104 ، 96 ، 56	اسحاق بن اسماعيل الايلي
310 ، 150 ، 114	اسحاق بن راهوية
190	اسحاق (بن الطباع)
	اسحاق بن عبد الله بن ابي
341	طلحة
	اسحاق بن عبد الله بن ابي
(163)	نروة
10	اسحاق بن محمد الفروي
	اسحاق بن محمد بن اسماعيل
(10)	بن ابي نروة
310 ، 150	اسحاق بن منصور
302 ، 65	اسد بن موسى
295	الاسدي
196 ، 134	اسرائيل
276	اسعد بن زرارة
300 ، 85 ، 65	اسلم
275	اسماء بنت عميس
258	اسماعيل
305 ، 195	اسماعيل بن ابراهيم
	اسماعيل بن عبد الله بن ابي
39 ، (38) ، 3	اويس
، 165 ، 149 ، 148 ، 147 131 ، 38 ، 23 ، 2	اسماعيل بن اسحاق (القاضي)
، 268 ، 258 ، 256 ، 199 ، 187 ، 185 ، 168	
333 ، 271	
199	اسماعيل بن اسحاق
96 ، 95	اسماعيل بن امية
330	اسماعيل بن ايوب
9	اسماعيل بن جعفر
119	اسماعيل بن زكرياء
	اسماعيل بن عبد الرحمان
، 161 ، 160 ، 159 ، 158 ، 157 ، 156 ، 56	القرشي
166	
244	اسماعيل بن عبد الكريم
282 ، 9	اسماعيل بن عياش
199	اسماعيل بن محمد الصنار
	اسماعيل بن محمد بن محفوظ
345	الدمشقي
23	اسماعيل بن مسعود
91	اسماعيل بن موسى الحاسب
7	الاسود
276 ، 261	اسيد بن حضير

189 ، 141	اشعث
239	اشهب
296	الاصم
290 ، 33 ، 2	الاعرج
، 337 ، 308 ، 276 ، 222 ، 119 ، 10 ، 6	الاعمش
345	
، 122 ، 121 ، 115 ، 109 ، 108 ، 107 ، 103	ام سلمة
330 ، 125 ، 124 ، 123	
106 ، 105	ام عطية
57 ، 56	ام كرز الخزامية
57	ام كرز الكعبية
331	ام كلثوم بنت عقبة
163	ام مغيث
138 ، 102	امية بن ابي الصلت
، 231 ، 160 ، 154 ، 79 ، 71 ، 64 ، 9 ، 7 ، 6	انس بن مالك
، 307 ، 284 ، 272 ، 261 ، 259 ، 248 ، 232	
346 ، 339 ، 334 ، 316	
326 ، 325	انس الاسلمى
، 144 ، 123 ، 114 ، 53 ، 52 ، 36 ، 32 ، 27	الاوزاعى
346 ، 338 ، 326 ، 312 ، 234 ، 230 ، 161	
314 (الفجاة)	اياس بن عبد الله (الفجاة)
، 316 ، 305 ، 304 ، 227 ، 201 ، 137 ، 136	ايوب
341 ، 330	
93 (ابو صالح)	ايوب بن سليمان (ابو صالح)
250	ايوب بن سويد
69	ايوب بن عتبة

(ب)

52	بحر بن نصر
253 ، 227 ، 220 ، 170 ، 120 ، 48	البخارى
187 ، 183	البراء بن عازب
271 ، 76	بريدة الاسلمى
103	بريرة
287 ، 137 ، 76 ، 53 ، 42	البزار
93	بشر بن سعيد
52	بشر بن بكر
94 ، 93	بشر بن سعيد
268 (ابو اليسر)	بشر بن عبد الله (ابو اليسر)
21	بشر بن الوليد
341 ، 241	بتي بن مخلد

277	بقية
5 ، 48 ، 100 ، 152 ، 170 ، 221 ، 259	بكر بن حماد
262	
124	بكر بن سهل
92 ، 180	بكر بن سواده
183	بكر بن العلاء (القاضي)
322	بكر
93 ، 94 ، 113 ، 329	بكر بن عبد الله بن الاشج
128 ، 130 ، 131 ، 134 ، 203 ، 204 ، 205	بلال
207 ، 215 ، 241 ، 243 ، 249 ، 250 ، 252	
253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 297	
155	بهبز بن اسد
86	البهلول بن راشد

(ت)

162 ، 62 ، 57	الترمذى : محمد بن اسماعيل
253	تميم بن سلمة
169	التنيسي

(ث)

	ثابت (مولى عبد الرحمان
292	بن زيد)
9 ، 88 ، 206 ، 261	ثابت البناني
280	ثابت بن ذروة
178	ثعلب
282	ثعلبة بن مسلم الخثعمي
341	الثقفي
6 ، 18 ، 27 ، 31 ، 35 ، 36 ، 41 ، 42 ، 76	الثوري
95 ، 114 ، 165 ، 170 ، 227 ، 230 ، 234	
239 ، 313 ، 326 ، 328 ، 336	

(ج)

6 ، 201 ، 202 ، 227 ، 284 ، 291 ، 345	جابر
280	جابر بن زيد
6 ، 52 ، 53 ، 59 ، 61 ، 62 ، 63 ، 113	جابر (بن عبد الله)
154 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 189 ، 201	الانصاري
221 ، 227 ، 276 ، 292	

330	جامع بن ابي راشد
252	جامع بن شداد
246 ، 3	جبريل
254 ، 249	جبد بن مطعم
292 ، 272 ، 255 ، 140 ، 46	جرير
292 ، 159 ، 157 ، 137 ، 136 ، 67	جرير بن حازم
146	جرير الخطفي
(258)	جرير بن عثمان الرحبي
115	الجزري (زيد بن ابي انيسة)
206	جعفر بن ابي طالب
241	جعفر بن ابي المغيرة
344	جعفر بن سليمان
297	جعفر بن محمد
267 ، 133 ، 123 ، 119	جعفر بن محمد الصائغ
111	جعفر بن محمد الفريابي
325	الجهنية
104	جويرة بنت الحارث

(ح)

301	حاتم بن اسماعيل
133 ، 13	الحارثي (الشاعر)
291 ، 284 ، 257 ، 190	الحارث بن ابي اسامة
183 ، 166 ، 139	الحارث بن مسكين
6	حارثة بن مضرب
317 ، 281	حامد بن يحيى
137	حبان بن هلال
	حبشي بن عمرو بن الربيع
269	بن طارق (طاهر)
193 ، (155)	حبيب بن ابي عمرة القصاب
329	حبيب بن صهبان
168 ، 158	حجاج
259 ، 243 ، 168	حجاج الباهلي
223	الحجاج بن شداد
268	حجاج بن منهل
224	حجر بن عنبس
223 ، 221 ، 191 ، 75 ، 56	حذيفة
284	حرب بن ميمون
254	حرمي بن حفص
272	حسان بن ابي وجرة
179 ، 178 ، 22 ، 12	حسان بن ثابت

حسان بن عطية
الحسن

53 ، 52
' 257 ، 256 ، 201 ، 141 ، 114 ، 59 ، 53
' 311 ، 303 ، 274 ، 272 ، 271 ، 266 ، 258
332 ، 313 ، 312

الحسن البصرى

8
328 ، 326 ، 240 ، 239 ، 153 ، 114 ، 36

الحسن بن حي

الحسن بن الخضر الاسيوطى 209

الحسن بن رشيق 9 ، 80 ، 290

الحسن بن سلام 272

الحسن بن سلمة 310 ، 150

الحسن بن عبد الله بن الخضر 119

الحسن بن علي 275 ، 118

الحسن بن علي الجصاص 250

الحسن بن علي الحلوانى 291 ، 270

الحسن بن علي العدوى (64)

الحسن بن علي بن داود 301

الحسن بن علي النيسابورى 160

الحسن بن محمد 196

الحسن بن موسى الاشبىب 266 ، 123

الحسين بن علي 296 ، 274

الحسين 266

الحسين بن محمد الحرانى (156)

الحسين بن محمد الضحاك 332

الحسين بن يعقوب 217

حصين 265 ، 253 ، 252

الخطيئة 179

حفص بن عمر 281 ، 280

حفص بن غياث 262

حفص بن ميسرة (24) ، 18

حفصة 190 ، 125 ، 108

حفصة بنت سيرين 106 ، 105

الحكم 171 ، 38

الحكم بن محمد الظفرى 244

الحكم (بن نافع) 86

الحلوانى 226

حماد بن زيد 304 ، 172 ، 100

حماد بن سلمة 195 ، 168 ، 158 ، 152 ، 147 ، 141 ، 88

317
268 ، 267 ، 261 ، 254 ، 232

حماد بن يحيى

حمزة بن محمد بن المباس

الكناتى 6

194	حمزة بن محمد
(44) ، 43	حمزة بن المغيرة
141 ، 115	حميد
111	حميد بن عبد الرحمان
9	حميد بن عبيد مولى المولى
319	حميد بن هلال
28 ، 44 ، 57 ، 162 ، 222 ، 285 ، 316	الحميدى
77	حنش بن قيس الرجبى
334	حنظلة السدوسى
86	حويطب بن عبد العزيز
255 ، 93	حيوة بن شريح

(خ)

317	خارجة بن مصعب
316 ، 315 ، 314 ، 258	خالد
163 ، 63 ، 22	خالد بن الحارث
106 ، 105	خالد الحذاء
7	خالد بن دينار (ابو خلدة)
340 ، 333 ، 52 ، 46 ، 34 ، 26	خالد بن سعد
206	خالد بن سمير
93	خالد بن عدى الجهنى
180	خالد بن صفوان
90	خالد بن نجيج
315 ، 314	خالد (بن الوليد)
6 ، 5 ، 4	خباب بن الارت
	خراش بن عبد الله (مولى)
(64)	انس بن مالك (
72	خريم بن فاتك
155	الخشنى
254	خشيش بن اصرم
227	خصيف
40 ، 7	الخضر
280 ، 91 ، 88 ، 86 ، 40	الخضر بن داود
313	خلاص
93 ، 78	خلف بن احمد
97	خلف بن سعيد
9 ، 19 ، 20 ، 62 ، 80 ، 81 ، 90 ، 110 ،	خلف بن القاسم
113 ، 124 ، 140 ، 195 ، 282 ، 290 ، 298 ،	
307 ، 314 ، 332 ، 337	
139 ، 144 ، 185	الخليل بن احمد
67	خيثمة

(د)

239 ، 35 ، 34 ، 31	داود
307 ، 133 ، 76	داود بن ابي هند
315	داود بن بكر
225	داود بن حصين
9	داود بن رشيد
، 152 ، 148 ، 114 ، 37 ، 35 ، 33 ، 31 ، 27	داود بن علي (الظاهري)
268 ، 240 ، 239 ، 235	
128 ، 24 ، 19 ، (18)	داود بن قيس الفراء
(24)	الذراوردي (عبد العزيز)
323	دينار

(ذ)

247	ذو الرمة
258 ، (249)	ذو مخبر الحبشي
33 ، 31 ، 29	ذو البدين

(ر)

153 ، 152	رائع بن خديج
312	الربيع
221	ريمى بن خراش
270	الربيع بن خيثم
281 ، 262 ، 261 ، 103 ، 32	ربيعة
228	رجاء بن المرجى
177	رزين
152	رفاعة بن رائع
140	الركين بن الربيع
291 ، 257	روح
291 ، 159	روح بن عبادة

(ز)

255 ، 176 ، 172 ، 171	الزبير بن بدر
314	الزبير بن العوام

87 ، 6	الزبيدي
267	زر
111	زكرياء بن يحيى السجزي
250 ، 197 ، 112 ، 104 ، 86 ، 59 ، 28 ، 6	الزهري
197 ، 157	زهير
272	زهير بن حرب
170 ، 157	زهير بن محمد بن نمير
282 ، 76 ، 6 ، 5	زهير بن معاوية
292	زياد
282 ، 281	زياد بن علاقة
70	زياد بن مخراق
92	زياد بن نعيم
12	زيد
282	زيد بن ابي انيسة
، 24 ، 23 ، 22 ، 21 ، 20 ، 19 ، 18 ، 1	زيد بن اسلم
، 82 ، 65 ، 60 ، 53 ، 50 ، 47 ، 43 ، 41	
، 110 ، 108 ، 107 ، 99 ، 96 ، 95 ، 85 ، 83	
، 166 ، 153 ، 150 ، 138 ، 136 ، 128 ، 125	
، 234 ، 205 ، 203 ، 183 ، 182 ، 170 ، 169	
، 288 ، 287 ، 281 ، 263 ، 260 ، 248 ، 239	
، 304 ، 300 ، 295 ، 294 ، 291 ، 290 ، 289	
343 ، 341 ، 336 ، 333 ، 321	
177	زيد بن اياس
281	زيد بن البشير
197 ، 148 ، 147	زيد بن ثابت
224	زيد بن جبيرة
226 ، 225 ، 206	زيد بن حارثة
115	زيد بن الخطاب
292	زيد بن وهب
123 ، 122	زينب بنت ام سلمة

(س)

87	السائب بن يزيد
39	سالم
194	سالم بن ابي الجعد
339 ، 86 ، 84 (بن عمر)	سالم بن عبد الله (بن عمر)
57	سباع بن ثابت
292 ، 281 ، 84	سحنون بن سعيد
325	سخيلة
269	السري بن يحيى

332 ، 331 ، 207	سعد بن ابراهيم
	سعيد بن ابي سعيد (مولى
266	المهرى)
121	سعيد بن ابي سعيد المقبرى
202 ، 199 ، 114	سعد بن ابي وقاص
345	سعد بن الصلت
279	سعدان بن نصر
93	سعيد بن ابي ايوب
209 ، 192 ، 121 ، 67	سعيد بن ابي سعيد المقبرى
238 ، 148	سعيد بن ابي عروبة
226 ، 162	سعيد بن ابي مريم
333 ، 270 ، 265 ، 241 ، 155	سعيد بن جبير
291 ، 290	سعيد بن خالد (الخزاعى)
195	سعيد بن زيد
228	سعيد بن السائب
139	سعيد بن سليمان
340	سعيد بن سنان
79	سعيد بن سيار
7	سعيد بن طارق
	سعيد بن عبد الرحمان (ابو
224	صالح الغفارى)
330 ، 221 ، 197 ، 104 ، 96 ، 78 ، 56	سعيد بن عثمان
96 ، 78 ، 65	سعيد بن عثمان الاعناقى
304 ، 230 ، 170 ، 90	سعيد بن عثمان بن السكن
92	سعيد بن عفر
304 ، 217	سعيد بن فطلون
180	سعيد بن محمد
152	سعيد بن مسروق
، 204 ، 134 ، 130 ، 38 ، 28 ، 20 ، 4 ، 2	سعيد بن المسيب
281 ، 274 ، 250 ، 248 ، 241 ، 239	
67	سعيد المقبرى
195	سعيد بن منصور
299	سعيد بن موسى
، 121 ، 119 ، 105 ، 85 ، 57 ، 38 ، 22 ، 16	سعيد بن نصر
، 168 ، 162 ، 161 ، 155 ، 151 ، 133 ، 131	
، 257 ، 256 ، 252 ، 228 ، 222 ، 189 ، 187	
، 337 ، 316 ، 302 ، 285 ، 284 ، 281 ، 265	
341	
6 ، 5	سعيد بن وهب

79	سعید بن یسار
5 ، 28 ، 44 ، 49 ، 58 ، 73 ، 162 ، 189 ،	سفیان
190 ، 196 ، 197 ، 222 ، 280 ، 286 ، 296 ،	
316 ، 317 ، 335 ، 346 ،	
43 ، 56 ، 96 ، 104 ، 196 ، 281 ، 330 ،	سفیان بن عیینة
331	
154	سلمة بن شبيب
317	سلام بن أبي القاسم
4 ، 6	سليمان بن الأشعث
19 ، 22 ، 23 ، 39 ، 40 ، 56 ، 74 ،	سليمان بن بلال
59 ، 60 ، 159 ، 206 ، 222 ،	سليمان التيمي
(282)	سليمان بن حذلم الدمشقي
261	سليمان بن حرب
56	سليمان بن سحيم
(43)	سليمان بن سيف الحراني
288	سليمان بن شعيب
197	سليمان بن عبد (سرد)
282	سليمان بن عبد الرحمان
196	سليمان بن عبيد السلولي
334 (الاقطع)	سليمان بن عمر (الاقطع)
292	سليمان بن مهران
329	سليمان بن يسار
152	سماك بن حرب
274	سمرة
243 ، 270	سنيد
275	سهل بن حنيف
62 ، 63	سهل بن سعد الساعدي
44 ، 54	سهيل
43 ، 44 ، 54 ، 263 ،	سهيل بن ابي صالح
318	سهيل بن حنيف
221 ، 222	سيار : ابو الحكم

(ش)

4 ، 27 ، 32 ، 35 ، 99 ، 113 ، 114 ، 133 ،	الشافعي (محمد بن ادريس)
141 ، 142 ، 147 ، 153 ، 163 ، 164 ، 230 ،	
234 ، 235 ، 239 ، 240 ، 290 ، 307 ، 310 ،	
312 ، 323 ، 326 ، 334 ، 336 ،	
113 ، 317	شبابة بن سوار
77	شبيب بن بشر
282 ، 283	شبيب بن شيبة

341	شبيبة الحضرمي
325	شراحة الهمدانية
197 ، 194 ، 193 ، 140	شريك
6 ، 277 ، 252 ، 199 ، 189 ، 188 ، 159 ، 38	شعبة (بن الحجاج)
334 ، 330 ، 282 ، 280	
6 ، 195 ، 177 ، 152 ، 151 ، 149 ، 114 ، 71	الشعبي
196 ، 197 ، 227 ، 271 ، 307 ، 333	
302 ، 301 ، 288	شعيب
86 ، (87)	شعيب (بن أبي حمزة)
	شقيق بن سلمة الاسدي
330 ، (73)	(أبو وائل)
65	شهر بن حوشب
343 ، 316 ، 266 ، 133 ، 123 ، 46	شيبان
262	الشيبياني
341	شيبة الحضرمي

(ص)

(77)	صالح بن حيان الفراسي
90	صالح بن محمد السلولى
53	صالح بن معاذ
180	صخر بن عبد الله بن بريدة
254	صدفة بن عبادة الاسدي
181	صعصعة بن صوحان
339	صفوان بن سليم
168	صفوان بن محرز المازني
152 ، 151	صفوان بن محمد
258	صليح الرحبي

(ض)

149 ، 148 ، 141	الضحك (بن مزاحم)
-----------------	--------------------

(ط)

285	طارق بن شهاب
269	طاهر (حبشي)

190 ، 149 ، 111 ، 75	طاوس
201 ، 35	الطبرى
289 ، 165 ، 144 ، 143	الطحاوى
284	طلحة
318 ، 59	طلحة بن عبيد الله
284 ، 283	طلحة بن عمرو
121	طلحة بن يحيى
229 ، 228	طلق بن على
70	طيسلة
70 ، 69	طياسة بن على
(70)	طياسة (بن مياس)

(ع)

، 109 ، 108 ، 106 ، 105 ، 56 ، 46 ، 42	عائشة
، 209 ، 125 ، 124 ، 123 ، 120 ، 119 ، 114	
347 ، 341 ، 318 ، 298 ، 296 ، 278	
335 ، 334 ، 267 ، 151	عاصم
195 ، 141 ، 111	عاصم بن سليمان
279 ، 197 ، 196	عاصم الاحول
268 ، 73	عاصم بن بهدلة
111	عاصم بن سليمان
157 ، 63	عاصم بن على بن عمر بن
263	مقدم
314 ، 194	عاصم بن عمر
261	عامر الشعبى
28	عباد بن بشر
(48) ، 47	عباد بن تميم
308	عباد بن كثير
338 ، 59	عبادة
(308)	عبادة بن الصامت
152	عبادة بن مسلم
256	عباية بن رفاعه بن رافع
233	عباس العنبرى
191	العباس بن الوليد بن نصر
256 ، (191)	النرسى
290	عبد الاعلى
	عبد الاعلى بن عبد الاعلى
	عبد الاعلى بن حماد

	عبد الجبار بن العباس
258	الهمداني
163	عبد الجبار بن عمر
338 ، 7	عبد الحميد
280 ، 91 ، 88 ، 86 ، 40 ، 7	عبد الحميد بن احمد (الوراق)
65	عبد الحميد بن بهرام
167	عبد الحميد بن جعفر
	عبد الحميد بن حبيب (كاتب
338 ، 52	الاوزاعي)
	عبد الحميد بن عبد الله بن
(39)	ابى اويس
277	عبد ربه بن سعيد
292	عبد الرحمان
	عبد الرحمان بن ابراهيم
93	(أبو زيد)
	عبد الرحمان بن ابى سعيد
236	الخدري
252	عبد الرحمان بن ابى علقمة
102	عبد الرحمان بن ابى نعم
329	عبد الرحمان بن جابر
	عبد الرحمان بن عبد الله بن
296 ، 158 ، 122 ، 93 ، 19	خالد
36 ، 35 ، 33	عبد الرحمان بن عوف
65	عبد الرحمان بن غنم
	عبد الرحمان بن القاسم بن
244	بن خالد (صاحب مالك)
	عبد الرحمان بن محمد بن
307	عبد الله بن عبد القارى
	عبد الرحمان بن محمد
307 ، 306 ، 270	المحاربي
340 ، 301 ، 91 ، 9	عبد الرحمان بن مروان
125	عبد الرحمان بن مهدى
334 ، 281 ، 233 ، 209 ، 84 ، 80	عبد الرحمان بن يحيى
233 ، 92	عبد الرحمان بن يزيد
197	عبد الرحيم
، 194 ، 154 ، 112 ، 111 ، 97 ، 96 ، 48	عبد الرزاق (بن همام)
330 ، 329 ، 227 ، 214 ، 207 ، 197 ، 195	
(120)	عبد السلام بن مطهر
334 ، 122 ، 91	عبد الصمد بن عبد الوارث
244	عبد الصمد بن معقل
296	عبد الصمد بن النعمان
315	عبد العزيز بن ابى حازم

	عبد العزيز بن ابي سلمة	
25 ، 21 ، 19	(الماجشون)	
(24)	عبد العزيز الدراوردي	
59 ، 58	عبد العزيز بن ربيع	
	عبد العزيز بن عبد الله	
338	الايوبي	
165 ، 132 ، 131	عبد العزيز بن محمد	
96 ، 33 ، 7	عبد الله	
293	عبد الله بن ابي زكرياء	
314	عبد الله بن ابي شيبة	
252	عبد الله بن ابي قتادة	
122 ، 44	عبد الله بن احمد	
122 ، 121 ، 93 ، 44	عبد الله بن احمد بن حنبل	
	عبد الله بن احمد بن عبد	
314	السلام	
16	عبد الله بن ادريس	
183	عبد الله بن اسد	
74 ، 73	عبد الله بن انيس	
298	عبد الله بن بجير بن يسار	
228	عبد الله بن بدر	
77	عبد الله بن بريدة	
345	عبد الله بن ثابت القرشي	
310	عبد الله بن الجارود	
(24)	عبد الله بن جعفر بن نجيع	
338 ، 314 ، 24	عبد الله بن جعفر بن الورد	
	عبد الله بن الحسين بن	
	عبد الرحمان : القاضي	
269	الانطاكي	
206	عبد الله بن رباح	
206	عبد الله بن رواحة	
85	عبد الله بن الزبير الحميدي	
28	عبد الله بن زيد	
319 ، 7	عبد الله بن سعد	
(94) ، 87	عبد الله بن السعدي	
(53)	عبد الله بن سعيد (الاشج)	
262	عبد الله بن شداد	
125 ، 124	عبد الله بن صالح	
166 ، 24	عبد الله بن عباس	
280	عبد الله بن عثمان بن خيثم	

- عبد الله بن عبد الله (بن
عمر) 333
عبد الله بن عبد الملك 296
عبد الله بن عمر 86 ، 102 ، 109 ، 110 ، 118 ، 169 ، 277
عبد الله بن عمرو 49 ، 71 ، 72 ، 167 ، 272 ، 277
عبد الله بن عمرو بن العاص 59 ، 71 ، 90 ، 92 ، 124 ، 167 ، 300
عبد الله بن فروخ 121 ، 122
عبد الله بن الفضل 290
عبد الله بن مالك بن بحينة
الازدي (29) ، 232 ، 280 ، 304
عبد الله بن المبارك 91 ، 338
عبد الله بن محمد 21 ، 40 ، 52 ، 86 ، 88 ، 91 ، 97 ، 103 ،
132 ، 228 ، 280 ، 304 ، 339 ، 341
عبد الله بن محمد (بن اسد) 183 ، 194 ، 221 ، 231 ، 345
عبد الله بن محمد بن اسحاق
الانزلي (7)
عبد الله بن محمد بن
اسماعيل بن عبيد 158
عبد الله بن محمد الجهني 6 ، 170
عبد الله بن محمد بن عبد
العزیز البغوي 21 ، 49 ، 69 ، 343
عبد الله بن محمد بن عبد
المومن 6 ، 7 ، 40 ، 53 ، 121 ، 122 ، 152 ، 180 ،
199 ، 228 ، 230 ، 252 ، 281 ، 305
عبد الله بن محمد بن عجلان 301
عبد الله بن محمد بن المفسر (113)
عبد الله بن محمد بن يحيى 319
عبد الله بن محمد بن يوسف
(ابن الفرضي) 44 ، 268 ، 301 ، 343
عبد الله بن مسعود 7 ، 73 ، 109 ، 252 ، 267 ، 285 ، 318
عبد الله بن مسرور 26 ، 46 ، 302
عبد الله بن مطيع 9
عبد الله بن معبد 56
عبد الله بن مفضل 53 ، 303
عبد الله بن نافع (مولى ابن
عمر) 226
عبد الله بن نافع (مولى بني
مخزوم) (27) ، 226
عبد الله بن نعيم 85 ، 132
عبد الله بن الوليد 47
عبد الله بن يزيد (أبو عبد
الرحمان المقرئ) 93 ، (125) ، 256

	عبد الله بن يزيد (مولى
1	الاسد بن سفیان)
170 ، 79	عبد الله بن يوسف
341	عبد الله بن يونس
132 ، 131 ، (127) ، 27	عبد المجيد بن سهيل
91	عبد الملك
291	عبد انك بن ابراهيم الجدي
233	عبد الملك بن بحر
217	عبد الملك بن حبيب
113 ، 11	عبد الملك بن سعيد الاتصاري
333	عبد الملك بن الصباح
122	عبد الملك بن عمرو
270	عبد الملك بن عمر
243	عبد المنعم بن ادريس
224 ، 151	عبد الواحد بن زياد
340 ، 81	عبد الواحد بن غياث
237 ، 231	عبد الوارث
96 ، 68 ، 67 ، 63 ، 62 ، 48 ، 38 ، 23 ، 5	عبد الوارث بن سفیان
177 ، 170 ، 162 ، 152 ، 135 ، 131 ، 100	
235 ، 230 ، 228 ، 222 ، 221 ، 188 ، 187	
257 ، 256 ، 254 ، 253 ، 252 ، 244 ، 237	
272 ، 271 ، 267 ، 266 ، 262 ، 259 ، 258	
300 ، 296 ، 291 ، 285 ، 284 ، 282	
258 ، 238 ، 133	عبد الوهاب الثقفي
	عبد الوهاب بن سمد
90	الحمراوى
326	عبيد الله
(245)	عبيد الله بن ابي جعفر
290	عبيد الله بن ابي رافع
	عبيد الله بن ابي عبد الله
119	الاغر
111 ، 57	عبيد الله بن ابي يزيد
119	عبيد الله بن سلمان الاغر
	عبيد الله بن عبد الله (بن
333	عمر)
227 ، 102	عبيد الله بن عمر
343 ، 69 ، 21	عبيد الله بن محمد بن حبابة
	عبيد الله بن محمد بن حسين
298	الديمياطي
338	عبيد الله بن محمد العمري

322	عبيد الله بن مقسم
196 ، 46	عبيد الله بن موسى
104	عبيد بن السباق
134	عبيد بن عبد الواحد البزار (أبو محمد)
222	عبيد بن عمر
302 ، 150 ، 46 ، 26	عبيد بن محمد
(120)	عبدة بن سليمان الكوفي
(191)	عبيدة
253 ، 76 ، 7 ، 6	عبيدة بن حميد
177	العقبى
338	عثمان بن أبي سودة
113 ، 6	عثمان بن أبي شيبة
228	عثمان بن أبي العاصي
(317)	عثمان بن أبي عثمان
326 ، 323 ، 312	الانصارى
92	عثمان البتي
269 ، 306 ، 318 ، 320 ، 325	عثمان بن حيان
134	عثمان بن عفان
152 ، 67	عثمان بن عمر
13	عدى بن حاتم
298 ، 296 ، 280 ، 123 ، 110 ، 46	عدى بن زيد
347 ، 341 ، 278 ، 109 ، 46	عروة
283 ، 215 ، 214 ، 201 ، 157 ، 114 ، 75	عروة بن الزبير
332 ، 313 ، 284	عطاء
328 ، 283 ، 280 ، 214 ، 157 ، 91 ، 20	عطاء بن ابي رباح
317	عطاء بن ابي مروان
286 ، 285 ، 255	عطاء بن السائب
43 ، 41 ، 24 ، 23 ، 22 ، 21 ، 20 ، 18 ، 1	عطاء بن يسار
60 ، 59 ، 56 ، 53 ، 50 ، 49 ، 48 ، 47	
132 ، 128 ، 125 ، 110 ، 107 ، 96 ، 82	
206 ، 168 ، 166 ، 157 ، 153 ، 138 ، 136	
295 ، 215 ، 214 ، 207	
111	عطية
341 ، 267 ، 122 ، 60	عفان
(272)	العقار بن المغيرة
281	عقبة بن نافع
317 ، 298 ، 44	العقيلي
267	عكاشة
316 ، 305 ، 304 ، 155 ، 77 ، 76 ، 6	عكرمة
333 ، 319	

161	عكرمة بن عمار
(309)	العلاء أبو محمد
338	العلاء بن بسدر
49	علقمة بن مرثد
292	على
‘ 287 ، 224 ، 223 ، 197 ، 150 ، 149 ، 140	على بن أبي طالب
‘ 317 ، 315 ، 313 ، 309 ، 306 ، 305 ، 290	
334 ، 332 ، 325	
171 ، 92	على بن بحر
69	على بن الجعد
331 ، 281 ، 133	على بن حرب (الطائي)
171	على بن حرب الموصلي
320 ، 319	على بن الحسين
124 ، 90	على بن رياح
195 ، 140	على بن زياد بن جدعان
160	على بن سعيد
80	على بن سعيد بن بشر
338	على الثميفقي
	على بن عبد الحميد
56	الفضائري
282 ، (183) ،	على بن عبد العزيز (البغوي)
	على بن علي بن أبي التوكل
344	الناجي
343	على بن علي الرفاعي
63	على بن عمر مقدم
271 ، 256 ، 255 ، 24	على بن الديني
281 ، 84	على بن محمد
59	على بن مسهر
168	على بن يزيد
275	عامر بن ربيعة
171	عمار
	عمار بن عبد الجبار
(236)	الخرساني
317 ، 316	عمار الدهني
223	عمار بن سعد المرادي
	عمارة بن عقيل بن بلال بن
323	جرير
9	عمارة بن غزية
283	عمر بن أبي حسين
159	عمر بن حبيب
302	عمر بن الحكم بن ثوبان
(348)	عمر بن حمزة

عمر بن الخطاب

3 ، 4 ، 34 ، 35 ، 65 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ،
86 ، 87 ، 112 ، 113 ، 114 ، 182 ، 183 ،
190 ، 191 ، 192 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ،
201 ، 227 ، 300 ، 306 ، 307 ، 308 ، 325 ،
329 ، 331 ، 332 ، 334 ، 335

297

عمر بن راشد

عمر بن سعيد بن أبي حسين

283

(20) ، 317

عمر بن شبة

31 ، 123 ، 174 ، 330 ، 341 ، 346

عمر بن عبد العزيز

62 ، 120

عمر بن علي

76

عمر بن علي (المقدم)

39 ، 41 ، (42) ، 43

عمر بن محمد

76

عمر بن المغيرة

258

عمران

333

عمران بن حديد

33 ، 72 ، 238 ، 249 ، 253 ، 256 ، 257

عمران بن حصين

266 ، 267 ، 271 ، 273 ، 276

284

عمران العمي

253

عمران بن ميسرة

12 ، 190

عمرو

71 ، 172 ، 176

عمرو بن الاهتم

161

عمرو بن ابي سلمة

249 ، 255

عمرو بن امية (الضمري)

84 ، 159 ، 277

عمرو بن الحارث

58 ، 62 ، 63 ، 98 ، 194 ، 196 ، 254

عمرو (بن دينار)

284 ، 316

عمرو بن الربيع بن طارق

269 ، 339

عمرو بن شرحبيل

197

301 ، 302

عمرو بن شعيب

عمرو بن عبد الله الكوفي

(187)

(السبيعي)

76

عمرو بن مالك

277

عمرو بن محمد

196

عمرو بن مرة

86

عمرو بن منصور

167

عمرو بن الوليد

224 ، 225

عمرو بن يحيى المازلي

300

عنبسة بن عبد الرحمان

13 ، 138

عنفرة بن شداد

258	عون بن ابي جحيفة
255	عياش بن عياش
26	عياض
315	عياض بن عبد الله
19	عيسى بن خالد الحمصي (ابو ثرهيل)
98	عيسى بن دينار
302 ، 46 ، 26	عيسى بن مسكين
119	عيسى بن المظرة
339	عيسى بن موسى
334 ، 291 ، 92	عيسى بن يونس

(غ)

324	الغامدية
-----	----------

(ف)

296	فاطمة بنت حسين
314	الفيحاء (اياس بن عبد الله)
144	الفراء
145	الفرزدق
340 ، 81	فضال بن جبر
54	فضالة بن عبيد
258	الفضل بن دكين
111	فضيل بن مرزوق

(ق)

62 ، 57 ، 48 ، 38 ، 27 ، 23 ، 22 ، 16 ، 5
119 ، 105 ، 100 ، 96 ، 90 ، 85 ، 67 ، 63
151 ، 150 ، 134 ، 133 ، 131 ، 123 ، 121
168 ، 167 ، 165 ، 162 ، 160 ، 157 ، 152
222 ، 221 ، 190 ، 189 ، 188 ، 187 ، 170
254 ، 253 ، 252 ، 244 ، 237 ، 235 ، 228
265 ، 262 ، 259 ، 258 ، 257 ، 256 ، 255
284 ، 282 ، 281 ، 272 ، 271 ، 267 ، 266
337 ، 316 ، 302 ، 300 ، 296 ، 291 ، 285
341

قاسم بن اصبح

199	القاسم بن ربيعة بن قاتف
340 ، 333 ، 52 ، 46 ، 34 ، 26	القاسم بن محمد
233 ، 49	القاسم بن مخيمرة
280 ، 101 ، 100 ، 99	قبصة بن المخارق
، 194 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	قتادة
166 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	قتيبة (بن سعيد)
166 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	قيرة بن خالد
166 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	القطان
166 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	القميني
166 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	قنبر
166 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	قيس بن الربيع
166 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	قيس بن طلق
166 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	قيس بن عاصم
166 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	قيس بن مسلم

(ك)

74	كتمر بن زيد
6	كتمر بن عبيد
7	كتمر بن مدرك
340	كتمر بن مرة
322 ، 34	كريب (مولى ابن عباس)
255	كليب بن صبح
100	كثانة بن نعيم

(ل)

158	اللاحقي
، 94 ، 88 ، 87 ، 79 ، 38 ، 36 ، 32 ، 22 ، 3	ليث بن سعد
، 157 ، 153 ، 141 ، 140 ، 125 ، 113 ، 95	
، 312 ، 311 ، 241 ، 240 ، 226 ، 165 ، 159	
336 ، 327 ، 326	

(م)

324	ماعز الاسلمي
7	مالك الاشجعي

1 ، 3 ، 4 ، 10 ، 18 ، 19 ، 20 ، 24 ، 26 ،
 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 35 ، 39 ، 41 ، 42 ،
 50 ، 54 ، 57 ، 58 ، 60 ، 61 ، 65 ، 79 ،
 82 ، 95 ، 98 ، 107 ، 108 ، 109 ، 115 ،
 125 ، 127 ، 136 ، 141 ، 147 ، 150 ، 153 ،
 163 ، 164 ، 166 ، 169 ، 170 ، 182 ، 183 ،
 186 ، 198 ، 203 ، 209 ، 213 ، 234 ، 238 ،
 239 ، 240 ، 244 ، 260 ، 263 ، 277 ، 287 ،
 288 ، 290 ، 294 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ،
 304 ، 306 ، 309 ، 310 ، 312 ، 321 ، 323 ،
 326 ، 327 ، 334 ، 336 ، 343

129 مالك بن أوس بن الحدثان

339 مالك بن عبد الله بن سيف

77 ، 177 ، 338

مالك بن مخلد

271 المبارك بن فضالة

12 المبرد

145 متهم بن نويرة

194 مجالد

193 ، 222 ، 272 ، 314 ، 332

مجاهد

314 مجاهد بن سعيد

73 محارب بن دثار

محمد بن إبراهيم (بن أبي

القراميد)

7 ، 22 ، 23 ، 42 ، 43 ، 56 ، 86 ، 96 ،

(104) ، 197 ، 209 ، 228 ، 236 ، 251 ،

254 ، 261 ، 277 ، 302 ، 330

محمد بن إبراهيم (أبو جعفر

الديلمي)

6 ، 53 ، 180 ، 231 ، 333

62 ، 63 ، 333 محمد بن أبي بكر المتقدمي

21 محمد بن بكر

7 ، 261 محمد بن إبراهيم بن سعيد

محمد بن أحمد بن جعفر

119 الوكيحي (أبو العلاء)

محمد بن أحمد بن قاسم بن

مائل

298 محمد بن أحمد بن كاهل

42 ، 43 ، 277 محمد بن أحمد بن يحيى

44 محمد بن إدريس

34 ، 132 ، 162 ، 302 ، 307 محمد بن إسحاق

محمد بن إسحاق بن شيبويه

(103) السجستاني

	155	محمد بن اسحاق الصاغاني
		محمد بن اسماعيل بن ابي
	235	نديك
	317 ، 285 ، 152 ، 52	محمد بن اسماعيل
	304 ، 230 ، 221 ، 170 ، 120	محمد بن اسماعيل البخاري
	316 ، 300 ، 222 ، 22	محمد بن اسماعيل الترمذي
	285	محمد بن اسماعيل الصائغ
	43	محمد بن ايوب بن حبيب
	277 ، 43 ، 42	محمد بن ايوب الرقي
	252 ، 189 ، 188 ، 118	محمد بن بشار
	232 ، 230 ، 228 ، 180 ، 152 ، 53 ، 21	محمد بن بكر
	319 ، 305	
	319 ، 305 ، 252 ، 6	محمد بن بكر بن عبد الرزاق
	18	محمد بن مجادة
	347 ، 344	محمد بن جرير
	252 ، 189 ، 188	محمد بن جعفر
	18	محمد بن جعفر بن ابي كثير
		محمد بن جعفر بن سليمان
	63	غندر
	317	محمد بن حاتم
	6	محمد بن حرب
	335 ، 310 ، 235 ، 164 ، 144 ، 143	محمد بن الحسن
	43	محمد بن الحسن الكرماني
	250	محمد بن الحسين
		محمد بن خازم التميمي (ابو معاوية)
	(76)	
	250	محمد بن خليفة
	158	محمد بن الربيع بن سليمان
	172	محمد بن الزبير
	143 ، 123	محمد بن سابق
	197	محمد بن سالم
		محمد بن سليمان بن ابي داود الحارثي
	(43)	
	302 ، 46	محمد بن سنجر
	221	محمد بن سنسان
	154	محمد بن سهل بن عسكر
	191 ، 118	محمد بن سيرين
	160	محمد بن شاذان
	119	محمد بن الصباح
	(152)	محمد بن صفوان
	(151)	محمد بن صيفي

- محمد بن طلحة بن يزيد بن
 194 ركائة
 161 ، 159 محمد العباس بن اسلم
 157 ، 156 ، (56) محمد بن العباس الطيبي
 محمد بن عبد الرحمان بن
 1 ثوبان
 252 ، 244 ، 188 محمد بن عبد السلام الخشني
 52 ، 20 محمد بن عبد الله
 محمد بن عبد الله ويقال بن
 297 عبد الرحمان بن يحيى
 محمد بن عبد الله بن ابي
 47 دليم
 محمد بن عبد الله بن احمد
 298 ، 19 القاضي
 محمد بن عبد الله بن يحيى
 298 ، 297 بن يسار
 (338) محمد بن عبد الله بن حكم
 283 محمد بن عبد الله بن الزبير
 محمد بن عبد الله بن سعيد
 177 المهراني (ابو الحسن)
 46 ، 26 محمد بن عبد الله بن سنجر
 محمد بن عبد الله بن صالح
 19 الابهرى
 محمد بن عبد الله بن عبد
 312 الحكم
 محمد بن عبد الله بن عبد
 307 القارى
 228 محمد بن عبد الله بن عياض
 279 محمد بن عبد الملك
 228 محمد بن عبد الله بن عياض
 302 محمد بن عبيد
 محمد بن عثمان العثماني
 332 (ابو مروان)
 302 ، 301 ، 63 ، 22 ، 19 محمد بن عجلان
 (347) ، 21 محمد بن العلاء
 296 محمد بن علي بن الحسن
 195 محمد بن علي بن زيد
 338 محمد بن علي الشقيقي
 93 محمد بن عمر بن لبابة
 222 ، 9 محمد بن عمرو

	محمد بن عمرو بن موسى
222 ، 44	العقيلي
254 ، 96 ، 95	محمد بن غالب التمار
91	محمود بن غيلان
265 ، 253 ، 155	محمد بن الفضيل
340 ، 339 ، 334 ، 103 ، (52)	محمد بن نطيس
245 ، 244 ، 166 ، 165 ، 159 ، 158 ، 80	محمد بن القاسم بن شعبان
338 ، 332	
348	محمد بن كعب القرظي
334	محمد بن محمد الباهلي
252	محمد بن المثني
148	محمد بن مسلمة
161	محمد بن مصعب
301 ، 19	محمد بن مطرف (أبو غسان)
236 ، 228 ، 209 ، 86 ، 52 ، 23 ، 22 ، 7	محمد بن معاوية
338 ، 261 ، 254 ، 251	
137	محمد بن معمر
160	محمد بن مقاتل المروزي
346 ، 315 ، 189 ، 188 ، 52	محمد بن المنكدر
344	محمد بن موسى الحرشي
	محمد بن الهيثم : (أبو
284	الاحوص)
	محمد بن الوزير بن الحكم
(20) ، 19	السلمي
161 ، 155 ، 121 ، 105 ، 85 ، 16 ، 14	محمد بن وضاح
281 ، 265 ، 257 ، 252 ، 228 ، 222 ، 189	
341 ، 337 ، 302	
281	محمد بن يحيى بن علي
331	محمد بن يحيى بن عمر
180	محمد بن يحيى بن فارس
177	محمد بن يزيد
296	محمد بن يعقوب
304 ، 230 ، 221 ، 170 ، 163	محمد بن يوسف
(160)	المختار بن فلفل
322 ، 154	مخرمة بن بكر
173	المدائني
196	مرة
146 ، 145	مروان
118	مروان بن عبد الملك

348	مروان بن معاوية
152	مري بن قطري
312 ، 235 ، 142 ، 133	المزني
308	المستورد العجلي
5 ، 48 ، 53 ، 100 ، 152 ، 170 ، 221 ،	مسدد (بن مسرهد)
262 ، 259 ، 231	مسروق
253 ، 134 ، 119	مسرهد
152	مسعر
317	المسمودي
285	مسكين
156	مسكين بن بكر
280	مسلم
67	مسلم بن ابراهيم
422 ، 280 ، 157	مسلم بن صبيح
119	المسيب بن واضح
244	مصعب بن محمد
296 ، 183	مطر الوراق
158 ، 157	مطرف
217	مطرف (بن عبد الله بن
	الشجر)
241 ، 217	معاذ بن جبل
325 ، 319 ، 66 ، 65	معاذ بن هشام
194	المعاني
165	معاوية
317	معاوية بن صالح
315	معاوية بن علي بن زياد
90	معاوية بن عمرو
(157)	معاوية بن قرة
270	معبد بن كعب بن مالك
(162)	معدان بن ابي طلحة العمري
194	المعور بن سويد
330	معقل بن عبيد الله العبسي
91 ، 63 ، (62)	معمّر
87 ، 95 ، 96 ، 103 ، 112 ، 148 ، 197 ،	
322 ، 321 ، 314	
183 ، 120	معن (بن محمد الغفاري)
315	معن بن عيسى
224	المغيرة بن ابي الحر الكندي
63 ، 62	المغيرة بن سقلاب
272 ، 55 ، 31	المغيرة بن شعبة
156	المغيرة بن عبد الرحمان
140	المفضل بن محمد

236	المقبرى
285	المقرىء
227 ، 171	متسم
34	مكحول
228	ملازم بن عمرو
76	مندل بن على
272 ، 270 ، 227 ، 130 ، 37 ، 36 ، 33	منصور
158 ، 156	مهدى بن ميمون
277	مهنأ بن يحيى
232	موسى بن اسماعيل
241	موسى بن اعين
197	موسى بن الاهوازى
333 ، 158 ، 157 ، 23	موسى بن داود
	موسى بن سهل البصرى
340	(ابو عمران)
315	موسى بن عتبة
315 ، 165	موسى بن عقبة
125 ، 124 ، (90)	موسى بن على بن رباح
299 ، 298	موسى بن محمد بن عطاء
233	موسى بن هارون
235 ، 132	الميمون بن حمزة الحسينى
	ميمونة بنت الحارث (زوج
	النبي صلى الله عليه
262	وسلم)

(ن)

247 ، 146	الناطقة
298 ، 293 ، 277 ، 225 ، 165 ، 119 ، 4	نافع
304	
254 ، 237 ، 236	نافع بن جبير بن مطعم
333	نافع بن عمر الجمحى
317	النجاشى
333	النخعى
106 ، 105	نسبية الانصارىة
(7)	النسوى
66	نصر بن احمد (الشاعر)
333	نصر بن على
65	نصر بن مرزوق
13	النعمان

(ه)

100	هارون بن رئاب
337	هزال
281 ، 280 ، 271 ، 257 ، 256 ، 123 ، 122	هشام
237	هشام بن أبي عبد الله
53	هشام بن حسان
238 ، 237 ، 190 ، 123 ، 26	هشام الدستوائي
85 ، 24 ، 19	هشام بن سعد
271	هشام بن عبد الملك
280 ، 213	هشام بن عروة
338 ، 52	هشام بن عمار
270 ، 237 ، 236 ، 221 ، 199	هشيم
303 ، 252	هشيم بن بشر
46	هلال بن حميد
341 ، 280 ، 137 ، 155 ، 122 ، 91	همام
160 ، 157 ، 155 ، 124 ، 123 ، 22 ، 2	همام بن منبه
236 ، 229 ، 228	هناد بن السري
171	الهيثم بن محفوظ

(و)

229	وائلة بن الاستع
330	واصل
160	وناء بن اياس
، 296 ، 286 ، 270 ، 196 ، 121 ، 59 ، 53	وكيع (بن الجراح)
333	
292	الوليد
74	الوليد بن رياح
63 ، 62	الوليد بن شجاع
53 ، 20 ، 19 ، 18	الوليد بن مسلم
258	وهب بن ببيعة
283 ، 189 ، 132 ، 49	وهب بن مسرة
244 ، 243	وهب بن منبه
233	وهيب بن خالد

(ى)

- 234 ، 197 ، 183 ، 182 ، 61 ، 53 ، 48 ، 3
323 يحيى
197 ، 193 يحيى بن آدم
322 ، 123 ، 122 ، 70 ، 26 يحيى بن أبى كثير
224 ، 223 يحيى بن ازهر
339 ، 301 ، 226 ، 225 يحيى بن ايوب
22 (بن عربى) يحيى بن حبيب
254 يحيى بن حسان
241 يحيى بن رجاء
20 ، 18 يحيى بن راشد
يحيى بن زكرياء بن أبى
314 زائدة
337 ، 251 ، 170 ، 147 ، 121 ، 32 ، 21 يحيى بن سعيد (القطان)
296 ، 241 يحيى بن عبد الحميد الحماني
319 ، 251 ، 5 يحيى القطان
23 يحيى بن محمد
20 يحيى بن محمد بن صاعد
يحيى بن واضح (ابو تميلة) (180)
3 يحيى بن يحيى
167 ، 79 يزيد بن أبى حبيب
253 يزيد بن أبى زياد
255 يزيد بن أبى مريم
226 يزيد بن رومان
259 يزيد بن زريع
259 يزيد بن صالح
259 يزيد بن صليح
347 ، 132 يزيد بن عبد الله بن قسيط
221 يزيد الفقىر
251 يزيد بن كيسان
177 يزيد بن محمد المهلبى
يزيد مولى عقيل بن أبى
147 طالب
319 يزيد النحوى
232 ، 222 ، 196 ، 26 يزيد بن هارون
251 يعقوب بن ابراهيم الدورقى
290 يعقوب بن اسحاق الحضرمى
138 يعقوب بن جعفر

(290)	يعقوب بن شيبة
241	يعقوب القمي
314	يعقوب بن محمد الزهري
296	يعلى بن ابي يحيى
199	يعلى بن عطاء
(96)	يعيش بن سعيد الوراق
96 ، 5	يعيش بن سعيد بن محمد
44	يوسف بن احمد الصيدلاني
147	يوسف بن سعد
158	يوسف بن سعيد
291	يوسف بن عدي
	يوسف بن هارون الكندي
(175)	(الرمادي)
217	يوسف بن يحيى
220	يوسف بن يعقوب
303 ، 258	يونس
347 ، 197 ، 166 ، 79	يونس بن عبد الاعلى
280	يونس بن عبيد
220	يونس بن متى
284	يونس بن محمد
277 ، 250 ، 86	يونس بن يزيد

فهرس الشعوب والقبائل ، والطوائف والفرق

- اهل الجاهلية : 149
 اهل الجنة : 11
 اهل الحجاز : 211
 اهل الحديث : 37 ، 210
 اهل الخير : 102
 اهل الردة : 313 ، 316
 اهل السنة : 10
 اهل السير : 210
 اهل العلم : 99 ، 116 ، 138 ،
 164 ، 183 ، 199 ، 218 ،
 241 ، 267
 اهل الفقه : 26
 اهل الفقه والائثر : 268
 اهل الكتاب : 247
 اهل اللغة : 138 ، 209 ، 210
 اهل المدينة : 59
 اهل مصر : 58 ، 59
 اهل مكة : 48
 اهل النظر : 3
 نيمة الامصار : 28

(ب)

- البصريون : 200
 بعض اهل السير : 315
 البغداديون : 3 ، 147
 بكر بن وائل : 307 ، 309
 بنو انمار : 263
 بنو حارثة : 136
 بنو عامر : 314
 بنو عدي بن النجار : 131
 بنو عقيل : 13
 بنو كلاب : 115

(ا)

- آل جمدة بن هبيرة : 44
 آل طلحة : 122
 أسد : 315
 اصحاب ابي حنيفة : 4 ، 27 ، 31 ،
 114 ، 153 ، 213 ، 310 ، 328
 اصحاب داود : 148
 اصحاب الرسول : 45 ، 64 ،
 210 ، 216 ، 250 ، 251
 اصحاب الشافعي : 99 ، 142 ،
 153 ، 323
 اصحاب علي : 224
 اصحاب مالك : 26 ، 29 ، 141 ،
 153 ، 171 ، 323 ، 327
 اصحاب المزني : 312
 اصحاب المعالي : 201
 اصحابنا : 3 ، 148
 اكثر اهل التفسير : 59
 الامراء : 102
 الاممة : 87 ، 278 ، 306
 امة محمد (ص) : 45 ، 118 ،
 208 ، 247
 الامم : 45 ، 265 ، 267
 الانبياء : 207 ، 208
 الانصار : 136 ، 137 ، 206
 الاعاريب : 281
 اهل الاخبار : 173
 اهل البادية : 279
 اهل البصرة : 269
 اهل التفسير : 59

جـن : 212
جيش الامراء : 207

(ح)

حجاج بيت الله : 102
الحريون : 312
الحرورية : 224

(خ)

الخوارج : 224 ، 324

(ز)

الزنادقة : 305 ، 309 ، 311 ، 316

(س)

سائر اهل العلم : 99
سراة الموالي : 44
سريفة : 206
السلف : 278 ، 320 ، 335

(ش)

الشيعة : 317

(ص)

الصحابة : 2 ، 8 ، 29 ، 148 ،
199 ، 200 ، 249 ، 309

(ت)

التابعون : 29 ، 140 ، 150
تميم : 172

(ث)

ثقيف : 12
ثمود : 212 ، 270

(ج)

جماعة اهل الفقه والامر : 208
جماعة اهل السنة والامر : 111
جماعة اهل التفسير : 332
جماعة الرواة : 47
جماعة العلماء بالكتاب والسنة : 78
جماعة الفقهاء : 312
جماعة المالكيين البغداديين : 147
جماعة من اهل الاخبار : 173
جماعة من اهل العراق : 211
جماعة من اهل العلم : 36
جماعة من التابعين : 29 ، 140
جماعة من الصحابة : 204 ، 219
جماعة المسلمين : 324
جماعة من العلماء : 75
الجمهور : 325
جمهور اهل الادب والعلم : 171
جمهور العلماء : 279
جمهور الصحابة : 150
جمهور القراء : 202

(ق)

القـلـبـيـة 309
قـوم : 25 ، 79 ، 140 ، 153 ،
203 ، 246 ، 265
قـوم مـن العـلـمـاء : 144
قـوم مـن المـلـحـدـيـن : 192

(ك)

الـكـوفـيـون : 31 ، 200 ، 201

(م)

المـالـكـيـون : 3 ، 147
الـمـتـكـلـمـون : 118
الـمـدـنـيـون 142 ، 200
الـمـرـتـدـون : 316
الـمـسـلـمـون : 230 ، 278 ، 315 ،
316
الـمـشـرـكـون : 307
الـمـلـائـكـة : 12
الـمؤـمـنـون 35 ، 207

(ن)

نـفـر مـن بـكـر بـن وائـل : 307

(هـ)

هـذـيـل : 145

(و)

وـفـد اهل البـصـرة : 307
وـفـد الرـحـمـان : 102
وـفـد الشـيـطـان : 102

(ي)

الـيـهـود : 246 ، 261

(ط)

طائفة : 265 ، 306 ، 311

(ع)

عـاد : 270
عـامـة العـلـمـاء : 150
العـراقـيـون : 4 ، 215
العـرب : 45 ، 144 ، 171 ، 315
العـلـمـاء : 27 ، 69 ، 74 ، 97 ،
101 ، 117 ، 135 ، 140 ،
150 ، 163 ، 199 ، 206 ،
211 ، 229 ، 241 ، 246 ،
261 ، 265 ، 273 ، 278 ،
280 ، 324 ، 325
عـلـمـاء اهل الاثر والـفـقـه : 42
عـلـمـاء اهل المـدـيـنة : 28
العـلـمـاء بلسـان العـرب : 186
عـلـمـاء المـسـلـمـيـن : 200
عـمـال رـسـول اللـه : 314
عـوام المـنـتـسـبـين الـى الفـقـه : 25

(غ)

غـظـفـان : 315

(ف)

فـرـقـة : 312 ، 325
الـفـقـهـاء : 27 ، 28 ، 29 ، 35 ،
129 ، 309 ، 312 ، 326 ،
327
فـقـهـاء الـامـصـار : 28 ، 29 ، 150 ،
151
فـقـهـاء المـسـلـمـيـن : 140

فهرس البلدان والاماكن

- | | |
|-------------------------------|------------------------------|
| الرملة : 345 | ارض بابل : 212 ، 224 |
| سقام (واد لهذيل) : 145 | اعلى المدينة : 230 |
| سورا : 224 | بزاخنة : 315 |
| الشام : 227 ، 325 | البصرة : 48 ، 269 ، 307 |
| صفيين : 325 | بغداد : 21 ، 343 |
| الطائف : 227 | البييع : 315 |
| الكنيسة : 227 ، 229 | بلدنا (المدينة) : 164 |
| الكنائس : 226 ، 227 | بيعة : 229 |
| مؤتة : 206 | اليعة : 227 |
| المدينة : 4 ، 42 ، 59 ، 145 ، | البييع : 227 |
| 195 ، 205 ، 230 ، 325 ، | تبوك : 206 ، 207 |
| 335 | تتسر : 307 |
| مرو : 296 | الحجاز : 4 ، 28 ، 48 |
| المروة : 270 | الحجر : 212 |
| المسجد الحرام : 282 ، 283 | الحديبية : 206 ، 210 ، 252 |
| مسجد الرسول : 4 ، 230 ، 232 | حران : 156 |
| مصر : 58 ، 340 ، 343 | حمص : 250 |
| المصلى (البييع) : 315 | الخنديق : 235 |
| مقبرة المسلمين : 230 ، 233 | خيبر : 131 ، 204 ، 205 ، 206 |
| مقبرة المشركين : 230 ، 232 | 210 ، 250 ، 279 |
| مكة : 48 ، 205 | دار الخليفة : 145 ، 146 |
| وادي ثمود : 212 | دار مروان : 145 ، 146 |

فهرس مصادر المؤلف

- اصل احمد بن دحيم : 121
اصل سماع والـد المؤلف : 65
الاملاء - لابي يوسف : 143
تاريخ ابي العباس محمد بن اسحاق السراج : 137 :
تاريخ احمد بن سعيد بن حزم : 80
التاريخ الكبير لابي جعفر العقيلي : 44 ، 125
التاريخ الكبير للبخاري : 48 ، 119 ، 124
تاليف ابي زيد - فى اللغة : 200
تاليف عيسى بن دينار : 98
تفسير ابن جرير الطبري : 202
تفسير غريب الموطأ - لعبد الملك بن حبيب : 138 ، 217
جامع ابن وهب : 98 ، 124
جامع العلم لابن عبد البر : 66
جامع معمر : 87 ، 95 ، 96 ، 148 ، 321 ، 322
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : 290 ، 297
ديوان ابن الرومي : 175
ديوان ابي العتاهية : 13
ديوان جرير : 146

- ديوان حسان : 12 ، 178 ، 179
- ديوان عنترة : 13
- ديوان الفـرزـدق : 145
- ديوان النابغة : 146
- سنن ابي داود : 21 ، 53 ، 141 ، 152 ، 180 ، 228 ، 231 ، 232 ،
252 ، 256 ، 258 ، 291 ، 305 ، 319
- السنن لسعيد بن منصور : 195 ، 309
- سنن النسائي : 7 ، 23 ، 86 ، 194 ، 209 ، 228 ، 236 ، 238 ، 251 ،
254 ، 261
- شرح معاني الآثار للطحاوي : 132 ، 133 ، 144
- الشواهد في اثبات خبر الواحد - لابن عبد البر : 116
- صحيح البخاري : 120 ، 170 ، 253
- كتاب الاثرية لابن شعبان : 158 ، 159 ، 165 ، 166
- كتاب ابي الحسن الطولاني : 226 ، 291
- كتاب ابي القاسم القزويني : 142
- كتاب اسماعيل القاضي : 147 ، 149 ، 185
- كتاب ابي عبيدة - في اللفظة : 185 ، 186
- كتاب الخلاف لابن خويز بنداد : 27 ، 115
- كتاب الدماء للشافعي : 142
- كتاب الردة ليعقوب بن محمد الزهري : 315
- كتاب الرقاق لابن المبارك : 65
- كتاب السنن لابي بكر الاثرم : 91 ، 92 ، 185
- كتاب سيبويه : 144
- كتاب السير لمحمد بن الحسن : 310
- كتاب بيان العلم : لابن عبد البر : 66

- كتاب العين للخليل بن احمد : 17 ، 139 ، 185
- كتاب الصحابة لابي الحسن علي بن محمد الازرق : 129
- مختصر ابن عبد الحكم : 3 ، 141
- المستخرجة لمحمد بن احمد العتبي : 150
- مسائل مال الاثرم عنها - احمد بن حنبل : 7 ، 25
- مسند ابن السكـن : 90
- مسند احمد : 9 ، 305
- مسند اسد بن موسى : 302
- مسند حديث مالك لخلف بن القاسم : 9 ، 19 ، 20 ، 62 ، 298 ، 302
- مسند البزار : 41 ، 42 ، 43 ، 53 ، 137
- مسند الحميدي : 28 ، 44 ، 57
- مسند محمد بن عبد الله بن سنجر : 26 ، 46 ، 302
- مسند مسدد : 5 ، 48 ، 53
- مصنف ابن ابي شيبة : 49 ، 113 ، 151 ، 223
- مصنف عبد الرزاق : 97 ، 111 ، 112 ، 194 ، 195 ، 197 ، 207 ، 214 ،
227 ، 229 ، 300
- مصنف قاسم بن اصبغ : 5 ، 22 ، 65
- مصنف وكيع بن الجراح : 196
- موطأ ابن بكير : 41 ، 61 ، 169 ، 183
- موطأ ابن عفيـر : 183
- موطأ ابن القاسم : 1 ، 61 ، 169
- موطأ ابن نافع : 169
- موطأ ابن وهب : 41 ، 169 ، 183 ، 322
- موطأ ابي المصعب : 183 ، 186
- موطأ الثنيسي : 141 ، 169

- موطأ القعنبسي : 61 ، 169
- موطأ محمد بن الحسن : 164
- موطأ مصعب : 183
- موطأ مطرف : 169 ، 183
- موطأ يحيى بن يحيى الليثي : 8 ، 61 ، 110 ، 147 ، 155 ، 169 ، 171 ،
183 ، 198
- الواضحة ، لابن جيب : 98 ، 141 ، 148

فهرس مراجع التحقيق

- احكام القرآن - للقاضي ابن العربي - مطبعة السعادة بمصر : 1331 هـ
الاحكام في اصول الاحكام - للامدي - دار الاتحاد العربي : 1387 هـ - 1967م
الاستدكار لابن عبد البر - (الجزآن : الاول والثاني) - نشر المجلس
الاعلى للشؤون الاسلامية 1391 هـ - 1971 م . - 1393 هـ - 1983م
الاستيعاب لابن عبد البر - مطبعة نهضة مصر .
الاصابة لابن حجر العسقلاني - المطبعة المشرقية بمصر 1350 هـ .
الفية الحديث للسيوطي - مطبعة الاستقامة : 1352 هـ .
الفية الحديث للعراقي - بشرحي الناظم وذكرياء الانصاري - المطبعة
الجديدة بفاس : 1354 هـ .
الانتقاء - لابن عبد البر - مكتبة القدسى : 1350 هـ .
البحر المحيط (تفسير القرآن) - لابي حيان - مطبعة السعادة بمصر :
1328 هـ .
بغية الملتمس - للضبى - طبع مجريط : 1884 م .
البيان والتبيين - للجاحظ - مطبعة الاستقامة بالقاهرة : 1375 هـ - 1956م
تاج العروس - للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية : 1306 هـ .
تاريخ علماء الاندلس - لابن الفرضى - طبع مصر : 1373 هـ - 1954 م .
التاريخ الكبير - للبخاري - طبع جعفر آباد 1361 هـ .
التجريد - لابن عبد البر - نشر القدسى : 1350 هـ .
تذكرة الحفاظ - للذهبي - دار احياء التراث العربى - بيروت .

- ترتيب المدارك - للقاضي عياض - طبع لبنان .
- الترغيب والترهيب - للمنذري - دار احياء الكتب العربية بمصر 1334 هـ .
- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - مطبعة الاستقامة بمصر 1373 هـ -
1954 م .
- التمهيد - لابن عبد البر - (الاجزاء المطبوعة) نشر وزارة الاوقاف
والشؤون الاسلامية .
- التمهيد - لابن عبد البر - (مخطوط الخزانة العامة بالرباط) رقم (ج 13)
- التمهيد - لابن عبد البر - (مخطوط الخزانة العامة رقم (ق 61) .
- تنوير الحوالك للسيوطي - مطبعة مصطفى محمد - بمصر
- تهذيب تاريخ ابن عساكر - لعبد القادر بدران - 1329 هـ - 1951 م .
- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - طبع الهند : 1325 هـ .
- تيسير الوصول الى جامع الاصول - لابن الدبيع الشيباني - طبع مصطفى
الحلبي : 1353 هـ - 1935 م .
- جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر - مطبعة العاصمة بالقاهرة :
1388 هـ - 1968 م .
- الجامع لاحكام القرآن - لابي عبد الله القرطبي - طبع دار الكتاب العربي :
1387 هـ - 1967 م .
- جدوة المقتبس - للحميدي - مطبعة السعادة بمصر : 1337 هـ - 1952 م .
- الجرح والتعديل - لابن ابي حاتم الرازي - طبع الهند .
- خزانة الادب - للبغدادي - المطبعة السلفية : 1347 هـ .
- خلاصة تهذيب الكمال - للخزرجي - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية :
1391 هـ - 1971 م .
- دائرة المعارف الاسلامية - خمسة عشر مجلدا - طبع مصر .
- الديباج المذهب - لابن فرحون - طبع مصر 1351 هـ .
- ديوان ابي العتاهية - المطبعة الكاثوليكية - بيروت .
- ديوان جرير - طبع دار صادر - بيروت : 1384 هـ - 1964 م .

ديوان حسان - بشرح البرقوقى - المطبعة الرحمانية بمصر : 1347 هـ -
1929 م .

ديوان الحطيئة - دار صادر 1387 هـ - 1967 م .

ديوان عنتره بشرح عبد الرؤوف شلبي - مطبعة مصطفى محمد - مصر .

ديوان الفرزدق - دار صادر - : 1386 هـ - 1966 م .

لخائسر المواريث - للنابلسي - دار المعرفة - بيروت .

سبل السلام - للصنعاني - طبع مصطفى البابي الحلبي : 1379 هـ -
1960 م .

سنن ابن ماجه - بحاشية السندی - المطبعة التازية بمصر .

سنن ابي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - : 1371 هـ - 1952 م

سنن البيهقي بشرح الجوهر النقي - لابن التركماني - طبع الهند 1344 هـ

سنن الدارمي - دار المحاسن للطباعة - بالقاهرة .

سنن النسائي بشرح السيوطي ، وحاشية السندی - دار احياء التراث
العربي - بيروت لبنان .

شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي - نشر المكتب التجاري -
بيروت - لبنان .

شرح الفية السيوطي - للترموسي - مخطوط خاص .

شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - 1355 هـ -
1936 م .

صحيح البخاري - المطبعة العثمانية المصرية - 1351 هـ - 1932 م

صحيح البخاري بشرح فتح الباري - للحافظ ابن حجر - مطبعة مصطفى
البابي الحلبي : 1378 هـ - 1959 م .

صحيح مسلم بشرح النووي - بهامش ارشاد الساري - دار الكتاب العربي
بيروت .

الصلة لابن بشكوال - مطبعة السعادة بمصر : 1374 هـ - 1955 م .

طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي - المطبعة الحسينية - بمصر .

طبقات الشيرازي - نشر الرائد العربي - بيروت - لبنان 1970 م .

- الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر بيروت 1377 - 1958 م .
- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي - للقاضي ابن العربي - دار العلم .
- المعدة - لابن رثيق - مطبعة السعادة بمصر : 1374 هـ - 1955 م .
- عيون الاخبار - لابن قتيبة - طبع مصر : 1964 م .
- فتح القدير (تفسير) للشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- فيض القدير بشرح الجامع الصغير - للمناوي - مطبعة مصطفى محمد
1356 هـ - 1938 م .
- قواعد التحديث - للقاسمي - دار احياء الكتب العربية : 1380 هـ - 1961 م
- التامل للمبرد - دار العهد الجديد للطباعة .
- كتاب سيوييه - المطبعة الاميرية بمصر : 1316 .
- كتاب الموضوعات - لابن الجوزي - نشر محمد عبد المحسن : 1386 هـ
1966 م .
- الكشاف - للزمخشري - نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- الالي المصنوعة - للسيوطي - طبع مصر .
- لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات -
بيروت 1390 هـ - 1971 م .
- مجمع الامثال - للميداني - مطبعة السعادة بمصر .
- مجمع الزوائد - للهيتمي - دار الكتاب - بيروت 1967 .
- المعطنى - لابن حزم - مطبعة الامام بمصر .
- مسند احمد - دار صادر : 1389 هـ - 1969 م .
- مسند احمد - تحقيق شاکر - دار المعارف بمصر : 1373 هـ - 1954 م
- مشارك الانوار - للقاضي عياض - المطبعة المولوية بفاس 1329 هـ .
- مصنف ابن ابي شيبة - (الاجزاء الخمسة) المطبوعة .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - طبع دار القلم - بيروت .
- المطالب العلية - لابن حجر - طبع مصر .

- المطرب من أشعار أهل المغرب - لابن دحية - دار العلم .
- مطمح الانفس - للفتح بن خاقان - مطبعة السعادة : 1325 هـ
- معجم الادباء لياقوت ج 18 - مطبعة دار المأمون بمصر .
- معجم البلدان - لياقوت - دار صادر - بيروت : 1374 هـ - 1955 م .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن - محمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لونسك (ا . ي .) ومنسخ (ي . ب .) . طبع ليدن 1962 م .
- المغرب فى حلى المغرب - لابن سعيد - طبع دار المعارف 1964 م .
- مقدمة ابن الصلاح ، بشرح « التقييد والايضاح » - للعراقي - مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- منتخب كنز العمال - لعلي المتقي الهندي - بهامش مسند احمد - دار صادر - بيروت .
- المنتقى للباغى - مطبعة السعادة بمصر : 1331 هـ .
- منتقى الاخبار لابن تيمية (التجد) بشرح نيل الاوطار للشوكاني - طبع مصطفى البابي الحلبي : 1371 هـ - 1952 م .
- المواهب اللدنية بشرح الزرقاني - المطبعة الازهرية 1325 هـ .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية : 1387 هـ - 1967 م .
- الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي - مطابع دار القلم - بيروت .
- ميزان الاعتدال للذهبي - طبع عيسى البابي الحلبي : 1382 هـ - 1962 م .
- نسيم الرياض - للخفاجي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- نصب الراية للزليعي - مطبعة دار المأمون : 1357 هـ - 1938 م .
- نفع الطيب للمقري - دار صادر - بيروت : 1388 هـ - 1968 م .
- النهاية فى غريب الحديث - لابن الاثير - طبع عيسى البابي الحلبي : 1371 هـ - 1952 م .
- وفيات الاعيان - لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر 1367 هـ - 1948 م .

تصويبات

الصواب	الخطا	السطر	الصفحة
أضمنها	أضمنها	10	64
آناه الله	آناه الله	4	92
انه قال قال رسول الله	انه قال رسول الله	4	126
الاشرية	الاشرية	18	166
ما كذبت ولقد صدقت	ما كذبت (كذا) ولقد صدقت	20	173

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعة الثانية

1402 هـ - 1982 م

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)